

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء الثالث

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة - كتاب الجمعة - كتاب صلاة الخوف - كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الخسوف - كتاب صلاة الاستسقاء - كتاب الجنائز

* * *

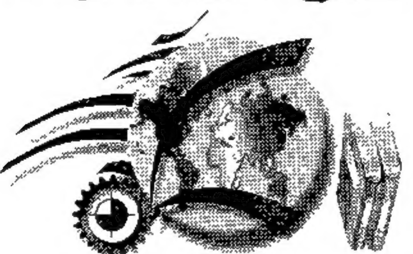
منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٩٦١ ٥+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



ISBN 2-7451-0948-0

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

٢

/بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[٦٢١] - باب الترغيب في قيام آخر الليل

٤٦٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إسماعيل، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى[1] ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له».

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية إسماعيل بن أبي أويس والقعنبي عن عن لم يذكرا الواو[2]، وقدما أبا سلمة على أبي عبد الله الأغر، رواه البخاري في الصحيح، عن القعنبي وابن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ محاضر بن المورع، ثنا سعد بن سعيد، أخبرني سعيد بن مرجانة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا لشطر الليل[3] أو لثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم».

---

(١) في جـ: «إلى سماء الدنيا حتى يبقى».

(٢) في المصرية وهامش د: «عن عن من يذكرا الواو».

(٣) في حـ، د: «إلى سماء الدنيا لشطر الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن محاضر.

٤٦٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيفية.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، / ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا حفص بن عمر المهرقاني، ثنا أبو داود وهو الطيالسي، قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر.

٣

٤٦٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ [الفجر: ٢٢] والنزول والمجيء صفتان[١] منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً.

قلت: وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول: إنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلى من أعلى إلى أسفل وانتقال من فوق إلى تحت، وهذه صفة الأجسام والأشباح فأما نزول من لا تستولي عليه صفات الأجسام، فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم واستجابته دعاءهم ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء لا يتوجه على صفاته كيفية ولا على أفعاله كمية، سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

[٦٢١] ـ باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر

٤٦٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا سفيان الحميدي، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ الفاريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: وأخبرني أبو

---

(١) في المصرية: «والمجيء والنزول صفتان».

يعلى، ثنا أبو خيثمة قالوا: ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً يفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

لفظ حديث الحميدي. وقال غيره عن عن، رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره، ورواه مسلم عن أبي بكر شيبة وأبي خيثمة.

٤٦٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قال أبو عبد الله: ثنا، وقال أبو زكريا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما ألفى النبي ﷺ عندي السحر الآخر إلا نائماً.

رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر، وأخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه.

٤٦٥٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن يزيد الكوفي، ثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من جزئه[1].

٤٦٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان أحب العمل إليه الدائم، قلت: فأي حين كان يقوم؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام.

قال أبو داود: تعني الديك.

٤٦٦٠ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني[2]، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان يحب الدائم، فقلت لها: فأي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى. ٤

(١) في سنن أبي داود: «حتى يفرغ من حزبه».
(٢) في جـ: «إبراهيم بن محمد الصدائي».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة، وأخرجاه من حديث أبي الأحوص عن أشعث.

٤٦٦١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك يعني ابن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» قال: فأي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين الجعفي، وكذلك رواه جرير بن عبد الحميدي عن عبد الملك بن عمير، وكذلك رواه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن.

٤٦٦٢ ـ ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم»: أخبرناه أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، أنبأ محمد بن معاذ المروزي، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو فذكره.

٤٦٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أنبأ ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، ونعيم بن زياد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: حدثني عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل بعكاظ فقلت: يا رسول الله هل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة نبغي أو نبتغي ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن».

وقد روينا فيما مضى عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر».

٤٦٦٤ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفّار ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن أبي الجلد، عن أبي العالية قال: حدثني أبو مسلم قال: قلت لأبي ذر رضي الله عنه: أي صلاة الليل أفضل؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «نصف الليل وقليل فاعله».

[٦٢٢] - باب ما يقول إذا قام من الليل يتهجد

٤٦٦٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد من الليل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح، قال: سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت نور للسموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، ومحمد حق، والنبيون حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو قال: لا إله غيرك» شك سفيان.

قال الحميدي: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» لم يقلها سليمان.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن ابن عيينة.

٤٦٦٦ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار في المحرم سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني سلميان الأحول، عن طاووس أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، أنت / الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، ٥ والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وإليك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٤٦٦٧ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء العسكري، وأحمد بن حمدان القصري، قالا: ثنا علي بن المديني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني عمير بن هانيء، حدثني جنادة بن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعار من الليل[1] فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ثم قال: «رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا أستجيب له فإن هو عزم فقام فتوضأ وصلى قبلت صلاته».

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن الوليد بن مسلم.

[٦٢٣] ـ باب ما يفتتح به صلاة الليل

٤٦٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا عمر بن يونس. (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا عمر بن يونس، أنبأ عكرمة بن عمار، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وجماعة.

[٦٢٤] ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٤٦٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبي يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، أنبأ / أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

٦

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى وغيره.

---

(١) أي: من انتبه من الليل.

٤٦٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر وجماعة عن هشام بن حسان.

٤٦٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين جامع بن أحمد الوكيل، أنا أبو طاهر المحمد اباذي، ثنا عثمان الداري، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين.

ورواه جماعة عن هشام موقوفاً على أبي هريرة منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد. وكذلك رواه أيوب، وابن عون عن ابن سيرين.

٤٦٧٢ ـ وروي في حديث أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ثم ليطول بعدما شاء: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة من قوله.

[٦٢٥] ـ باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها

٤٦٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة يعني زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٦٧٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن

ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان.

٤٦٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن مهدي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى.

٤٦٧٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عبيد الله / بن موسى أنبأ حنظلة بن أبي سفيان (ح) وأخبرنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتين للفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

٧

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

٤٦٧٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٤٦٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة فكانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى ينادي المنادي بالصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٤٦٧٩ ـ وأخبرنا إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين صلاة العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، فإذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.

٤٦٨٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبيّ ﷺ وهي خالته قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي. قال عبد الله: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال: القعنبي ست مرار[١]، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٤٦٨١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد يعني ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريباً أخبره قال: سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فذكر الحديث، قال فيه: ثم قام وقمت إلى جنبه عن يساره فجعلني عن يمينه ثم وضع / يديه على رأسي[٢] فجعل يمس أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأم القرآن[٣] في كل ركعة ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استقبل ورأيته ينفخ فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقام، فصلى ركعتين

٨

---

(١) في المصرية: «ست مرات».

(٢) في سنن أبي داود: «ثمَّ وضع يده على رأسي».

(٣) في سنن أبي داود: «قد قرأ فيهما بأم القرآن».

وصلى للناس ولم يتوضأ قالت عائشة: ليس من نبي نام عينه إلا استنبه قلبه وإن نام قلبه[١] استيقظت عيناه.

٤٦٨٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا نوح بن حبيب، ويحيى بن موسى قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر[٢].

٤٦٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين[٣] ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك، زاد: ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، وكذلك قال القعنبي في غير هذه الرواية.

٤٦٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وعبد الله بن محمد بن موسى الصيدلاني، قالا: أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلت: ما هممت قال: هممت أن أقعد وأدع النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

---

(١) في المصرية: «وإذا نام قلبه».

(٢) في د، والمصرية: «منها ركعتي الفجر».

(٣) في هامش الموطأ لمالك: «تكرار طويلتين مبالغة لطولهما، كرره يحيى ثلاثاً وسائر أصحاب الموطأ مرتين. قاله الباجي».

[٦٢٦] ـ باب أفضل الصلاة طول القنوت

٤٦٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم.

٤٦٨٦ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سأل رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

٤٦٨٧ ـ / وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش فذكره بمثله إلا أنه قال: سئل. ٩

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية. وقد مضى حديث حذيفة عن النبي ﷺ في صلاته بالليل وقراءته في ركعة منها البقرة وآل عمران وسورة النساء.

[٦٢٧] ـ باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود

٤٦٨٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمدِ بن الصباح الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذه الآية: ﴿من ماء غير آسن﴾ [محمد: ١٥] أياء تقرأها أو ألفاً فقال[1]: كل القرآن قد أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود وليقرأن القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا قريء فرسخ في القلب نفع إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في كل ركعة ثم قام فدخل فجاء علقمة فدخل فقلنا له: سله عن

---

(١) في صحيح مسلم: «ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن».

النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في كل ركعة، فدخل فسأله ثم خرج فقال: عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية، وقال وكيع عن الأعمش: إن أفضل الصلاة الركوع والسجود.

٤٦٨٩ ـ [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل فذكر الحديث، وفيه: فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله: هذ كهذ الشعر إن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود وإني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن سورتين في كل ركعة، ثم قام عبد الله فدخل علقمة في أثره ثم خرج فقال: قد أخبرني بها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٦٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، أنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام». وذكر الحديث][1].

٤٦٩١ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا شبابة، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود أنه أتاه رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة فقال: أهذاً كهذ الشعر ونثراً كنثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت والنون في ركعة، وعم يتساءلون / والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. ١٠

٤٦٩٢ ـ وزاد غيره عن إسرائيل في هذا الحديث وسأل سائل: والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة، ثم ذكر عم يتساءلون وما بعده: أخبرناه أبو علي

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل فذكره بزيادته.

٤٦٩٣ ـ [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله فذكر الحديث بمعنى حديث وكيع غير أنه قال: إن أحسن الصلاة الركوع والسجود، اني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن اثنتين في كل ركعة عشرين سورة في عشر ركعات.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم][١].

٤٦٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا روح بن حرب السمسار أبو حاتم، ثنا مروان بن معاوية، أنبأ عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول لكل سورة حظها من الركوع والسجود.

تابعه عبد الواحد بن زياد عن عاصم في حديث أبي العالية.

٤٦٩٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» فقال له أنس: من حدثك؟ قال: واني لأذكر[٢] واذكر المكان الذي حدثنا فيه.

٤٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المخارق قال: مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف القيام[٣] قدر ما يقرأ إنا أعطيناك الكوثر وإذا جاء نصر الله، ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى الصلاة قلت له: يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود، قال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة».

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في جـ: «وإني أذكر».

(٣) في أ: «يصلي خفف القيام».

٤٦٩٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية وهو ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطأة، عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي وقد أطال صلاته وأطنب فيها فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبد الله بن عمر: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه».

[٦٢٨] ـ باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض

٤٦٩٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا ابن أبي الزناد، /عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قرأة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت. ١١

رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد، وقال في متنه: يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت.

٤٦٩٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريباً أخبره قال: سألت ابن عباس فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقال: كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً.

٤٧٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا يحيى بن إسحاق السالحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ مر بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك» قال: لقد أسمعت من ناجيت؟ فقال: «مررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك» قال: يا رسول الله احتسب به أوقظ الوسنان، فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً».

٤٧٠١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ فذكره مرسلاً إلى قوله: قال فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان.

٤٧٠٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر فقال لأبي بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض[1] شيئاً، قال: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله عز وجل بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب».

[٦٢٩] ـ باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله

٤٧٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا: أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف المستورة وقال: «ألا أن كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة».

٤٧٠٤ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار[2]، عن البياضي أن رسول الله / ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي مناج ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». ١١

[٦٣٠] ـ باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته

٤٧٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن سعيد الزهراني أبو إبراهيم، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا علي بن مسهر، عن

---

(١) في جـ: «وقال لعمر اخفض شيئاً».

(٢) كذا في الأصول عن أبي حازم التمار، عن البياضي، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كما صرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، قال: روى النسائي هذا الحديث من طرق عن محمد بن إبراهيم قال في بعضها عن أبي حازم التمار عن البياضي.

قلت: وأبو حازم اثنان أحدهما مولى بني بياضة وهو مولى الأنصار مختلف في صحبته، وثانيهما أبو حازم مولى الغفاريين، وهو التمار.

فيحتمل أن يكونا جميعاً رويا هذا الحديث، ويحتمل أن يكون بعض الرواة وهم في قوله مولى بني غفارة. من هامش ط.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ بالليل في المسجد فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية نيستها من سورة كذا وكذا».

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر، وأخرجاه من حديث أبي أسامة عن هشام.

٤٧٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً كأين من آية ذكرنيها الليلة كنت أسقطتها».

٤٧٠٧ ـ [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة وأبو بكر بن إسحاق قالا: ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها عن سورة كذا وكذا».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب وغيره عن أبي أسامة][1].

٤٧٠٨ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن محمد القباني وعمران بن موسى قالا: ثنا داود بن رشيد، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو رأيتني وأنا أسمع قرأتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيراً.

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد إلا أنه لم يذكر قول أبي موسى، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده.

٤٧٠٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنبأ ابن وهب، حدثني عمر بن مالك، وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٤٧١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سأل عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل أكان يجهر أم يسر؟ قالت: كل ذلك يفعل ربما جهر وربما أسر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

٤٧١١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي قال: كان أبو هريرة / إذا قام من الليل رفع طوراً وخفض طوراً، وكان يذكر أن النبي ﷺ يفعل ذلك. ١٣

وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن نمير عن عمران.

٤٧١٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان[1]، وأبو الحسن بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن بحير بن سعيد الكلاعي، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

تابعه سليمان بن موسى عن كثير بن مرة.

[٦٣١] ـ باب ترتيل القراءة

قد مضى في هذا أحاديث في أبواب القراءة: في باب كيف قراءة المصلي، ومضى في التطوع قاعداً حديث حفصة عن النبي ﷺ في ترتيله السورة حتى يكون أطول من أطول منها.

٤٧١٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة، عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته بالليل فقالت: ومالكم وصلاته، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت له قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً[2].

---

(١) في د: «عبد الله بن حسين بن علي بن عمر».

(٢) في المصرية: «فإذا هي قراءة مفسرة».

٤٧١٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد، عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة اني أهذ القرآن فقال ابن عباس: لأن اقرأ سورة البقرة فارتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذرمة.

٤٧١٥ ـ وأخبرنا أبو محمد، أنبأ ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا شبابة، ثنا شعبة، ثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس إني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن اقرأ سورة واحدة أعجب إلي[1] من أن أفعل مثل الذي تفعل، فإني كنت فاعلاً لا بد فاقرأه قرأة تسمع أذنيك ويعيه قلبك.

٤٧١٦ ـ وحدثنا شبابة، عن المغيرة، عن أبي جمرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اقرأوا القرآن وحركوا به القلوب لا يكون هم أحدكم آخر السورة.

٤٧١٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا عبد الله بن يحيى أبو بكر الطلحي بالكوفة، ثنا عبد الله بن غنام[2]، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فصيل، عن كليب العامري، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يصلي ذات ليلة وهو يردد آية حتى أصبح بها يركع وبها يسجد: ﴿ان تعذبهم فانهم عبادك﴾ [المائدة: ١١٨] قلت: يا رسول الله ما زلت تردد هذه الآية حتى أصبحت قال: «اني سألت ربي الشفاعة لأمتي وهي نائلة لمن لا يشرك بالله شيئاً».

١٤ ٤٧١٨ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا قدامة بن عبد الله العامري، حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، والآية: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨].

تابعه فليت العامري عن جسرة وزاد بها يركع وبها يسجد.

[٦٣٢] ـ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

٤٧١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا

---

(١) في جـ: «واحدة أحب إلى».

(٢) كذا في الأصول، وفي كتاب المشتبه للذهبي: عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة. وفي تبصير المشتبه لأبن حجر: وعبد الله بن غنام غيره صحابي.

عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني عمر بن الحكم بن ثوبان، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف عن عمرو بن أبي سلمة، وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي ثم قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة، ورواه ابن المبارك، ومبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي فلم يذكرا عمر بن الحكم في إسناده وكذلك قاله الوليد بن مزيد عن الأوزاعي.

[٦٣٣] ـ باب المريض يترك القيام بالليل أو يصلي قاعداً

٤٧٢٠ ـ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندباً يقول: اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين فأتت امرأة فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فانزل الله عز وجل: ﴿والضحىٰ والليل إذا سجىٰ ما ودعك ربك وما قلىٰ﴾ [الضحى: ٢].

رواه البخاري عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن إسحاق عن أبي نعيم][١].

٤٧٢١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأسود قال: سمعت جندباً يقول: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت: يا محمد اني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى: ﴿والضحىٰ والليل إذا سجىٰ ما ودعك ربك وما قلىٰ﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، ورواه مسلم من وجه آخر عن زهير.

٤٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن /أبي الفوارس، وأبو الحسن علي بن محمد بن السبعي[٢] قالوا: أنبأ أبو العباس الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، (ح) ١٥

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في د: «محمد بن السبيعي».

وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى النصري، قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض ـ أو قالت كسل ـ صلى قاعداً.

كذا قال شعبة: عن يزيد بن خمير، وقال معاوية بن صالح عبد الله بن أبي قيس، وهو أصح[1].

[٦٣٤] ـ باب من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ

٤٧٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرء تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه».

٤٧٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، ثنا أبو كريب وموسى بن عبد الرحمن المسروقي قالا: ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن سليمان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه».

٤٧٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء.

ورواه جرير عن سليمان الأعمش عن حبيب عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء موقوفاً. ورواه الثوري عن عبدة عن زر أو عن سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفاً.

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود في سننه من حديث شعبة عن يزيد، عن عبد الله بن أبي قيس».

[٦٣٥] ـ باب من نام على غير نية أن يقوم حتى أصبح

٤٧٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ذكر رجل عند رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور.

٤٧٢٧ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد البغدادي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثناأبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت الثانية / فإن صلى انحلت الثالثة فأصبح نشيطاً طيب النفس، فإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان». ١٦

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر.

[٦٣٦] ـ باب من نعس في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم

٤٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي[١]، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله العمري، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، عن هشام بن عروة فذكروا الحديث بمثله.

---

(١) في حـ، د: «أحمد بن علي الفامي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة جميعاً عن مالك.

٤٧٢٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينم على فراشه فإنه لا يدري أيدعو على نفسه أم يدعو لها».

٤٧٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

[٦٣٧] ـ باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه في العبادة

٤٧٣١ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البزاز بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي بطوس في سنة ست وعشرين وثلاث مائة، أنبأ أبو بكر يوسف بن يعقوب النجاحي بمكة، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل: يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة.

[٦٣٨] ـ باب القصد في العبادة والجهد في المداومة

٤٧٣٢ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس وهو السائب بن فروخ الشاعر سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» قلت: بلى، قال: «فلا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك إن لعينك حقاً ولنفسك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، صم / وأفطر وقم ونم».

١٧

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة.

٤٧٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله[1] البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي عن محمد بن جعفر أتم من ذلك.

٤٧٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد قال: سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ وصومه تطوعاً قال: كان يصوم من الشهر حتى نقول ما يريد أن يفطر منه شيئاً ويفطر من الشهر حتى نقول ما يريد أن يصوم منه شيئاً وما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نراه نائماً إلا رأيناه.

٤٧٣٥ ـ حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله محمد بن الحسن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، حدثني أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يحب الدائم من العمل قلت: أي الليل كان يقوم؟ قالت: إذا سمع الصارخ.

أخرجاه من حديث أبي الأحوص وغيره عن أشعث في الصحيح.

٤٧٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بنت الحولاء تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «ولم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي وغيره.

---

(١) في المصرية: «أبو عثمان عمر بن عبد الله».

٤٧٣٧ ـ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ومحمد بن موسى بن الفضل قراءة قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة كانت عندها امرأة من بني أسد فدخل النبي ﷺ فقال: «من هذه» قالت: هذه فلانة لا تنام الليل، قال: فذكرت من صلاتها فقال النبي ﷺ: «مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا». قال: فقالت: كان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه.

أخرجه البخاري، ومسلم من حديث يحيى القطان وغيره عن هشام وقالوا عنه عن أبيه عن عائشة.

٤٧٣٨ ـ أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أنبأ أبو بكر الفاريابي، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فقالت: هذه فلانة تذكر من صلاتها، فقال: «مه فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الدين ما دوم عليه».

وقال الشيخ أبو بكر الإسماعيلي: قوله عليه السلام: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» قال فيه بعضهم: لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، والله عز وجل لا يوصف بالملال ولكن الكلام أخرج مخرج المحاذاة للفظ باللفظ، وذلك شائع في كلام العرب، وعلى ذلك خرج قول الله عز وجل ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] قوبلت السيئة الأولى التي هي ذنب بالجزاء على لفظ السيئة والقصاص عدل ليس بسيئة / وكذلك قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] واقتصاصه ليس بظلم ولا عدوان فأخرج في اللفظ للمحاذاة على الاعتداء، والمعنى ليس باعتداء، فكذلك قوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» أخرج محاذياً للفظ حتى تملوا، والمعنى لا يقطع عنهم ثواب أعمالهم ما لم يملوا فيتركوها والله أعلم.

١٨

٤٧٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: دخل نبي الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: هذا الحبل لزينب تصلي فإذا فترت تعلقت به[1]، فقال النبي ﷺ: «حلوه ليصل أحدكم بنشاطه فإذا فتر فليقعد».

---

(١) في المصرية: «فإذا هوت تعلقت به».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث.

٤٧٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني، أنبأ عبد الله بن أحمد بن جعفر بن فارس[(١)]، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد ينجيه عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، سددوا وقاربوا أو قربوا وروحوا واغدوا وخطا من الدلجة[(٢)] والقصد القصد تبلغوا».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب.

٤٧٤١ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، أنبأ موسى بن بحر، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد السلام بن مطهر عن عمر بن علي.

٤٦٤٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال بريدة: انطلقت فرأيت النبي ﷺ فظننت أن له حاجة، فجعلت أعارضه وأحبس عنه، قال: فدعاني فأخذ بيدي فرأى رجلاً يكثر الركوع والسجود فقال: أتراه مرأى أتراه مرأى قال: فترك يده من يدي، وقال: عليكم هدياً قاصداً عليكم هدياً قاصداً وضرب بإحدى يديه[(٣)] على الأخرى فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه.

٤٧٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالا: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين

---

(١) في د: «عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس».

(٢) في حـ، د: «وروح من الدلجة». وفي صحيح البخاري: «شيء من الدلجة».

(٣) في المصرية: «وصوب بإحدى يديه».

متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك[١] عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»[٢].

١٩ هكذا رواه / أبو عقيل، وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة، وقيل عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً. وقيل عنه غير ذلك. وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

٤٧٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى فاعمل عمل امرىء يظن أن لن يموت ابداً واحذر حذراً يخشى أن يموت غداً».

٤٧٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة.

هذا موقوف. وروي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً بزيادة ألفاظ.

٤٧٤٦ ـ [أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: لفلانة تصلي فإذا غلبت تعلقت به فقال رسول الله ﷺ: «لتصلي ما عقلت فإذا خشيت أن تغلب فلتنم»][٣].

[٦٣٩] ـ باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء

٤٧٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ

---

(١) في حـ، د: «ولا تبغض في نفسك».

(٢) أي: لا تحمل على نفسك فيكون مثالك من أغذى السير فبقى منبتاً أي منقطعاً به لم يقض سفره وأهلك راحلته» من هامش ط.

(٣) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه قال في هذه الآية: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ما بينهما.

٤٧٤٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يصلون فيمَا بينهما يعني بين المغرب والعشاء.

زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿تتجافى جنوبهم﴾.

٤٧٤٩ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى ينفقون﴾ [السجدة: ١٦] قالوا: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل.

٤٧٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الأشيب، ثنا ابن لهيعة، قال: وقال أبو عقيل زهرة بن معبد: سمعت ابن المنكدر وأبا حازم يقولان: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] هي ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين.

٤٧٥١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الوهاب، عن هارون، عن عيسى بن محمد، عن ابن أبي مليكة سأل ابن الزبير عن ﴿ناشئة الليل﴾ فقال: أول الليل بعد المغرب وسألت ابن عباس فقال مثل ذلك.

٢٠ ٤٧٥٢ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا منصور بن شقير، أنبأ عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس في قوله: ﴿ناشئة الليل﴾ [المزمل: ٦] قال: ما بين المغرب والعشاء وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء.

٤٧٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن نافع، قال: كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء، قال: وذكر الحسن أن طاووساً لم يكن يراه شيئاً. قال أحمد: وقد روينا عن الحسن البصري أنه لم يكن يعده من صلاة الليل.

٤٧٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: كل صلاة بعد العشاء الآخرة فهي من ناشئة الليل.

٤٧٥٥ ـ وروينا عن أبي مجلز أنه قال: الناشئة ما كان بعد العشاء إلى الصبح: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز فذكره.

٤٧٥٦ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن علي بن الحسين قال: ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء.

٤٧٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ عبد الرحمن، ثنا إبراهيم، ثنا آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ان ناشئة الليل﴾ قال: يعني قيام الليل، والناشئة بالحبشية إذا قام الرجل قالوا: نشأ.

وروينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ناشئة الليل أوله.

٤٧٥٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن التيمي قال: كنا في مجلس أبي عثمان قال: فطلع علينا رجل فحدثنا عن عبيد مولى رسول الله ﷺ أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فذكر صلاة ما بين المغرب والعشاء.

وروي في هذا الباب عن أم مبشر الأنصارية مرفوعاً[1] والله أعلم.

٤٧٥٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفا، وثنا محمد بن إسحاق، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا أبو سنان، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنت في جيش فيهم سلمان قال: فقال سلمان: عليكم بهذه البهائم التي تكفل الله بارزاقها فارفقوا بها في السير وأعطوها قوتها، وعليكم بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء فإنها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر.

[٦٤٠] ـ باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في ليلة

٤٧٦٠ ـ أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس بانتخاب أخيه أبي الفتح الحافظ رحمه الله، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

---

(١) في نسخة دار الكتب: «عن أم ميثر الأنصارية موقوفاً».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم من أوجه عن منصور.

٤٧٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرايفي، ثنا عثمان بن سعيد قال: سمعت علياً يعني ابن المديني، يقول: /قال سفيان: قال ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. قال سفيان: فقلت: أخبرنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود يبلغ به النبي ﷺ من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه. ٢١

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني.

٤٧٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرىء على مالك (ح) وحدثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، وقال القعنبي: يقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي. وغيره، قال البخاري: وقال أبو معمر وهو إسماعيل بن إبراهيم فذكر الحديث الذي.

٤٧٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد الحسن بن علي بن بحر البري، حدثني أبو معمر البغدادي البزاز في قطيعة الربيع[1]، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن رسول الله ﷺ فقرأ: قل هو الله أحد السورة كلها يرددها لا يزيد عليها، قال: فلما أصبحنا قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ان رجلاً قام ليلة يقرأ في السحر ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾ [الإخلاص] يرددها لا يزيد عليها، قال: كان الرجل يقالها[2] قال: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

---

(١) القطيعة: محال ببغداد أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، منها قطيعتا الربيع بن يونس الخارجة والداخلة.

(٢) في د: «كان الرجل يتقالها».

[٦٤١] ـ باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً

٤٧٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق[1] قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر محمد بن عمر، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٧٦٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائيني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى، /ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر كيف يصلي أحدنا بالليل، فقال النبي ﷺ: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك». ٢٢

٤٧٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: وحدثنا عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي.

٤٧٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وكان عبد الله بن عمر يسلم في كل ركعتين ثم يوتر بواحدة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

---

(١) في حـ: «ابن أبي إسحاق في آخرين، قالوا:».

٤٧٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن عبد الوارث.

٤٧٦٩ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

٤٧٧٠ ـ وبإسناده عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى.

٤٧٧١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا ابن فضيل، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الوتر وأنا بينهما فقال: «صلاة الليل مثنى، فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة ثم صلِّ ركعتين قبل الفجر». يريد قبل صلاة الفجر[1].

قال عاصم الأحول: وقال لاحق بن حميد مثل هذا الحديث إلا أنه قال: بادر الصبح بركعة.

٤٧٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصل مثنى مثنى فإن خشي أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى».

(١) قال ابن التركماني: «هذا تأويل رديء يرده اللفظ، والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر. وقد روى ذلك من عدة طرق، والبيهقي بوب عليه فيما بعد ولم يأول تلك الأحاديث بهذا التأويل بل زعم أن الركعتين تركتا بحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث فقال: ثنا هشيم، أنا خالد هو الحذاء، عن عبد الله ابن شقيق، عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح».

ومعناه كما قلنا، ويحتمل أن يكون قوله: «وسجدتان» معطوفاً على قوله: واحدة، فعلى هذا فيه دليل على أن الوتر ثلاث ركعات».

٢٣ رواه مسلم في الصحيح عن / أبي كريب وغيره عن أبي أسامة.

٤٧٧٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة (ح) قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة» قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى، قال: متسلم في كل ركعتين. لفظ حديث ابن بشار.

وفي رواية آدم فأوتر بركعة، فقال رجل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ فقال: السلام بين كل ركعتين، وقال في إسناده: عن شعبة ثنا عقبة بن حريث قال: يقول: قال رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر.

٤٧٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٧٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه، قال: وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد.

٤٧٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري،

أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا قريش بن حيان العجلي، ثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

٤٧٧٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ / العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إن الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة». ٢٤

٤٧٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فاوم إيماء».

٤٧٧٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن غلب فليوم إيماء».

اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهري، وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه.

٤٧٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع[1] فليوم إيماء».

ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفاً على أبي أيوب، وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفاً على أبي أيوب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عمرويه

(١) في المصرية: «وإن لم يستطع».

قال: سمعت محمد بن يحيى يقول هذا الحديث برواية يونس والزبيدي وابن عيينة وشعيب وابن أبي إسحاق وعبد الرزاق عن معمر أشبه أن يكون غير مرفوع وأنه ليتخالج في النفس من رواية الباقين مع رواية وهيب عن معمر(١) والله أعلم.

وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها. ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٧٨١ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمير، وثنا أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد النبي ﷺ فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة، قال: هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص(٢).

رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن سفيان الثوري عن قابوس.

ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٤٧٨٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان، / قال: قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني فلم ألتفت، ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه فتنحيت فتقدم فقرأ القرآن في ركعة. ٢٥

٤٧٨٣ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: قلت: لأغلبن على المقام الليلة فسبقت إليه فبينما أنا قائم

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه الدارقطني من حديث محمد بن حسان الأزرق، عن ابن عيينة، عن الزهري مرفوعاً، ولفظه: «الوتر معه واجب». وابن حسان ثقة، وقد زاد الرفع ولفظه واجب فيقبلانه».

(٢) قال ابن التركماني في: «قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، وكان شديد الحمل عليه، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بها لا أصل له، وقد ذكر البيهقي في أواخر الباب الذي يلي هذا الباب أن الحسن قيل له: كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس».

أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري، قال: فنظرت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ أمير فتنحيت عنه فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة قال: هي وتري.

ومنهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٤٧٨٤ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عمه مصعب بن سعد قال: قيل لسعد: إنك توتر بركعة، قال: نعم سبع أحب إلي من خمس، وخمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة ولكن أخفف عن نفسي.

٤٧٨٥ ـ وأخبرنا يحيى، أنبأ محمد، ثنا بشر، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن شرحبيل قال: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يصلي العشاء ثم صلى بعدها ركعة.

٤٧٨٦ ـ وأخبرنا يحيى، أنبأ محمد، ثنا بشر، ثنا الحميدي، ثنا عبد الله بن الحارث، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة العذري، وكان من أصحاب النبي ﷺ قد مسح على وجهه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا صلى العشاء أوتر بركعة. زاد فيه غيره عن يونس حتى يقوم من جوف الليل.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال الليث عن يونس، وأخرجه من حديث شعيب عن الزهري.

ومنهم تميم الداري رضي الله عنه.

٤٧٨٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في ركعة[١].

ومنهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

٤٧٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز أن أبا

---

(١) قال ابن التركماني في: «ليس في هذا أنه اقتصر على ركعة».

موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ بمائة آية من النساء ثم قال: ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما قرأ به.

ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٦ ٤٧٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ / الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي، قالا: ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. وفي رواية الشافعي من الوتر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٧٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتي عبد الله بن عمر برجل، فقال كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء، قال: قال: أسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله.

٤٧٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الصغاني يعني محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم المغرب، قال: صدقت وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون إن تلك البتيراء، قال: يا بني ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتيراء[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما، وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه، وقد جاء أن الوتر بواحدة هي البتيراء فذكر صاحب التمهيد عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها، وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم. ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي، وكلامه خفيف، وقد اخرج له الحاكم في المستدرك».

ومنهم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

٤٧٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل، ثنا أحمد بن سلمة، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم. وسئل عن الوتر فقال: أخبرني مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: حدثني عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة فلما فرغ قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى فقام فركع ركعة.

٤٧٩٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، أخبرني كريب قال: رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب.

٤٧٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال: أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء.

/ ومنهم أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه. ٢٧

٤٧٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، ثنا عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أنه سمع أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع إلا أن يومي برأسه فليفعل.

ومنهم معاذ بن الحارث أبو حليمة القاري رضي الله عنه، شهد الجسر مع أبي عبيد الثقفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قيل له صحبة.

٤٧٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كان ابن عمر يصلي بالليل ما قدر له سجدتين سجدتين فإن خشي الصبح صلى واحدة فجعلها آخر

صلاته ونزل وسلم في السجدتين اللتين في أثرهما الوتر ثم كبر فصلى الوتر، وقال: قال نافع: سمعت معاذاً القاري يفعل ذلك.

تابعه إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى عن نافع عنهما جميعاً.

ومنهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

٤٧٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام محمد بن غالب، ثنا الحسن بن بشر بن سلم البجلي، ثنا المعافى بن عمران، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فأخبره بذلك فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن بشر.

٤٧٩٨ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدان الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو منصور أحمد بن محمد بن عيسى الحلبي، وعبد الله بن محمد الإمام قالا: ثنا داود بن عمرو، ثنا نافع بن عمر (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو بكر الفاريابي، ثنا علي بن نصر، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في معاوية ما أوتر إلا بركعة قال: أصاب إنه فقيه.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي.

[٦٤٢] ـ باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

٤٧٩٩ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولا يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ثم يسلم.

٤٨٠٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير وعبدة / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبدة بن سليمان قالا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم.

٢٨

لفظ حديث إبراهيم بن موسى، وفي رواية أبي بكر كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٨٠١ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة.

وهكذا رواه جماعة عن هشام، وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير إلا أنه قال: ست ركعات مثنى مثنى.

٤٨٠٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن.

٤٨٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا شيبان بن أبي شيبة، ثنا أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن.

كذا في هذه الرواية، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسع ثم بسبع والله أعلم.

٤٨٠٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ومحمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

زاد أحمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت: ما يوتر قالت: لم يكن يدع ذلك

ولم يذكر أحمد وست وثلاث، وهذا يحتمل أن يريد به ثلاث لا يفصل بينهن بجلوس ولا تسليم فيكون في معنى رواية هشام بن عروة والله أعلم.

وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات.

٤٨٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام قال: فجئت فقمت عن يساره فحولني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه ثم خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٢٩ ٤٨٠٦ ـ / وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، حدثني عبد المجيد بن سهيل، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجة وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس، فدخل عليها فوجد رسول الله ﷺ في المسجد قال ابن عباس: فاضطجعت في حجرته فجعلت في نفسي أن أحصي كم يصلي رسول الله ﷺ فجاء وأنا مضطجع في الحجرة بعد أن ذهب ثلث الليل ثم قال: ارقد أو بعد، قال ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضها وعليها بعضها ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن ثم قعد فأثنى على الله بما هو أهله فأكثر من الثناء ثم كان آخر كلامه أن قال: «اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي، واجعل لي نوراً في بصري، واجعل لي نوراً عن يميني ونوراً عن شمالي، واجعل لي نوراً بين يدي ونوراً خلفي، وزدني نوراً وزدني نوراً».

٤٨٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا عثمان بن حكيم سمع عثمان بن عروة، عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن زيداً كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة وكان أبي يفعله.

كذا وجدته في الكتاب أبيًّا مقيَّداً.

٤٨٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن صالح السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا أبو جعفر الدارمي، ثنا حبان بن هلال[1]، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم قال: قيل للحسن: ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير.

٤٨٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب قالا: ثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن.

[٦٤٣] - باب من أوتر بتسع أو بسبع يجلس في الأخريين منهن ويسلم في آخرهن

٤٨١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا يحيى، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى[2]، عن سعد بن هشام [أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها ويجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقي رهطاً من قومه فحدثوه أن رهطاً من قومه ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فقال: أليس فيكم أسوة حسنة فنهاهم عن ذلك / وأشهدهم على رجعتها ثم رجع إلينا فأخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال: ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال: نعم قال: ايت عائشة فسلها ثم ارجع إلي فاخبرني بردها عليك، قال: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربها اني نهيتها أن تقول في هاتين البيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضيًّا فأقسمت فجاء معي فدخلنا عليها فقالت: حكيم وعرفته قال: نعم أو بلى قالت: من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت ابن عامر فترحمت عليه، وقالت: نعم المرء كان عامر، فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان في القرآن، فهممت أن أقوم فبدا لي قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ هذه السورة ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١] قلت: بلى قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها في ٣٠

(١) في د: «حيان بن هلال».
(٢) في أ: «زرارة بن أبي أوفى».

السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً من بعد فريضة][١] فهممت أن أقوم ثم بدا لي وتر رسول الله ﷺ قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ثم يتوضأ ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس ويذكر ربه عز وجل ويدعو ويستغفر ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح وما صام شهراً كاملاً غير رمضان فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت أما لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني مشافهة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن سعيد[٢].

٤٨١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو قدامة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى[٣]، عن سعد بن هشام فذكر الحديث بنحو من معناه قالت عائشة: فلما أسن رسول الله ﷺ وحمل اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة فيحمد الله ويدعو ربه ثم يقوم ولا يسلم ثم يجلس في السابعة فيحمد الله ويدعو ربه ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع يا بني وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في جـ: ذكر الحديث مختصراً هكذا: «عن سعد بن هشام في حديث ذكره عن عائشة في قيام الليل فذكر الحديث إلى أن قال: فهممت أن أقوم ثم بدا لي وتر رسول الله ﷺ».
وقد سبق هذا الحديث بطوله هنا في رقم (٤٦٣٨) ورواه مسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بشيء من الاختلاف كما قال: أليس لكم في أسوة حسنة، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، وكما قال هاتين الشيعتين بدل البيعتين، وكما قال: ثم بدا لي، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ.

(٣) في أ: «زرارة بن أبي أوفى».

[٦٤٤] - باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم

٤٨١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان العامري / بالكوفة، ثنا ابن نمير، عن الأَمَش، عن مالك بن ٣١ الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب.

هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود[١] من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف[٢]، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش.

٤٨١٣ - وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن بعض أصحابه قال: قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث.

وقيل: عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود. وهو منقطع وموقوف.

٤٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى[٣]، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر.

كذا رواه عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروة[٤]، وقال أبان عن قتادة: يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن. ورواه الجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة وهمام بن يحيى عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى،

---

(١) في د، حـ: «عن عبد الله بن مسعود».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه النسائي من حديث ابن عمر، فقال: حدثنا قتيبة، عن الفضل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل». وهذا السند على شرط الشيخين».

(٣) في أ: «زرارة بن أبي أوفى».

(٤) قال ابن التركماني: «تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبدة وأبو بدر شجاع بن الوليد، فرووه عن ابن أبي عروبة كذلك. أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة: كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة، وأما رواية بشر فأخرجها النسائي، وأما رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبة، فقال: ثنا عبدة عن سعيد، عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك، وأما رواية أبي بدر فأخرجها الدارقطني في سننه».

وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث، ورواية أبان خطأ والله أعلم. وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب.

٤٨١٥ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا أحمد بن صالح المصري، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بسبع أو بخمس».

٤٨١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسين[1] طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي بمصر، ثنا أبي، أخبرني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك».

ورواه ابن بكير عن الليث كما.

٣٢ ٤٨١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار / ببغداد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: لا توتروا بثلاث. قال فذكر نحوه موقوفاً.

[٦٤٥] ـ باب في الركعتين بعد الوتر

٤٨١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا يحيى بن بشر الحريري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل فقالت: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي تسع ركعات قائماً يوتر فيهن ويصلي ركعتين جالساً فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد يصنع ذلك بعد الوتر ويصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر الحريري، وأخرجه أيضاً من حديث هشام وشيبان عن يحيى.

---

(١) في د: «أبو الحسن».

٤٨١٩ ـ ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع: أخبرناه أبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي عن يحيى فذكره.

٤٨٢٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع أو كما قال: ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

٤٨٢١ ـ وبإسناده: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معنا ما حدثناه وهب بن بقية عن خالد. قال الشيخ: وقد روينا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ. وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿إذا زلزلت﴾[١].

٤٨٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري بباب الشام، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا ميمون بن موسى المرائي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

---

(١) قال ابن التركماني: «رواية الحسن عن سعد ذكرها أبو داود، ولا ذكر للقراءة فيها، وأخرجها أيضاً النسائي ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة.

وقال البيهقي في كتاب المعرفة: قد رويناهما في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ، وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، وفي حديث أم سلمة وأبي أمامة وأنس وثوبان، وفي حديث أنس وأبي أمامة من الزيادة قرأته فيهما بعد أم القرآن إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون، وإسناد حديثهما ليس بالقوي.

فجعل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث أنس وأبي أمامة لا في حديث الحسن عن سعد، كما ذكره في كتاب السنن».

٣٣ ميمون هذا بصري ولا بأس به / إلا أنه كان يدلس قاله أحمد بن حنبل وغيره والله أعلم. وروي عن زكريا بن حكيم عن الحسن وخالفهما هشام، فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قال البخاري وهذا أصح.

٤٨٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث، ثنا أبي، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي غالب، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون[١].

٤٨٢٤ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الآملي، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر الركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت وفي الثانية قل يا أيها الكافرون.

أبو غالب وعتبة بن أبي حكيم غير قويين، ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس في الوتر بتسع ثم بسبع وصلى ركعتين وهو جالس غير أنه قال وقرأ فيهن بالرحمٰن والواقعة، قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما.

٤٨٢٥ ـ [وأخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، نا أحمد بن نصر المقري، نا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «في هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له».

قال الإمام رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر][٢].

٤٨٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، أنبأ أبو الطيب محمد بن أحمد

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر المزي في كتابه أنه [أي أبو غالب] أنه صالح الحديث، وأن الترمذي صحح له».

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب، وفي باقي النسخ جاء في آخر الباب ناقصاً.

الكرابيسي، ثنا أبو العباس محمد بن شاذان بن علي، ثنا أبو عبد الله محمد بن بزيع جارنا، ثنا إسحاق بن يوسف، عن عمارة بن زاذان، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما الرحمٰن والواقعة، قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون ونحوهما، وقال: مرة يقرأ فيهن خالف عمارة بن زاذان في قراء النبي ﷺ فيهما سائر الرواة.

٤٨٢٧ ـ ورواه مرة أخرى عن أبي غالب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ / أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا عمارة بن زاذان، حدثني أبو غالب فذكره. ٣٤

وكان البخاري رحمه الله يقول: عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه.

[٦٤٦] ـ باب من قال يجعل آخر صلاته وتراً وأن الركعتين بعدها تركتا

٤٨٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد.

٤٨٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله.

٤٨٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل

فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وتراً». ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ فلا أدري هو ذاك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٤٨٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٨٣٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر.

خالفه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن مؤمل بن هشام فقال: عن أبي إسحاق عن مسروق، ورواية أبي داود أصح بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق.

[٦٤٧] ـ باب من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ

٤٨٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر. ٣٥

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث الأعمش عن مسلم.

٤٨٣٤ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى آخر الليل.

٤٨٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه[1] وآخره فانتهى وتره إلى السحر.

روانه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٨٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره[2] قلت: كيف كانت قراءته كان يسر بالقراءة أم يجهر قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل وربما توضأ فنام.

[٦٤٨] ـ باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك

٤٨٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل.

أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية وغيره عن الأعمش.

٤٨٣٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل».

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

٤٨٣٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن

---

(١) في أ: «من أول الليل ووسطه».

(٢) في المصرية: «وربما أوتر الليل وربما أوتر آخره».

رباح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن أنام، وقال لعمر رضي الله عنه: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر[1]، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: «أخذت بالحزم أو بالوثيقة» وقال لعمر رضي الله عنه: «أخذت بالقوة».

٣٦ ٤٨٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، /قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا يحيى بن إسحاق فذكره بمعناه إلا أنه قال: أخذ بالحزم ولم يشك.

٤٨٤١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام قال: «بالحزم أخذت» وسأل عمر فقال: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر قال: «فعل القوي فعلت»[2].

٤٨٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد.

٤٨٤٣ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث فذكره بمثله إلا أنه قال: حدثني أبو عثمان يعني النهدي.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ.

[٦٤٩] ـ باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره

[٤٨٤٤] ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده

(١) في جـ، د: «أنام قبل أن أوتر».
(٢) في المصرية: «فعل القوى أخذت».

فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»[١].

٤٨٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بدر، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أواخر الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل وكان خير مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره.

٤٨٤٦ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد هو ابن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نقض الوتر قال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن نقض الوتر فقال: إذا أوترت أوله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله.

أخرج البخاري حديث عائذ بن عمرو في الصحيح، قال: وكان من أصحاب الشجرة من أصحاب النبي ﷺ.

٤٨٤٧ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، /ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال: فسكت أبو هريرة ثم سأله فسكت ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قال: فقلت: فأخبرني، فقال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى فإن أصبحت أصبحت على وتر. ٣٧

٤٨٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قالت: ذلك الذي يلعب بوتره يعني الذي يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركعة ثم صلى يعني ثم أعاد وتره.

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده ملازم وقيس بن طلق فسكت عنهما، وتكلم فيهما فيما مضى في الباب مس الفرج».

٤٨٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله تعالى يقول: من أوتر أول الليل صلى مثنى حتى يصبح وذكر حديث ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله قال: قال علي رضي الله عنه: الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل.

٤٨٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوي قال: سمعت حطان بن عبد الله يقول: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أوتر أول الليل ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم ان صلى صلى ركعة شفعاً لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته[1].

[٦٥٠] ـ باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة

٤٨٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، ثنا عبد الله بن حماد الآملي، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، ثنا أبي وعمرو بن الربيع بن طارق وسعيد بن أبي مريم قالوا: ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية العلوي: ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن والباقي بمعناه.

٤٨٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير المصري، ثنا يحيى بن أيوب، أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى،

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث مخالف لتبويبه».

وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

٤٨٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد فذكره بنحوه.

٤٨٥٤ ـ /حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن سلمة الجزري، ثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر فقالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. ٣٨

٤٨٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن حصين، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ(١) كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

٤٨٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن زبيد، وطلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

قال علي: وكذلك رواه أبو حفص الأبار ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن أنس، عن الأعمش عن زبيد وطلحة. ورواه أبو عبيدة بن معن، عن الأعمش عن طلحة وحده.

٤٨٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

---

(١) في جـ، د: «عن أبيه أن رسول الله ﷺ» بإسقاط أبي بن كعب من السند».

وفي رواية إسرائيل أن رسول الله ﷺ كان يوتر وقد خالفهما زهير بن معاوية فرواه كما.

٤٨٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة أنه كان يوتر بثلاث سور بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. قال إسماعيل: وقفه زهير ورفعه إسرائيل.

[٦٥١] ـ باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع

٤٨٥٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، وأبو منصور محمد بن القاسم العتكي قالا: ثنا الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، ثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن الحسن / بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

٣٩

تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبة الحزامي، وقد روينا في قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه[1].

٤٨٦٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن عطاء بن أبي السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «الذي في الصحيح أنه عليه السلام ترك القنوت في الصبح، وعلى تقدير ثبوته وأنه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروي من وجوه وأن القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى، وعلى تقدير أنه ليس في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما، وقد كنا ذكرنا في أبواب القنوت في الصبح أن الذي في الصحيحين من حديث أنس أن القنوت فيه قبل الركوع، فإن كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من أن القنوت قبل الركوع أولى من القياس على ما ليس فيهما».

(٢) قال ابن التركماني: «فيه أشياء. أحدها، أن الشافعي لم يذكر سنده إلى هشيم.
والثاني: أن هشيماً مدلس ولم يصرح بالسماع.

[٦٥٢] ـ باب من قال بقنت في الوتر قبل الركوع

٤٨٦١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المسيب بن واضح، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب عن عزرة، وربما لم يقل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» مرتين يسر بهما والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته.

٤٨٦٢ ـ / وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن فطر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يمد بها صوته في الآخرة يقول: «رب الملائكة والروح»[1]. ٤٠

٤٨٦٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، قال: قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياً قال، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت، قال: وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي، وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما

= والثالث: أن عطاء اختلط في آخر عمره وضعفه ابن معين وقال: جميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.

وقال أحمد بن عبد الله: من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم، وقد روي عن علي وغيره أنهم رأوا القنوت قبل الركوع على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى».

(١) قال ابن التركماني: «عيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة»: ثقة حافظ. وقال ابن المديني: بخ بخ ثقة مأمون. وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى».

روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر[١].

هذا كله قول أبي داود، وضعف أبو داود هذه الزيادة والله أعلم.

٤٨٦٤ ـ أخبرنا بحديث حفص بن غياث، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني ابن السقا بنيسابور، أنبأ أبو سهل بن زيادة القطان، ثنا محمد بن يونس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن مسعر، حدثني زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى / ينصرف الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، والثانية بقل يا أيها الكافرون، والثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع فلما انصرف قال: «سبحان الملك القدوس» مرتين ورفع صوته في الثالثة. ٤١

٤٨٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «العجب من أبي داود كيف يقول: لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص عن مسعر عن زبيد، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي، عن النبي عليه السلام مثله، والبيهقي خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع، ثم نقل كلام أبي داود لم يتعقب على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث.

قال النسائي في سننه: أنا علي بن ميمون، ثنا مخلد، عن يزيد عن سفيان هو الثوري، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع.

وأبو ميمون وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به، ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وأخرج له الشيخان وأخرج ابن ماجة أيضاً هذا الحديث بسند النسائي، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره، وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيده، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع.

قال أبو بكر هو ابن أبي شيبة هذا القول عندنا، وقال أيضاً: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائي، عن حماد هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة ان ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الإشراف لابن منذر: روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق.

الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمي أم معبد فقلت: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فانبئيني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع.

ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش، ومدار الحديث عليه، وأبان متروك[١].

٤٨٦٦ - وروى عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا عطاء بن مسلم الحلبي فذكره.

وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف[٢].

[٦٥٣] - باب رفع اليدين في القنوت

وقد مضت أخبار في هذا الباب في قنوت صلاة الصبح، ومما لم نذكره هناك ما.

٤٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شاذان، أنبأ شريك، عن الليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه.

٤٨٦٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن هو الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تابعه على ذلك الأعمش. قال البيهقي في الخلافيات: أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه، ثنا أحمد بن الخليل البغدادي، ثنا أبو النضر، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة.
ثم قال: هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان.
قلت: الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد، وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش، وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليط.

(٢) قال ابن التركماني: «حكى صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة، وفي الكامل لابن عدي: ثنا محمد بن يوسف العزيري، ثنا علي بن حزم، سمعت الفضل بن موسى ووكيعاً يقولان: عطاء بن مسلم ثقة، والعزيري راوي صحيح البخاري مشهور، وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره. فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه، فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود».

مسلم، أخبرني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان.

قال الوليد: وأخبرني عامر بن شبل الجرمي قال: رأيت أبا قلابة يرفع يديه في قنوته.

[٦٥٤] ـ باب ما يقول بعد الوتر

٤٨٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزبيد، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته.

٤٨٧٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، أنبأ عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله / ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس». ٤٢

٤٨٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سلميان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٤٨٧٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره بنحوه.

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، قال: وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

[٦٥٥] ـ باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة

٤٨٧٣ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العاص بن محمد بن علي القرشي وكان معنا حاجاً في مسجد الرسول ﷺ، ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن سيار، وأبو عمرو محمد بن أبي بكر بن الحسن الجوهري قالا: ثنا يحيى بن أحمد بن زياد أبو منصور،

ثنا يحيى بن معين، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

٤٨٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا مروان فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد. ورويناه أيضاً عن عائشة وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

٤٨٧٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب قالا: ثنا مروان بن معاوية، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل﴾ [البقرة: ١٣٦]. كلها وفي الآخرة: ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ [المائدة: ١١١].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مروان.

٤٨٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية وفي الثانية: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم بمعنى رواية مروان / بن معاوية الفزاري. ٤٣

٤٨٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الصبح في السجدة الأولى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب إلى قوله ونحن له مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [البقرة: ١٣٦].

هكذا أخبرناه بلا شك، وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوردي بالشك في قوله: ﴿ربنا آمنا بما أنزلت﴾ فلم يدر هذه الآية أو ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾ [البقرة: ١١٩]. وكذلك إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي.

[٦٥٥] ـ باب ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة

٤٨٧٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة، ثنا بدل بن المحبر، ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي، ثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الغداة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

٤٨٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو الأحوص سلام، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين. بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

وهكذا رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق.

٤٨٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

كذا وجدته في العاشر من الأمالي.

[٦٥٦] ـ باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر

٤٨٨١ ـ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب يعني الثقفي، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها قالت: كانت تقول[1] (ح)] وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة / وهو ابن أخي عمرة، عن عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر فيخففهما حتى أقول اقرأ فيهما بأم القرآن. ٤٤

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن يحيى.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٤٨٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزار، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا وكيع، عن ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر قال: وقال مسعر: عن رجل من الأنصار، عن سعيد بن جبير كان رسول الله ﷺ ربما أطال ركعتي الفجر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن وكيع دون رواية مسعر، وإنما هي منقطعة، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة.

٤٨٨٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر.

وكذا رواه أحمد بن سلمة وأبو العباس السراج عن إسحاق، ورواية غيره عن وكيع عن هشام أصح والله أعلم.

[٦٥٧] ـ باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٨٨٤ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفاريابي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن يوسف عن معمر، وكذلك رواه الأوزاعي وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري، وكذلك قاله أبو الأسود عن عروة عن عائشة، وخالفهم مالك بن أنس فذكر الاضطجاع بعد الوتر.

٤٨٨٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى كذا قاله مالك، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر، واختلف فيه أيضاً عن ابن عباس.

٤٥ ٤٨٨٦ ـ / وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن عبد الله الحداد، ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

ورواه غيره عن شعبة عن موسى عن سعيد عن النبي ﷺ منقطعاً كذا في هذه الروايات، وقد مضى في الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس ما دل على أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك والله أعلم.

٤٨٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: ثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» فقال له مروان بن الحكم: أما يجزىء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، قال عبيد الله في حديثه قال: لا، قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً ممّا يقول؟ قال: لا ولكنه اجترأ وجبنا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله.

٤٨٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان، قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن.

قال الشيخ: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.

٤٨٨٩ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن الحكم عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي

بكر بن أبي شيبة، وغيره عن سفيان. ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبي النضر، فذكر الحديث عقيب صلاة الليل وذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر.

٤٨٩٠ ـ وأخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا / قضى صلاته ٤٦ من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة.

وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة.

٤٨٩١ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر صلى الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي[1].

٤٨٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا زياد بن سعد الخراساني، عن ابن أبي عتاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الرحمن بن أبي عتاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة مثل حديث ابن عيينة عن أبي النضر.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر فقال عن ابن أبي عتاب، فإن غير ابن عيينة يقول في اسمه زيد بن أبي عتاب.

٤٨٩٣ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه

---

(١) قال ابن التركماني: «الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر. والظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر، ويحتمل أنها مخالفة لها بأن يحمل قوله في رواية ابن أبي عتاب، ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر، ولكن صرفهما إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتتفق الروايتان».

وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر حركني برجله، وكان يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة.

قال: وقال أبو بكر الحميدي: كان سفيان يشك في حديث أبي النضر ويضطرب فيه، وربما يشك في حديث زياد ويقول: تخلط علي ثم قال غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا على ما ذكرت كل ذلك.

٤٨٩٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباس العنبري، وزياد بن يحيى قالا: ثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين، ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله قال زياد: حدثنا أبو الفضل.

٤٨٩٥ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا مسعر، عن زيد العمي[1]، عن أبي الصديق الناجي قال: رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم وسألتهم فقالوا نريد السنة قال: ارجع إليهم فاخبرهم أنها بدعة.

وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الاضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحديث أو التحول من ذلك / المكان أو غيره والاضطجاع غير متعين لذلك، والله أعلم. ٤٧

[٦٥٨] ـ باب الوصية بصلاة الضحى

٤٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبأ الضحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانىء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره.

ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في عدد صلاة الضحى وفضلها وما ورد فيها.

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده زيد العمي، ضعفه البيهقي في باب النفاس».

[٦٥٩] ـ باب ذكر من رواها ركعتين

٤٨٩٧ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، أنبأ محمد بن الحسين بن موسى القزاز، أنبأ معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن مختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.

رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن معبد عن معلى بن أسد وأخرجاه من حديث أبي عثمان عن أبي هريرة.

٤٨٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية.

[٦٦٠] ـ باب ذكر من رواها أربع ركعات

٤٨٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر جميعاً، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة.

٤٩٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية قالت: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت: نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٤٩٠١ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن مكحول ٤٨ /عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني[١]، عن رسول الله ﷺ، عن ربه عز وجل قال: «ابن آدم صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره».

[٦٦١] ـ باب ذكر من رواها ثمان ركعات

٤٩٠٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا أبو الوليد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم قالا: ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى غير أم هانيء فإنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات قالت: فلم أر صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود. لفظ حديث آدم.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٤٩٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه بنيسابور، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فحدثتني أم هانيء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فصلى[٢] ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة إلا أنه قال عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن

---

(١) اختلف في اسم أبيه، يقال: نعيم بن همار، ويقال ابن هبار، ويقال هدار، ويقال خمار، ويقال حمار.

(٢) في حـ: «ثم قام فركع».

عبد الله بن الحارث وذلك لأن الصحيح أنه عبد الله بن عبد الله بن الحارث كذا قاله الليث بن سعد وغيره عن ابن شهاب إلا أن ابن وهب يقول عبيد الله.

٤٩٠٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول: عن أم هانىء أنها رأت النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات لم تره صلى قبلها ولا بعدها في ثوب قد خالف بين طرفيه.

٤٩٠٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين.

[٦٦٢] ـ باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي إسناده نظر

٤٩٠٦ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر قال: لقيت أبا ذر فقلت: يا عم اقبسني خيراً فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن /صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة. ٤٩

وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمر وعن أبي ذر وقد ذكرناه في كتاب الجامع.

[٦٦٣] ـ باب من استحب أن لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي صلاة الضحى

٤٩٠٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر».

[٦٦٤] - باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال

٤٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون في مسجد قباء من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، أن رسول الله ﷺ قال: «إن صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» وقال مرة وأناساً يصلون.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل.

٤٩٠٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم أنه رأى ناساً جلوساً إلى قاص، فلما طلعت الشمس ابتدروا السواري يصلون فقال زيد بن أرقم: إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

أخرجه مسلم من حديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني.

٤٩١٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن العباس، ثنا الحكم بن موسى، ثنا صدقة، ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى لا ينهضه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

[٦٦٥] - باب ذكر الحديث الذي روي في ترك الرسول ﷺ صلاة الضحى، وأن المراد به أنه كان لا يداوم عليها

٤٩١١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى واني لأسبحها زاد معمر في روايته وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب.

وعندي والله أعلم أن المراد به ما رأيته داوم على سبحة الضحى، واني لأسبحها أي أداوم عليها، وكذا قولها ما أحدث الناس شيئاً تعني المداومة عليها فقد.

٤٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن /يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الجريري قال وأخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه لفظ حديث ابن مطر. ٥٠

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفي هذا إثبات فعلها إذا جاء من مغيبه، وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله وكعب بن مالك عن النبي ﷺ.

وروينا فيما مضى عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصليها أربعاً ويزيد ما شاء، وفي كل ذلك دلالة على صحة ما ذكرنا من التأويل، وقد بينت العلة[1] في تركه المداومة عليها فيما.

٤٩١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي أويس، عن مالك وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[٦٦٦] ـ باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال

٤٩١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً رضي الله عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال لنا: ومن يطيقه، قلنا: حدثناه نطيق منه ما أطقنا، قال: كان النبي ﷺ يمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين يفصل فيهما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى

---

(١) في المصرية: «وقد ثبتت العلة».

إذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قام فصلى أربعاً يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل فإذا زالت الشمس قام فصلى أربعاً يفصل فيهن[١] بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يصلي ركعتين بعد الظهر يفعل فيهما مثل ذلك ثم يصلي أربعاً قبل العصر يفعل فيهن مثل ذلك.

وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة بن الحجاج وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وزاد / إسرائيل في روايته وقلما يداوم عليها[٢]. ٥١

٤٩١٥ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً[٣] رضي الله تعالى عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال: من يطيق ذلك منكم قلنا: نأخذ منه ما أطقنا قال: كان يمهل حتى إذا كانت الشمس[٤] من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب عند العصر قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى إذا ارتفعت الشمس وحلقت وكانت من المشرق كهيئتها من المغرب عند الظهر قام

---

(١) في المصرية: «يفصل بينهن».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه إلى النسائي، وقال في آخره: ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقال: يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من أربع ركعات، وهذا مخالف لقول البيهقي، وكذلك رواه حصين وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه. وصلى قبل الظهر أربع ركعات. ولم يقل يفصل فيهن بالتسليم، وهنا أيضاً فيه مخالفة لقول البيهقي.

وقال أحمد في مسنده: ثنا وكيع، ثنا سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم فذكره وفيه أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك أخرجه ابن ماجة في سننه فقال: ثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان وإسرائيل إلى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من وجهين.

أحدهما: أن قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية إسرائيل وسفيان والبيهقي نسبها إلى إسرائيل وحده.

والثاني: أن البيهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الأربع قبل الظهر بالتسليم، وفي رواية أحمد وابن ماجة اطلق ذكر الأربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم إلا أن يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم إلى جميع ما تقدم لا إلى الأربع قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل».

(٣) في جـ: «سألت علياً».

(٤) في المصرية: «إذا زالت الشمس».

فصلى أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر يفصل بمثل ذلك ثم يصلي الظهر ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بمثل ذلك ثم ذكر الحديث بنحوه فهذه ست عشرة ركعة تطوع النبي ﷺ بالنهار وقلما يداوم عليها.

تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وكان عبد الله بن المبارك يضعفه فيطعن في روايته هذا الحديث والله أعلم.

[٦٦٧] - باب ما جاء في صلاة التسبيح

٤٩١٦ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاء علينا من حفظه سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا موسى بن عبد العزيز القنباري، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أجزيك[1] ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه عمده وخطأه سره وعلانيته، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عند فراغك من السورة وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً ثم ترفع فتقول وأنت قائم عشراً ثم تسجد فتقول عشراً ثم ترفع فتقول عشراً ثم تسجد فتقول عشراً ثم ترفع فتقول عشراً فذلك خمس وسبعون مرة في كل / ركعة إن استطعت أن تصلي كل يوم مرة فافعل، وإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة وإن لم تستطع ففي كل شهر مرة، فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة فإن لم تستطع ففي عمرك مرة. ٥٢

٤٩١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري فذكره بمعناه وزاد صغيره وكبيره قبل قوله سره وعلانيته، وكأنه سقط علي أو على شيخي في الإملاء.

٤٩١٨ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، أنبأ محمد بن رافع، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «يا عباس يا عم رسول الله ألا أهدي لك» فذكره بمعناه مرسلاً.

---

(١) في المصرية: «ألا أحبوك، ألا أحبوك» وفي جـ: «ألا أحبوك، ألا أخبرك».

وكذلك رواه جماعة من المشهورين عن محمد بن رافع.

٤٩١٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سفيان الأبلي، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب، حدثني مهدي بن ميمون، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، حدثني رجل كانت له صحبة يرون عبد الله بن عمرو قال[1]: ائتني غداً أحبوك وأثيبك[2] وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال: إذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال: ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال: صلها من الليل والنهار.

قال أبو داود: ورواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.
قال الشيخ: ورواه أبو جناب عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مرفوعاً غير أنه جعل التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة وجعل ما بعد السجدة الثانية بعد القراءة.

قال أبو داود: ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي ﷺ.

٤٩٢٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوه ثم قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما في حديث مهدي بن ميمون.

[٦٦٨] ـ باب صلاة الاستخارة

٤٩٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي، عن عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر يسميه ويعينه الذي يريد خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وإن

---

(١) كذا في النسخ، وفي سنن أبي داود: «قال لي النبي ﷺ».
(٢) في المصرية: «ائتني غداً أخبرك وأنبئك».

كنت تعلمه شراً لي مثل الأول فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به أو قال في عاجل أمري وآجله».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن عبد الرحمن.

/ [٦٦٩] - باب تحية المسجد

٥٣

٤٩٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٩٢٣ - أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المجيب ببغداد، أنبأ دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير بن أبي خالد الحلواني بحلوان، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم وكان امرأ ذا هيبة أنه سمع أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

[٦٧٠] - باب صلاة النافلة جماعة

٤٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن همدان[1] بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله فلم يجلس رسول الله ﷺ حتى قال: «أين تحب أن أصلي في بيتك» قال: فأشرت له إلى المكان قال: فكبر رسول الله ﷺ وصفقنا خلفه فصلى ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، هكذا زاد فيه غيره عن إبراهيم قال: فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما اشتد النهار.

٤٩٢٥ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ

---

(١) في المصرية: «أبو بكر أحمد بن محمد» وفي جـ: «أبو محمد بكر بن محمد بن أحمد بن نمر».

الفاريابي، ثنا محمد بن عثمان بن خالد، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عتبان بن مالك، قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت: قد أنكرت من بصري وأن السيل يأتي فيحول بيني وبين مسجد قومي فإن رأيت صلى الله عليك أن تأتي فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فقال: افعل فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما اشتد النهار فاستأذن فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي لك من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا خلفه وصلى لنا ركعتين.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يعقوب بن إبراهيم عن أبيه أطول من هذا، وذكر فيه هذه الألفاظ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٤٩٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان بن المغيرة (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هدبة، أنبأ سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ وما هو إلا وأنا وأمي وخالتي أم حرام / فقال: «قوموا فلأصل بكمج وذلك في غير وقت الصلاة فقال رجل من القوم لثابت: فأين جعل أنساً قال: عن يمينه، قال: فدعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له فدعا لي بكل خير فكان آخر ما دعا لي: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه». ٥٤

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي النضر.

٤٩٢٧ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا أبو الأشعث، ويعقوب قالا: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل يعني[1] فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه[2].

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن إسماعيل بن علية.

وقد روينا في قيام شهر رمضان عن عائشة وغيرها ما دل على جواز النافلة بالجماعة.

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ ما دل على استحبابها.

(١) «يعني»: غير موجودة في صحيح البخاري.

(٢) في المصرية: «فاقلبني عن يمينه».

وعن ابن مسعود[١] وحذيفة في قيامها مع النبي ﷺ ما دل على ذلك.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فعله ما دل على ذلك وبالله التوفيق.

* * *

جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها

[٦٧١] - باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية

٤٩٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب واللفظ له، ثنا أحمد بن إبراهيم، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً[٢] فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب.

٤٩٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك فقلت في خربة دون حمص فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة[٣].

---

(١) في المصرية: «عن أبي مسعود».

(٢) في جـ: «رقيقاً». قال النووي في صحيح مسلم: «وضبطناه في البخاري بوجهين أحدهما هذا، والثاني: رفيقاً بالفاء والقاف، وكلاهما ظاهران».

(٣) قال ابن التركماني: «لا دلالة فيهما على أن الجماعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على أنها فرض عين لأنه عليه السلام خاطبهم بأعيانهم بقوله: «وليؤمكم أكبركم». وما في آخر الحديث الثاني من قوله «فعليك بالجماعة يبين ذلك».

٥٥ / [٦٧١] ـ باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر

٤٩٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي[1]، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك. وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.

لفظ حديث الشافعي. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد.

٤٩٣١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مجبور[2] أبو عبد الرحمن الدهان، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٤٩٣٢ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي حزماً من حطب ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم احرق بيوتاً على من فيها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

(١) في جـ، د، أ: «في آخرين قالوا».

(٢) في أ: «بن محبوب».

٤٩٣٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر بفتيان معهم حزم الحطب / وأحرق على قوم دورهم يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة». ٥٦

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن جعفر بن برقان.

٤٩٣٤ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر فتياني أن يجمعوا حزماً من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة». كذا قال الجمعة، وكذلك روى عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة والله أعلم.

٤٩٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس أو للناس ثم يحرق على رجال تخلفون عن الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٤٩٣٦ ـ فقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا أبو المليح، ثنا يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها فقال: صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها[1].

٤٩٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، أنبأ إبراهيم بن

---

(١) قال ابن التركماني: «التعبير بالجمعة وارادة الجماعة بعيد وفيه تلبيس على المخاطبين والوجه أن يقال: لا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة، ورواية لا يشهدون الصلاة فيعمل بالروايتين ويتوجه الذم إلى من ترك الجمعة وإلى من ترك الجماعة».

المهاجر، عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة بالمسجد فنادى المنادي بالعصر فخرج رجل فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٤٩٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن سلمان الفقيهان قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، عن أشعث بن سليم المحاربي، عن أبيه قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه جالساً في المسجد فرأى رجلاً يجتاز في المسجد بعدالأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٤٩٣٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المسجد / بعد النداء إلا منافق إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد». ٥٧

٤٩٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا قراد أبو نوح، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا لعذر»(١).

وكذلك رواه هشيم بن بشير عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس(٢)، ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً(٣)، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح والله أعلم.

---

(١) في نسخة دار الكتب، والجوهر النقي: «فلا صلاة له من عذر».

(٢) قال ابن التركماني: «قد روي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعاً أخرجه كذلك قاسم بن أصبغ في كتابه، فقال: ثنا إسماعيل بن أبي إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال عليه السلام: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» ذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: حسبك بهذا الاسناد صحة، وقد أسنده البيهقي في «باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر» من طريق إسماعيل القاضي، عن سليمان بن حرب وآخر عن شعبة بسنده موقوفاً على ابن عباس، وأخرجه في الباب المذكور من وجهين عن إسماعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) في الجوهر النقي: «عن عدي بن ثابت موقوفاً» ويبدو أنه في نسخة ابن التركماني بها تصحيف ولذلك قال ابن التركماني: «رواه أبو داود في كتابه من رواية مغراء، عن عدي، عن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه مطولاً. وأخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في «باب ترك الجماعة بعذر المرض» وقال في «باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر» ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً».

٤٩٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً أو لم يرد به.

٤٩٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا أبو حيان التيمي، حدثني أبي، قال: قال علي رضي الله عنه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

٤٩٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا أبو حيان، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فقيل له: ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي.

٤٩٤٤ ـ وبهذا الإسناد عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له.

وقد روي من وجه آخر مرفوعاً وهو ضعيف.

٤٩٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

٤٩٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: انه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له في بيته فأذن له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال له: نعم قال: فأجب.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٤٩٤٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا محمد بن غالب، / ثنا بشر بن حاتم الرقي، ثنا عبيد الله بن ٥٨

عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: اني أسمع النداء ولعلي لا أجد قائداً أفأتخذ مسجداً في داري فقال له رسول الله ﷺ: «تسمع النداء» قال: نعم، قال: «إذا سمعت النداء فاخرج».

خالفه أبو عبد الرحيم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن معقل.

٤٩٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم قال: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني كبير ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني[1] فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال: «أتسمع النداء» قال: نعم قال: «ما أجد لك رخصة».

٤٩٤٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي رزين أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ الحديث.

ورواه أبو سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة[2].

٤٩٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عمار الموصلي، ثنا قاسم بن يزيد الجرمي، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة السباع والهوام، فقال النبي ﷺ: «تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا».

قال لنا أبو عبد الله: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ليس في أمره هذا الأعمى بحضور الجماعة ما يدل أن حضورها فرض لأنه قد رخص لعتبان بن مالك وهو أعمى التخلف عن

---

(١) كذا في الأصول، والصواب «لا يلائمني» وقد يخفف الهمزة ياء، أي يوافقني. قال صاحب المجمع: ويروى «يلاومني» بالواو هو تحريف من الراوي لأنه مفاعله من اللوم». من هامش ط.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكره ابن أبي شيبة فقال: ثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، قال: حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة الحديث».

حضورها فدل على أن قوله: «لا أجد لك رخصة» أي لا أجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها.

قال الشيخ: والذي يؤكد هذا التأويل.

٤٩٥١ ـ ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ علي بن محمد بن حمشاذ العدل، ثنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي، ثنا أبو داود المباركي، ثنا أبو شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله ان لي قائداً لا يلاومني في هاتين الصلاتين، قال: «أي الصلاتين» قلت: العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: «لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتوهما ولو حبواً».

قال الشيخ: واختلفوا في اسم ابن أم مكتوم فقيل عبد الله وقيل عمرو.

٤٩٥٢ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي الحربي في مسجد الحربية ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العميس، قال: سمعت علي بن الأقمر يذكر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع / لنبيكم ﷺ سنن الهدى وانهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف. ٥٩

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

٤٩٥٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما» أو نحو[1] هذا.

قال الشافعي: فيشبه ما قال رسول الله ﷺ: من همه بأن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون ما قاله في قوم تخلفوا في صلاة العشاء لنفاق والله أعلم.

---

(١) قال ابن التركماني: «وكذا ذكر في كتاب المعرفة، الذي في موطأ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إلى آخره».

٤٩٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن.

[٦٧٢] ـ باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة

٤٩٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين، وأحمد بن الحسن، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين الخسروجردي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

وفي رواية الشافعي «تفضل صلة الفذ». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٩٥٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلوي، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين».

٤٩٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي: أنبأ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

٦٠ كذا رواه الربيع / عن الشافعي في كتاب الإمامة، ورواه المزني وحرملة عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو المشهور عن مالك، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته، ومنهم زعم أن مالك بن أنس روى في الموطأ عدة أحاديث رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد، وهذا من جملتها. فقد رواه روح بن عبادة عن مالك نحو رواية الربيع.

٤٩٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري الثقة المأمون، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا:

ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ روح بن عبادة، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءاً».

وأما حديث مالك عن ابن شهاب.

٤٩٥٩ ـ فأخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٩٦٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنبأ أبو سهل بن زياد، أنبأ إسماعيل القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [الإسراء: ٧٨].

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، وقد رويناه فيما مضى من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

٤٩٦١ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ثنا أفلح يعني ابن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفذ».

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي.

٤٩٦٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد.

٤٩٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، / ثنا الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة».

٦١

لفظ حديث عبد الرزاق وفي رواية أبي نعيم: «ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. ورواه أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي، عن الثوري فجعل قيام ليلة للفجر وحدها، كما رواه أبو نعيم وكذلك قاله عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم. وأخرج مسلم جميع ذلك إلا أنه أحال بالروايتين رواية أبي أحمد وعبد الرزاق عن الثوري على رواية عبد الواحد.

٤٩٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا حامد بن محمود المقري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء فتفقد رجالاً فقال: «أشهد فلان» قيل: لا، ثم قال: «أشهد فلان» قيل: لا، ثم قال: «أشهد فلان» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين يعني صلاة العشاء والفجر من أثقل الصلوات على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله، وأن الصف الأول على مثل صفوف الملائكة».

وقد قيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي، وقيل: عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي وقيل غير ذلك.

٤٩٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن محمد الدوري، قال: كتب إلي إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عيسى بن يونس، عن ثور. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا الوليد (ح) وأخبرنا أبو سعيد

يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثور بن يزيد، عن يونس بن سيف الكلاعي، عن قباث بن أشيم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى».

هذا حديث الوليد بن مسلم، وقال عيسى بن يونس في روايته: عن ثور عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث، وكذلك رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن يوسف عن الوليد عن ثور عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قباث.

[٦٧٣] - باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة

٤٩٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسة وعشرين درجة، وما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لا ينهزه إلا الصلاة إلا كتب له بكل خطوة درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاته ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مسجده الذي صلى فيه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يوذ فيه ما لم يحدث / فيه». ٦٢

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن أبي معاوية.

٤٩٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن لطيف المصري بمكة، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافقي، ثنا هلال بن العلاء بن هلال، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حاتم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى فيقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة».

لفظ حديث الحافظ والقاضي، وفي رواية المصري: «يؤدي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط عنه خطيئة والأخرى ترفع له بها درجة».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن زكريا بن عدي.

٤٩٦٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا ابن أبي ذئب، أخبرني الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده فرجل تكتب حسنة وأخرى تمحو سيئة».

٤٩٦٩ ـ [أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: سمعت ابن جعفر][١]. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

٤٩٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا وراح».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون.

٤٩٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث بن سعد، وبكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم / يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» أظنه قال: قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». ٦٣

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية ابن عبدان كذلك الصلوات الخمس يذهبن الخطايا. رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة، ورواه مسلم عن قتيبة.

٤٩٧٢ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا محمد بن الوليد البغدادي بمكة، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» قال: قال الحسن: «وما يبقى ذلك من الدرن».

لفظ حديث أبي معاوية وفي حديث يعلى بن عبيد أدرج في الحديث فماذا يبقى من درنه. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٩٧٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»[1].

٤٩٧٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع».

٤٩٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٤٩٧٣) في نسخة دار الكتب في آخر الباب.

أبو بكر محمد بن إسحاق[١]، ثنا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري، ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، وكان ثقة وكان عبد الله بن داود يثني عليه، ثنا زهير بن محمد التميمي وأبو غسان المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

٤٩٧٦ ـ [وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محموية، ثنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله السوسي، ثنا محمد أن عبد الله بن المثنى الأنصاري، ثنا إسماعيل الكحال نحوه (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، ثنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى قال: حدثني داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البناني قال: حدثني أبي سليمان بن مسلم، عن ثابت بن أسلم البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»][٢].

٤٩٧٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا الأنصاري، ثنا إسماعيل / الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». ٦٤

أخرجه أبو داود في السنن من حديث الكحال.

[٦٧٤] ـ باب فضل بعد الممشى إلى المسجد وما جاء في احتساب الآثار

٤٩٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، حدثني يزيد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي أسامة.

٤٩٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ

---

(١) في أ: «محمد بن يحيى بن إسحاق».
(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب قال: كان رجل ما أعلم أحداً من الناس من أهل المدينة ممن يصلي القبلة أبعد منزلاً من المسجد منه فكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ قال: فقيل له: لو اشتريت حماراً فركبته في الرمضاء والظلماء، فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فسأله فقال: يا رسول الله كيما يكتب أثري وخطاىء ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وادباري أو كما قال: قال: فقال رسول الله ﷺ: «أنطاك[1] الله ذلك كله وأعطاك ما احتسبت أجمع». أو كما قال.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن سليمان التيمي[2].

٤٩٨٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد اباذي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فيدنوا من المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة فقال: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم» قالوا: بلى فأقاموا.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حميد.

٤٩٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، قال: سمعت كهمساً يحدث، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا قرب المسجد والبقاع خالية، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا بني سلمة دياركم فإنما تكتب آثاركم» قال: فأقاموا وقالوا: ما يسرنا انا كنا تحولنا.

رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان.

٤٩٨٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً». ٦٥

---

(١) أنطاك: أعطاك بلغة أهل اليمن.

(٢) قال ابن التركماني: «هذا ليس في صحيح البخاري، وإنما هو عند مسلم بمعنى ما ذكره البيهقي، وليس فيه: «أنطاك الله».

[٦٧٥] ـ باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها

٤٩٨٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا أنس بن عياض، حدثني الحارث يعني ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وإسحاق بن موسى الأنصاري.

٤٩٨٤ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، أنبأ إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري» قال: فأي البقاع شر، قال: «لا أدري». قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال له النبي ﷺ: يا جبريل أي البقاع خير؟ قال لا أدري، قال: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري، قال: سل ربك، قال: فانتقض جبريل انتقاضة كاد يصعق منها محمد ﷺ فقال: ما أسأله عن شيء، فقال الله سبحانه لجبريل عليه السلام سألك محمد أي البقاع خير فقلت: لا أدري وسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدري فاخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق».

٤٩٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الإسفرائني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٩٨٦ ـ حدثني أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ إملاء من كتابه، أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عبد الله بن الصباح، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن فراث علينا فجاء وقال: دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال: قال أنس: انتظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: «ألا ان الناس قد صلوا ورقدوا إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم

الصلاة» قال الحسن: وإن القوم لن يزالوا في خير ما انتظروا الخير، قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن الصباح.

٤٩٨٧ ـ حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا أبو عبد الرحمن المروزي، ثنا ابن المبارك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن أحمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ بمرو، أنبأ الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب / نشأ في عبادة الله عز وجل، ٦٦ ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل كان قلبه معلقاً في المساجد، ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم شماله ما صنعت يمينه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم في وجه آخر عن عبيد الله.

٤٩٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث (ح) قال: وأخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا عليه بالإيمان» قال الله عز وجل: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة: ١٨].

٤٩٨٩ ـ حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا صالح المري، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل».

صالح المري غير قوي.

[٤٩٩٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان ابن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانيء العنسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه».

[٦٧٦] ـ باب ذكر الخبر الذي ورد في الأعمى سمع النداء ومن لم يرخص في ترك الحضور ومن رخص فيه في غير الجمعة][1]

٤٩٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان (ح) وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ولفظه هذا، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن عبد الله الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: انه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة» فقال له: نعم قال: «فأجب».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وسويد وإسحاق بن إبراهيم.

[٦٧٧] ـ باب من جمع في بيته

٤٩٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان وأبي الربيع عن عبد الوارث.

٤٩٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا موسى بن داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في مرضه في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به قرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض. /٦٧

٤٩٩٤ ـ [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن داود فذكره][2].

٤٩٩٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

عبد الله في داره قال: صلى هؤلاء خلفكم قلنا: لا قال: قوموا فصلوا وذكر الحديث في صلاته بهما.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية، وقد مضى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أنس في ذلك في باب كراهية تأخير العصر، وسنروي إن شاء الله تعالى قول النبي ﷺ: «ولا يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه».

٤٩٩٦ - [وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن أبي قتادة][١]، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي في آخرين، قالوا: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا سليمان، عن أبي نضرة أن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكاً دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة: تأخر يا أبا ذر، فقال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود أو يا أبا عبد الرحمن، قال: نعم فتأخر قال سليمان يعني أن الرجل أحق ببيته.

٤٩٩٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن موسى الصغير، عن حبيب بن أبي ثابت أنه صنع طعاماً فدعا إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وسلمة بن كهيل وذر أو أناساً من وجوه القراء فأمر إبراهيم التيمي فقص عليهم ثم حضرت الصلاة فصلوا في البيوت في جماعة ولم يخرجوا إلى المسجد ثم جاءهم بالطعام.

[٦٧٧] - باب الإثنين فما فوقهما جماعة

٤٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٤٩٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما».

---

(١) ما بين المعقوتين: من نسخة دار الكتب.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٥٠٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، وحجاج بن المنهال قالا: ثنا شعبة قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الله بن أبي بصير ٦٨ يحدث عن أبي بن كعب، قال: / صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقال: أشاهد فلان قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان قالوا: لا قال: «إن هاتين الصلاتين يعني العشاء والصبح من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، والصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

هكذا رواه جماعة عن شعبة وكذلك رواه سفيان الثوري وإبراهيم بن طهمان وإسرائيل بن يونس وجماعة عن أبي إسحاق، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي.

٥٠٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه قال: قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب.

وكذلك رواه خالد بن ميمون وجماعة عن أبي إسحاق.

٥٠٠٢ ـ ورواه عبد الله بن المبارك عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم، أنبأ ابن الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله فذكره.

وكذلك رواه جرير بن حازم وجماعة عن أبي إسحاق. ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير.

٥٠٠٣ ـ أخبرناه محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير قال: قال أبي: ورواه يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن أبي إسحاق فذكروا سماع أبي إسحاق من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه.

٥٠٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث قالا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه قال: سمعت أبي بن كعب يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوماً فذكر الحديث.

٥٠٠٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه قال شعبة: قال أبو إسحاق: قد سمعت منه ومن أبيه قال: سمعت أبي بن كعب يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث سعيد بن الربيع.

٥٠٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: سمعت العباس بن الفضل الأسفاطي، يقول: سمعت علي بن المديني يقول: أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن محمد المديني يقول: قال محمد بن يحيى في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد دلالة أن هذه الروايات محفوظة من قال عن أبيه ومن لم يقل خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو.

٥٠٠٧ ـ [أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب][1]، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، ثنا موسى بن إسماعيل قالا: ثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيدالخدري أن النبي ﷺ أبصر / رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». ٦٩

٥٠٠٨ ـ أخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن علوشا الأسد أباذي[2] بها، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان هو القطيعي، ثنا أبو علي بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يعني يحيى بن إسحاق، ثنا عليلة بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

(٢) في المصرية: «أخبرنا أبو محمد الأسقراباذي».

كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف والله أعلم. وقد روي من وجه آخر أيضاً ضعيف.

٥٠٠٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرني محمد بن يحيى الحجري الكوفي، ثنا محمد بن الصلت، ثنا سعيد بن زربي، ثنا ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه» قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة».

[٦٧٨] ـ باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٠١٠ ـ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا أبو عصمة سهل بن المتوكل البخاري، ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة (ح)][١] وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد يعني ابن طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً».

٥٠١١ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا معاذ بن معاذ بن عباد العنبري، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة فليقرب أو ليبعد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك واتم ما بقي كان كذلك فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك».

[٦٧٩] ـ باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة

٥٠١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهب بن خالد، ثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٥٠١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من يتجر على هذا» فقام رجل فصلى معه.

٥٠١٤ ـ وأخبرنا محمد بن محمد بن أحمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود السجستاني، / ثنا محمد بن العلاء، أنبأ هشيم، عن الخصيب بن زيد، عن الحسن في هذا الخبر فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ. ٧٠

٥٠١٥ ـ أخبرنا أبو سعيد الاسفرائني، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا أبو عبد الصمد العمي، ثنا الجعد أبو عثمان اليشكري، قال: صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم فأمر بعض فتيانه فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم.

٥٠١٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود، عن سفيان، عن يونس، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه.

وعن يونس عن الحسن أنه كرهه قال الشيخ: كراهية الحسن البصري محمولة على موضع يكون الجماعة فيه بعد أن صلى تفرق الكلمة والله أعلم.

[٦٨٠] ـ باب ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح أو البرد مع الظلمة

٥٠١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: كان

رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال [لفظ حديث يحيى وفي حديث الشافعي قال عن ابن عمر إنه أذن والباقي سواء](١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٥٠١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في سفر يقول ألا صلوا في الرحال.

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله.

٥٠١٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر أذانه ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ألا صلوا في رحالكم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله.

٥٠٢٠ ـ [أخبرنا أبو الحسن العلوي، ثنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو عون محمد بن أحمد بن حفص، ثنا عبدان، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح / أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى مناديه أن صلوا في رحالكم](٢). ٧١

٥٠٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة.

---

(١) ما بين المعقوتين: من نسخة دار الكتب.
(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٥٠٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[1]، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٠٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ خالد، عن أبي المليح، عن أبيه قال: أصابنا يوم الحديبية مطر لم تبل أسافل نعالنا فنادى يعني منادي النبي ﷺ أن صلوا في رحالكم.

٥٠٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عامر بن عبيدة الباهلي، ثنا أبو المليح الهذلي، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا بغيش من مطر[2] فنادى منادي رسول الله ﷺ ونحن في سفر من شاء أن يصلي في رحله فليفعل.

٥٠٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنما تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى فجاء رسول الله ﷺ، وقال: أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

[٦٨١] ـ باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه أو أحدهما حتى يتطهر

٥٠٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر قالا: ثنا أبو حزرة يعقوب بن مجاهد، عن عبد الله بن محمد بن أبي

(١) في جـ: «أبو عبد الله محمد بن يعقوب».
(٢) أي: المطر القليل.

عتيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول.

قال ابن أبي مريم: وحدثني الدراوردي عن محمد بن أبي عتيق[1] عن أبيه عن عائشة مثله.

٥٠٢٧ ـ [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح)][2] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا / إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو حزرة القاضي، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم وهو بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين». ٧٢

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل.

٥٠٢٨ ـ أخبرنا أبو منصور العلوي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا محمد بن كناسة الأسدي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن حمشاذ، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

لفظ حديث الشافعي وفي حديث العلوي قال عن النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فليبدأ بالخلاء».

٥٠٢٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

وكذلك رواه مالك عن هشام.

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المعروف بابن أبي عتيق.

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٥٠٣٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: روى هذا الحديث وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم والأكثر الذين رووه عن هشام بن عروة عن أبيه قالوا كما قال زهير.

٥٠٣١ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا بهز بن أسد، ثنا شعبة، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصل أحدكم وهو يجد شيئاً من الخبث».

أسنده جماعة عن شعبة. ورواه آدم بن أبي إياس عن شعبة فوقفه.

[٦٨٢] ـ باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان

٥٠٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٥٠٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، / أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل صلاة المغرب». ٧٣

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب عن عمرو وحده.

٥٠٣٤ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا بالعشاء قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٥٠٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا

موسى بن الحسن، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه. رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد.

٥٠٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد بن الشاذياخي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

وهذا لفظ ابن عياض أخرجه مسلم والبخاري في الصحيح من حديث هشام.

٥٠٣٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن أبي عتيق كذا قال، وهو عبد الله بن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم بن محمد عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة: مالك لا تتحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما أني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم بن محمد واضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة رضي الله عنها قد أتي بها قام فقالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: إجلس، قال: إني أصلي قالت: إجلس غدراني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وقال عن ابن أبي عتيق.

٥٠٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة. رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٠٣٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد،

وأحمد بن حنبل قال أحمد: حدثني يحيى عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى / يفرغ». ٧٤

زاد مسدد، وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة وإن سمع قرأة الإمام.

٥٠٤٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثني الحسن بن العباس بن مهران الحمال، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة».

وبهذا اللفظ رواه زهير بن معاوية ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة، وأشار البخاري إلى روايتهما.

٥٠٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم، ثنا الأنصاري، قال: حدثني حميد قال: كنا عند أنس فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء، فقال أنس: ابدأوا بالعشاء فتعشينا معه ثم صلينا وكان عشاؤه خفيفاً.

[٦٨٣] ـ باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام

٥٠٤٢ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ويحيى بن بكير المصريان أن الليث بن سعد حدثهما، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ثم دعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٥٠٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا معلى بن منصور، ثنا محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره[1].

(١) قال ابن التركماني: «في سنده معلى بن منصور عن محمد بن ميمون فسكت عنهما. أما معلى فوثقه بعضهم، وأخرج له مسلم إلا أن ابن حنبل قال عنه: كان يحدث، بما وافقه أهل الرأي، وكان كل يوم يخطىء في حديثين وثلاثة فكنت أجوزه إلى عبيد بن أبي قرة، وفي لفظه: كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل أن يكذب.

=

٥٠٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن مسلم الطوسي، أنبأ أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك.

[٦٨٤] ـ باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف[1]

٥٠٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو معمر،/ ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فرفع النبي ﷺ الحجاب فما رأينا منظراً أعجب إلينا منه حين وضح لنا وجه رسول الله ﷺ فأومى رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم يوصل إليه حتى مات[2].

٧٥

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث.

٥٠٤٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم فضحك، قال: فهممنا أن نفتتن في الصلاة من فرح برؤية رسول الله ﷺ ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، قال: فأشار رسول الله ﷺ إلينا بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل النبي ﷺ وأرخى الستر فتوفى من يومه ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

= وأما ميمون هو الزعفراني، لينه أبو زرعة، وقال البخاري منكر الحديث، وقال الذهبي: وهاه ابن حبان».

(١) إلى هنا آخر المجلد الثاني، وأول المجلد الثالث في نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) في صحيح البخاري: «فلم يقدر عليه حتى مات».

٥٠٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض».

٥٠٤٨ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن داود بن دينار، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد فذكره بمثله إلا أنه قال: قالوا: وما عذره قال: خوف أو مرض وقال: تلك الصلاة التي صلاها.

[٦٨٥] ـ باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد

٥٠٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو المثنى، ومحمد بن أيوب والحديث لأبي المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد».

هذا لفظ حديث محمد بن بشار وابن المثنى، وفي حديث أحمد فلا يقربن المساجد وليس فيه في غزوة خيبر وهو في حديث مسدد، وزاد يعني الثوم، وقال: فلا يأتي مسجدنا: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى.

٥٠٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاء، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه أيضاً / أنس بن مالك وأبو هريرة وغيرهما. ٧٦

٥٠٥١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: قلنا لأنس بن مالك: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الثوم قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره، وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز.

٥٠٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى وهذا حديثه قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يؤذينا في مسجدنا» ـ وفي حديث ابن رافع ـ «فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

٥٠٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة الثوم قال ثم قال بعد الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان».

لفظ حديث أبي عبد الله. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

٥٠٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري الأصم لفظاً قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان[1]».

أخرجه مسلم من حديث هشام.

٥٠٥٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة أظنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً».

---

(١) في حـ: «مما يتأذى منه الإنس».

[٦٨٦] ـ باب الدليل على أن أكل ذلك غير حرام

٥٠٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مساجدنا أو ليقعد في بيته». وأنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل / فأخبر بما فيها من البقول قال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما ٧٧ رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب قال البخاري: وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتي ببدر وقال ابن وهب يعني طبقاً فيه خضرات[١].

٥٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب فذكره.

٥٠٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام بعث بفضله إلى أبي أيوب، قال: فبعث إليه بقصعة لم يأكل منها فيها ثوم فأتاه أبو أيوب فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: «لا ولكني كرهته لريحه» قال: فإني أكره ما كرهت.

٥٠٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل والكراث، وقيل: يا رسول واشد ذلك كله الثوم أفنحرمه؟ فقال ﷺ: «كلوه من أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب عنه ريحه منه».

٥٠٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنبأ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

---

(١) في جـ: «طبقاً فيه خضراوات».

قال: لم نعد أن فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة يعني الثوم فأكلنا منها أكلاً شديداً وناس جياع ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن إسماعيل بن علية.

٥٠٦١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو هلال الراسبي، وسليمان بن المغيرة، وغيره، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله ﷺ ريحه فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها» فأتممت صلاتي فلما سلمت قلت: يا رسول الله أقسمت عليك لما أعطيتني يدك فناولني يده فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوباً فقال: «إن لك عذراً أو أرى لك عذراً».

٥٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، ثنا عيسى بن المنذر الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا بحير بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا، وقال أبو داود: وحدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد حيان بن سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل.

هكذا في الكتاب حيان، وقالوا: الصواب خيار قال الشيخ: وفي رواية عيسى «خيار». وكذلك قاله البخاري في التاريخ عن حيوة «خيار».

٧٨ ٥٠٦٣ ـ / أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، ثنا راشد بن سعد أن أبا راشد حدثه يرده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قد أكل البصل في القدر مشوياً قبل أن يموت بجمعة.

[٦٨٧] - باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يميته بالطبخ

٥٠٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة قال: خطب عمر رضي الله عنه يوم الجمعة فذكر الحديث ثم قال فيه: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثين هذا البصل والثوم، ولقد كنت أرى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فاخرج إلى البقيع، فمن كان منكم أكلهما لا بد فليمتهما طبخاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة.

٥٠٦٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قال أبو داود: شريك هو ابن حنبل.

٥٠٦٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا يونس بن محمد، ثنا خالد بن ميسرة أبو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبيُ ﷺ من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فإن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً.

***

جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً، بقعود وغير ذلك

[٦٨٨] - باب ما يستحب للإمام من الاستخلاف إذا لم يستطع القيام في الصلاة

٥٠٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: مرض رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك لا يستطيع يصلي بالناس، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس فإنكن صواحبات يوسف قال: فصلى أبو بكر في حياة النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر، عن حسين الجعفي.

٥٠٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٦٨٩] ـ باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً

٥٠٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال / سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين». ٧٩

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة.

٥٠٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٥٠٧١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم

قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

زاد الشافعي في روايته وهو شاك فصلى جالساً. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٥٠٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، ثنا قتيبة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: وفي حديث شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة.

٥٠٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة. وحدثنا أبو جعفر العزائمي، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ كبر فكبر أبو بكر خلفه ليسمعنا فبصر بنا قياماً فاومى إلينا أن اجلسوا، فلما قضى الصلاة، قال: «كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم لعظائمهم ائتموا بأئتمكم فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً». لفظ حديث إسماعيل وزاد داود في حديثه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر رضي الله عنه ليسمعنا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه من حديث الليث عن أبي الزبير قال فيه: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد.

٥٠٧٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب / الفرا، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: صرع رسول الله ﷺ عن فرس له على جذع نخلة فانفكت قدمه فقعد في بيت العائشة رضي الله عنها فأتيناه نعوده فوجدناه يصلي تطوعاً فصلى قاعداً ونحن ٨٠

قيام ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً قال: فقمنا فاومى إلينا فجلسنا ثم قال: «ائتموا بالإمام إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما تفعل فارس لعظمائها».

[٦٩٠] ـ باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه

٥٠٧٥ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس الضبعي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني سفيان بن عيينة، عن رجل، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد بن ربيعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً».

قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

٥٠٧٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.

[٦٩١] ـ باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً وما يستدل به على نسخ ما تقدم من الأخبار

٥٠٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: بلى فذكر الحديث بطوله قد نقلناه في كتاب الطهارة إلى أن قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، قال عمر: أنت أحق بذلك ففعل فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه قالت: فجعل أبو

بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله ﷺ قاعد.

قال عبيد الله بن عبد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ، قال: هات فعرضت عليه / حديثها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس، فقلت: لا قال: هو علي رضي الله عنه. ٨١

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن أحمد بن عبد الله بن يونس. وقد روي عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة في هذا الحديث أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه[1]، وحسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه، وأن غيره لم يحفظه حفظه، ولذلك ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون رواية من خالفه، وكذلك روي من وجه آخر عن ابن عباس.

٥٠٧٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام فسألته فذكر الحديث في مرض النبي ﷺ إلى أن قال: فرأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما أحس الناس سبحوا فذهب أبو بكر رضي الله عنه يتأخر، فأشار إليه بيده مكانك فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القرآن، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس فإئتم أبو بكر برسول الله ﷺ وإئتم الناس بأبي بكر فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتى ثقل جداً فخرج يهادي بين رجلين وإن رجليه لتخطان في الأرض فمات رسول الله ﷺ ولم يوص.

وبمعناه روي من وجه آخر عن عائشة.

٥٠٧٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنه قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه النسائي من طريق شعبة بخلاف هذا، فقال: أنا محمود بن غيلان، حدثني أبو داود، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، فذكره «وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي قاعداً وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلف أبي بكر».

بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف إنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس». قال: فأمروا أبا بكر فصلى بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت: فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت: فلما دخل المسجد وسمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

لفظ حديث يحيى بن يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة.

ورواه البخاري عن قتيبة عن أبي معاوية.

٥٠٨٠ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى ٨٢ /الروياني، ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء، أنبأ عيسى بن يونس، عن الأعمش فذكره بإسناده عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه أذن بالصلاة فذكرت قصتها دون قولها لحفصة إلى أن قالت: فخرج رسول الله ﷺ فجلس يصلي وأبو بكر إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس.

رواه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن عيسى، ورواه علي بن مسهر عن الأعمش قال فيه: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

٥٠٨١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن بن بيان والعوذي قالا: ثنا عبيد الله بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالت: فوجد رسول الله ﷺ خفة، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر رضي الله عنه الناس وهو قائم.

٥٠٨٢ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا هشام، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي

بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس النبي ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير. اتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ كان إماماً وأن أبا بكر وسائر الناس اقتدوا به، وقد روي أن أبا بكر كان إماماً وأن النبي ﷺ صلى خلفه.

٥٠٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الواحد صاحب ثعلب، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، قالا: ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً. لفظ حديثهما سواء.

٥٠٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم.

هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة، ورواية مسروق تفرد بها نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عنه واختلف عليه فيها.

٥٠٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن عائشة رضي الله عنها فذكرت قصة مرض النبي ﷺ وأمره أبا بكر رضي الله عنه بالصلاة وفي آخره قالت: فلما أحس أبو بكر بحس النبي ﷺ / أراد أن يستأخر فأومى إليه أن يثبت قال: وجيء بالنبي ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر أو قالت: في الصف. ٨٣

وهذا يخالف رواية شبابة عن شعبة في الإسناد والمتن جميعاً، وقد روي عن شبابة عن شعبة بقريب من هذا المتن.

٥٠٨٦ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي من أصل كتابه، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو أمية يعني الطرسوسي، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، ثنا نعيم بن أبي هند، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه صلى

بـالناس في وجـع رسول الله ﷺ، وكـان رسول الله ﷺ في الصف. وهكـذا رواه بدل بن المحبر عن شعبة.

٥٠٨٧ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الفاكهي، ثنا ابن أبي مسرة، ثنا بدل بن المحبر فذكره بمثل رواية الطرسوسي عن شبابة.

وروينا عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه. قال الشافعي رحمه الله: لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى. قال الشيخ: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الإثنين ركعة وهو اليوم الذي توفى فيه النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة فلما سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة ويصح الاحتجاج بالخبر الأول.

[٦٩٢] ـ باب من تجب عليه الصلاة

٥٠٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحق إملاء، ثنا موسى بن إسحاق، ثنـا عبد الله بن أبي شيبـة، ثنا عبـد الله بن إدريس، وعبد الـرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

٥٠٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي، عن النبي ﷺ قـال: «رفع القلم عن ثـلاثة: عن النـائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

٥٠٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبأ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا هدبة، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة الحائض إلا بخمار» قال ابن أبي عاصم أراد بالحيض البلوغ.

قال الشيخ : وفيه كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحيض .

[٦٩٣] ـ باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة

٥٠٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي / الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر». ٨٤

٥٠٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا سهل بن مهران الدقاق، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سوار بن داود أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

٥٠٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك هشام بن سعد قال: حدثني معاذ بن عبد الله الجهني قال: دخلنا عليه فقال: لامرأته متى يصلي الصبي قالت: نعم كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: متى عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة.

٥٠٩٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو العميس، عن القاسم قال: قال عبد الله حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة.

٥٠٩٥ ـ وأخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جميل بن الحسن الجهضمي، ثنا محمد بن يزيد[١]، ثنا أبو عميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: حافظوا على أولادكم في الصلاة وعلموهم الخير فإنما الخير عادة.

خالفه جعفر بن عون فرواه عن أبي العميس عن القاسم عن عبد الله مرسلاً.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «ثنا مخلد بن يزيد».

٥٠٩٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة.

٥٠٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري، ثنا محمد بن كثير، ثنا عامر بن أبي عامر الخزاز، ثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نحل والد ولداً خيراً له من أدب حسن».

أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. وكذلك رواه جماعة عن عامر، وهو مرسل. قال البخاري: لم يصح سماع جده عن النبي ﷺ.

٥٠٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عثمان الحاطبي، قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا أدبته وماذا علمته وأنه مسؤول عن برك وطواعيته لك.

٥٠٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن موسى، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة قال سعيد بن العاص: إذا علمت ولدي وزوجته واحجيته فقد قضيت حقه وبقي حقي عليه.

* * *

٨٥ / جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

[٦٩٤] ـ باب الفريضة خلف من يصلي النافلة

٥١٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها لقومه من بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافقت، فقال: لا ولكني آتي رسول الله ﷺ فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك

تأخرت وصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا».

٥١٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى مع النبي ﷺ ليلة العشاء ثم أتى قومه فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل وسلم ثم صلى وحده وانصرف ـ وذكر باقي الحديث بمعناه لم يقل أحد في هذا الحديث وسلم إلا محمد بن عباد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي.

٥١٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم.

لفظ حديث عارم، وفي حديث سليمان ثم يأتي أصحابه يؤمهم.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم وسليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني.

٥١٠٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

٥١٠٤ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ منصور، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. ٨٦

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ومنصور هو ابن زاذان.

٥١٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة.

٥١٠٦ ـ قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار فذكره بمثله إلا أنه قال فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة.

٥١٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

٥١٠٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالأخرى ركعتين ثم سلم.

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر، وثبت معناه من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر[١].

٥١٠٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعتين وهؤلاء ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعاً ولهم ركعتين ركعتين.

---

(١) قال ابن التركماني: «رواية يونس لم يذكر متنها وسندها لينظر فيهما وذكرها فيما بعد في «باب صلاة الخوف» وذكر فيه حديث أبي سلمة أيضاً وعزاه إلى مسلم، وليس فيهما أنه عليه السلام سلم بعد الركعتين الأوليين، وحماد بن سلمة أساء البيهقي القول فيه، وقال في «أبواب زكاة الإبل» ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه. وهذا الحديث اضطرب فيه «الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن أبي بكرة».

قال الشافعي: والأخيرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة[١].

٥١١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبـو العباس محمـد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج أن عطاء كان تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ويبنى عليها ركعتين وأنه رآه فعل ذلك ويعتد به من العتمة.

قال الشافعي: وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون هذا، جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه وقد صلى فقالوا: ما جئنا إلا لنصلي معك، فقال: لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم. ذكر / ذلك أبو قطن، عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي. ٨٧

قال الشافعي رضي الله عنه: ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى. ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريباً منه.

٥١١١ ـ وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال إنسان لطاوس: وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال: أصبت.

[٦٩٥] ـ باب الظهر خلف من يصلي العصر

قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى».

٥١١٢ ـ وأخبـرنا أبـو الحسن محمـد بن الحسين العلوي، أنبـأ أبـو بكـر محمـد بن الحسين بن الجليل القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا مروان بن محمد، ثنا يحيـى بن حمزة، ثنا الوضين بن عطاء[٢]، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ قال: دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغـوا من صلاة الـظهر فصلوا مع الناس، فلما فرغوا قال بعضهم لبعض: كيف صنعتم؟ قال أحدهم: جعلتها الظهر

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا كان في صلاة الخوف، والنبي ﷺ كان في مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة كذا تأوله بعض العلماء. وعلى تقدير أنه عليه السلام كان مسافراً فقد أتم الصلاة، والمسـافر عنـد الشافعي مخير بين الاتمام، والقصر، وإذا أتم كـانت الأربع كلهـا فرضـاً. فعلى التقديـرين ليست الأخيرتان نافلة كما ذكر الشافعي، وعدم تسليمه عليه السلام في الركعتين الأوليين في الصحيح يدل على ذلك، والحديث الذي فيه التسليم تقدم جوابه».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده الوصفين، ذكر ابن الجوزي عن السعدي أنه واهي الحديث، وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر وضعفه ابن سعد. ذكره صاحب الميزان».

ثم صليت العصر، وقال الآخر: جعلتها العصر ثم صليت الظهر، وقال الآخر: جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض.

٥١١٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك.

[٦٩٦] ـ باب امامة الأعمى

٥١١٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا مالك (ح) وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى فقال لرسول الله ﷺ: انها تكون الظلمة والمطر وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي» فأشار له إلى المكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وقال: مكان من البيت إلا أنه لم يذكر المطر وقال: والسيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٥١١٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي،/ ثنا القعنبي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله فذكر الحديث، وفيه قال: ورأيت عتبان يؤم قومه بني سالم في مسجدهم وهو أعمى. ٨٨

لفظ حديث البرتي، وفي رواية محمد بن غالب عن محمود بن الربيع الأنصاري أنه أبصر عتبان بن مالك فذكره بمثله.

٥١١٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه

أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي بقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتي وتصلي في بيتي وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٥١١٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

[٦٩٧] ـ باب امامة العبيد

٥١١٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة أخبرني أبو التياح، قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة».

أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة.

٥١١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم قال: فقيل: هذا أبو ذر فذهب يتأخر، فقال أبو ذر رضي الله عنه: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث اسمع وأطع ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٥١٢٠ ـ ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة فقال في الحديث: فإذا عبد يصلي بهم فقالوا لأبي ذر: تقدم، فأبى، فتقدم العبد فصلى بهم ثم ذكر الحديث: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد بن البختري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

٥١٢١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم

المؤمنين رضي الله عنها بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة.

٥١٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي بحمص في صفر سنة سبع وستين ومائتين، ثنا محمد بن حمير بن أنيس، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا عمرو ذكوان كان عبداً لعائشة فأعتقته وكان يقوم لها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد.

٨٩ / [٦٩٨] ـ باب إمامة الموالي

٥١٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، ثنا أنس يعني ابن عياض. قال أبو داود: وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة[1] قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض.

٥١٢٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك ابن جريج أن نافعاً أخبرهم أن عبد الله بن عمر أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة.

قال الشيخ: كذا قال في هذا وفيما قبله وفيهم أبو بكر وعمر، ولعله في وقت آخر فإنه إنما قدم أبو بكر رضي الله عنه مع النبيّ ﷺ ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده، وقول الراوي: وفيهم أبو بكر أراد بعد قدومه والله أعلم.

٥١٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي

---

(١) العصبة: موضع بقباء.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعسفان، وكان عمر رضي الله عنه استعمله على أهل مكة فسلم على عمر، فقال له عمر رضي الله عنه: من استخلفت على أهل الوادي(١) فقال: استخلفت عليهم ابن أبزى، فقال عمر: من ابن أبزى، فقال: نافع مولى من موالينا، فقال عمر: واستخلفت عليهم مولى، فقال: يا أمير المؤمنين إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر رضي الله عنه: أما أن رسول الله ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان.

[٦٩٩] - باب كراهية إمامة الأعجمي واللحان

٥١٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة اقرؤهم».

أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة.

٥١٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال: حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال: فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال: فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة: انظرني ياأمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: هنالك ذهبت بها فقال: نعم فقال: قد أصبت.

/ [٧٠٠] - باب لا يأتم رجل بامرأة ٩٠

٥١٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب

(١) في جـ: «هذا الوادي».

الجمل فأقاتله معهم بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم.

٥١٢٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

٥١٣٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا علي بن المديني، ثنا جرير بن عبد الحميد فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

٥١٣١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ فضيل بن مرزوق، حدثني الوليد بن بكير، حدثني عبد الله بن محمد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول فذكر الحديث وفيه «ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً».

وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم.

[٧٠١] ـ باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزناء

٥١٣٢ ـ أخبرنا على بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراء سواء أظنه قال: فأعلمهم للسنة فإن كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤم الرجل في سلطانه[1] ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا باذنه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

---

(١) في صحيح مسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في ملكه».

٥١٣٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن أسد الهروي، ثنا حسين بن نصر، ثنا سلام بن سليمان، ثنا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن واسع[1]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

إسناد هذا الحديث ضعيف.

٥١٣٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه، قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه.

٥١٣٥ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني إسماعيل بن عبد الملك بن أخي عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت عطاء بن أبي رباح / عن ولد الزناء إن مرض أعوده؟ قال: نعم قلت: فإن مات أصلي عليه؟ قال: نعم، قلت: فإن شهد تجوز شهادته؟ قال: نعم، قلت: يؤم قال: نعم. ٩١

٥١٣٦ ـ وبإسناده قال: وحدثنا زيد، ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني السفر بن نسير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال: «ولد الزناء شر الثلاثة إن أبويه أسلما ولم يسلم هو، فقال رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة.

وهذا مرسل. وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء، قال الله تعالى: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] تعني ولد الزناء. وعن الشعبي والنخعي والزهري في ولد الزناء أنه يؤم.

[٧٠٢] ـ باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ

٥١٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال وهو حي أفلا تلقاه فتسأله، قال أيوب: فلقيت عمراً فقال: كنا بحضرة ماء ممر للناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما هذا الأمر ما للناس فيقولون: نبينا يزعم أن الله عز وجل أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا فجعلت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يغرى في صدري بغراء، وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح ويقولون: انظروه

---

(١) في جـ: «عن محمد بن رافع».

في قومه فإن ظهر عليهم فهو نبي وهو صادق، فلما جاءت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وانطلق أبي بإسلام حوائنا ذلك، فلما قدم من عند رسول الله ﷺ تلقيناه، فلما رآنا قال: جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً وانه يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا، وقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا في أهل حوائنا ذلك فما وجدوا أحداً أكثر مني قرآناً لما كنت ألقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، وكانت علي بردة فيها صغر فإذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم فكسوني قميصاً من معقد البحرين، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب[1].

٥١٣٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد يعني ابن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قال: إنه قال لنا: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعلي بردة مفتوقة فكانوا يقولون لأبي ألا تغطي عنا است[2] ابنك.

ورواه مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة.

٥١٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا أبو عاصم، ثنا مسعر بن حبيب الجرمي وكان شيخاً كيساً حي الفؤاد، حدثناه عن عمرو بن سلمة قال: قدم قومي إلى / رسول الله ﷺ ٩٢ بعدما قرأوا القرآن فلما قضوا حوائجهم فسألوه من يؤمهم فقال: «أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن» قال: فرجعوا إلى قومهم فسألوهم فلم يجدوا أحداً أجمع أو آخذ للقرآن مني قال: فقدموني وأنا غلام وكنت أصلي لهم أو أصلي بهم، قال: فما شهدت مجمعاً إلا كنت إمامهم.

---

(١) الحديث رقم (٥١٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٩٠). وقال: «احتج في كتاب الويطي في جواز إمامته وإن كان الاختيار لا يؤم إلا بالغ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي، وبحديث معاذ بن جبل حين كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصليها بقومه نافلة، وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون نافلة».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الكمال أنه لم يلق النبي ﷺ ولم يثبت له سماع، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت أسته، وهذا غير جائز، ولهذا قال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه وليس بشيء».

[٧٠٣] ـ باب لا يأتم مسلم بكافر

لقول النبي ﷺ: «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله». ولم تكن صلاة الكافر إسلاماً منه إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة.

٥١٤٠ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

٥١٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى العنبري، ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، ثنا عبد الملك بن الصباح، ثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي.

٥١٤٢ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا أموالهم ودماؤهم إلا بحقها، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم».

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ابن أبي مريم[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «وجه الدليل أن قتالهم مأمور به وإن صلوا ما لم يقولوها، لكن لخصمه أن يقول ظاهر الخبر متروك لأنه يقتضي وجوب قتالهم إذا لم يقولوها ولو صلوا، وقتالهم لا يحل إذا صلوا لقوله عليه السلام: نهيت عن قتل المصلين ولأن التلفظ بالشهادتين كما يدل على الإسلام فكذلك الصلاة في الجماعة».

[٧٠٤] ـ باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه

٥١٤٣ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا / عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته، قال: «معك ماء» فأتيته بمطهرة فغسل وجهه وكفيه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومى إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقنا.

٩٣

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع هكذا، رواه مسدد وحميد بن مسعدة وجماعة عن يزيد بن زريع عن حميد عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن أبيه.

[٧٠٥] ـ باب من كره أن يفتتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام

٥١٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم المعنى، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ـ قال مسلم ولك الحمد ـ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

٥١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السدوسي[1]، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن

---

(١) في جـ: «بن محمد السوسي».

عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وقال: فاتموا، وكذلك رواه دحيم عن ابن أبي فديك فاتموا.

٥١٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي شيخ، أنبأ المروزي يعني محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعض الصلاة فيشيرون إليهم كم صلى بالأصابع واحدة ثنتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي ﷺ ببعض الصلاة فدخل في الصلاة فقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت فجاء وقد سبقه ببعض الصلاة فدخل في الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قام معاذ يقضي فقال رسول الله ﷺ: «قد سن لكم معاذ هكذا فافعلوا».

٥١٤٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: وحدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء يصلي فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين يعني عن ابن أبي ليلى قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها قال: فقال: «إن معاذاً / قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا». ٩٤

٥١٤٨ ـ ورواه غندر عن شعبة إلى قوله مع رسول الله ﷺ، ثم قال: قال عمرو بن مرة: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة، وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة فذكره.

[٧٠٦] ـ باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها

٥١٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر فيصلي بالناس» فقالت: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه إن يقم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة، فقال: مروا أبا بكر في الثالثة أو في الرابعة انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر

فيصلي بالناس، فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس وخرج رسول الله ﷺ يهادي بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي وأبو بكر يسمع الناس[١].

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

٥١٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا ابن أبي عائشة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة ثم أومى إليهم أن مكانكم ثم دخل بيته ثم خرج ورأسه يقطر فدخل في الصلاة فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر واني كنت جنباً»[٢].

* * *

٩٥ / جماع أبواب موقف الإمام والمأموم

[٧٠٧] ـ باب الرجل يأتم برجل

٥١٥١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر المدايني، أنبأ ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا إلى مشرعة فقال: «ألا تشرع يا جابر» قال: فقلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءاً فجاء فتوضأ ثم قام يصلي في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في الخلافيات: أنه إذا ابتدأ صلاته منفرداً ثم دخل في جماعة صحت صلاته في أحد القولين، ثم استدل على ذلك بما ذكر في هذا الباب. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز إلا أن يستأنف التكبير، وقد استدل لهم البيهقي في الباب السابق وذلك أنه عليه السلام أمر المؤتمين أن يكبروا بعد تكبير الإمام، وهنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وقال عليه السلام: «فلا تختلفوا على أئمتكم» وصلاة المنفرد وصلاة الجماعة مختلفتان والصلاتان المختلفتان لا يخرج من إحداهما إلى الأخرى بمجرد نية كالظهر مع العصر وأبو بكر انتقل من الإمامة إلى الإئتمام بعذر، وهو امتناعه من التقدم على النبي عليه السلام فصار كالإمام إذا سبقه الحدث يتوضأ ويصير مأموماً والخلاف في الخروج بغير عذر».

(٢) قال ابن التركماني: «قال البيهقي في الخلافيات: «لما خرج هو للطهارة بقوا هم في الصلاة منفردين إلى أن رجع وعلقوا صلاتهم على صلاته».

قلت: «تقدم الكلام معه على هذا الحديث في باب إمامة الجنب».

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن محمد بن جعفر المدايني.

[٧٠٨] - باب الصبي يأتم برجل

٥١٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله بن برهان، وأبو الحسين بن بشران، وأبو الحسن بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، قال: فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، قال: فقمت عن يساره أصلي بصلاته، قال: فأخذ بذؤاب كان لي أو برأسي فأقامني عن يمينه[1].

[٧٠٩] - باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر

٥١٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الفضل السجستاني، قالوا: ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي فذكر الحديث قال: ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه.

رواه مسلم في الصحيح.

٥١٥٤ - عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل وقال في الحديث: فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره بنحوه.

[٧١٠] - باب الرجل يأتم بالرجل ومعه امرأة أو امرأتان

٥١٥٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما.

---

(١) الحديث رقم (٥١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٩٥) والشافعي في الأم (١/١٦٩).

٥١٥٦ ـ وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، وأبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرى بالكوفة قالوا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا شعبة بن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة، قال: فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا.

أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٥١٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، / عن أنس قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وما نحن إلا أنا وأمي وخالتي أم حرام، فقال: «قوموا بكم» فصلى بنا في غير وقت صلاة، فقال رجل لثابت: فأين جعل أنساً؟ قال: جعله عن يمينه، فلما قضى صلاته دعا لنا أهل البيت بكل خير من أمر الدنيا والآخرة، فقالت أمي: خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، فكان آخر ما دعا لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه». ٩٦

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة.

[٧١١] ـ باب الرجلين يأتمان برجل

٥١٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن محمود بن الربيع، قال: اني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا، قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إن بصري قد ساء[1] وأن الأمطار إذا اشتدت وسال الوادي حال بيني وبين الصلاة في مسجد قومي، فلو صليت في منزلي مكاناً أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: فغدا على رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر فاستأذنا فأذن لهما فما جلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي في منزلك؟» فأشرت له إلى ناحية، فتقدم رسول الله ﷺ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين، وحبسنا رسول الله ﷺ على جشيشة صنعناها له.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٥١٥٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن

---

(١) في الأصول: «إن بصري قد سايغني» وما أوردناه من صحيح مسلم.

عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه.

وروينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما إذا كانوا ثلاثة يقوم الإثنان وراءه.

[٧١٢] - باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة

٥١٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحنين، ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا بكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

[٧١٣] - باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء

٥١٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد / بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع (ح) ٩٧ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، وعبد الله بن محمد قالا: ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق».

لفظ حديث يحيى، وفي رواية محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال: «ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم هوشات الأسواق».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب بن عربي.

٥١٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

٥١٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي، أنبأ إبراهيم بن عبيد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه.

٥١٦٤ ـ رواه يزيد بن زريع فقال: حدثنا حميد قال: ثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ وذكره بمعناه: وأخبرناه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع فذكره.

٥١٦٥ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عياش بن الوليد، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرة بن خالد، ثنا بديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ، قال: أقام الصلاة فصف يعني الرجال، وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم قال: فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبر وإذا قام من الركعتين كبر وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي ﷺ.

٥١٦٦ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص ببغداد، ثنا الحسين بن محمد بن مصعب الكوفي، ثنا محمد بن عمر الأنصاري، ثنا مصعب بن ماهان، ثنا سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

هذا الإسناد ضعيف، والأول أقوى والله أعلم.

٥١٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ثنا الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

٥١٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت، ثنا علي بن / عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان الثوري، ٩٨ عن محمد بن عجلان (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

[٧١٤] ـ باب الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء ولا يفكر في قوله تعالى: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر: ١٩]

٥١٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا نوح بن قيس، حدثني عمرو بن مالك النكري[1]، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ أجمل الناس فكان ناس في آخر صفوف الرجال فنظروا إليها قال: وكان أحدهم ينظر إليها من تحت ابطه، وكان أحدهم يتقدم إلى الصف الأول لا يراها فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ [الحجر: ٢٤].

٥١٧٠ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو عمر حفص بن عمر، ثنا نوح بن قيس فذكره بإسناده إلا أنه قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع، قال: هكذا ونظر من تحت ابطه وجافى يده، فانزل الله تبارك وتعالى في شأنها ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ [الحجر: ٢٤].

[٧١٥] ـ باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته

وقد مضى في هذا حديث ابن عباس وجابر حيث وقف كل واحد منهما على يساره وأنه حوله إلى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر حديثاً في سنده عمرو بن مالك النكري، سكت عنه، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: كان ضعيفاً».

٥١٧١ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة فلما أن مالت الشمس أقام الصلاة فقمت أنا وصاحبي حلفه فأخذ بيدي ويد صاحبي فجعلنا عن يمينه وعن يساره فقام بيننا، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة فصلى بنا فلما انصرف قال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم بها واجعلوا الصلاة معهم سبحة.

وهذا يحتمل إن كان ثم نسخ واستدللنا عن نسخه بما تقدم من خبر جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وما روينا عن علي وعمر رضي الله عنهما والعامة، وقد روينا عن أبي ذر ما دل على أن الذي شاهده ابن مسعود من رسول الله في ذلك إنما / شاهده في غير صلاة جماعة، وأن كل واحد منهم كان يصلي لنفسه. ٩٩

٥١٧٢ ـ أخبرناه أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا قدامة بن عبد الله أبو روح، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة، فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه انصرف إلى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه قام فيه وحده، قال أبو ذر: فأقبلت فقمت خلفه فأومى إلى يمينه وجاء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفي فأومى إليه بشماله فقمنا هكذا فجمع بين السبابة والوسطى والأخرى التي تلي الخنصر يصلي كل رجل منا لنفسه.

قال الحميدي: ذهب ابن مسعود إلى هذا وهو يظن أن النبي ﷺ كان يؤمهم، فلما قال أبو ذر: كل واحد منا يصلي لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبي ﷺ أنه لم يؤمهم وهو الذي ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائي الداخل الذي سبقته النية عند تحريمها.

٥١٧٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام بن حسان، قال: ذكرت ذلك لابن سيرين يعني ما فعل ابن مسعود، فقال ابن سيرين: كان المسجد ضيقاً.

[٧١٦] ـ باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الإمام

٥١٧٤ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بنيسابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أتى خالته ميمونة، قال: فقام النبي ﷺ من الليل إلى سقاية فتوضأ ثم قام فصلى، قال: فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه.

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان. ورواه قيس بن سعد عن عطاء بن ابن عباس، قال: فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه. وبمعناه رواه ابن جريج عن عطاء وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه[1].

[٧١٧] ـ باب إقامة الصفوف وتسويتها

٥١٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

٥١٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطابران، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف إملاء، ثنا عثمان بن / سعيد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». ١٠٠

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم إذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب، ألا ترى أنه لو وقف على يسار الإمام جاز عند الشافعي وكره فلما آثر عليه السلام الأفضل في جعله على يمينه، كذلك آثر الأفضل في إدارته من خلفه لا من بين يديه كيلا يمر بين يدي إمامه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٥١٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث.

٥١٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا هارون بن عبد الصمد الرخي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث بن سعيد فذكره بإسناده إلا أنه قال: «أتموا الصفوف».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، ورواه حميد عن أنس، وزاد فيه: «وتراصوا» وقد مضى في باب صفة الصلاة.

٥١٧٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيدي إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

٥١٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو الوليد، وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة أخبرني عمرو يعني ابن مرة، قال: سمعت سالم يعني ابن أبي الجعد، يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لتسون صفوفكم في صلاتكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٥١٨١ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، أنبأ أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي الصفوف فرأى رجلاً خارجاً من الصف فقال: «لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم يوم القيامة».

أخرجه مسلم من وجه آخر عن سماك.

٥١٨٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن

سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقوم الصفوف كما يقوم القداح فأبصر رجلاً يوماً خارجاً صدره من الصف فلقد رأيت النبي ﷺ يقول: «لتقومن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥١٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: / أقيموا صفوفكم ثلاثاً ١٠١ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه.

٥١٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف» قيل: يا رسول الله وما أولاد الحذف؟ قال: «ضان جرد سود تكون بأرض اليمن».

ورواه حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله وقال: «كأولاد الحذف».

٥١٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه أمرهم برص الصفوف لا يتخللكم كأولاد الحذف وأولاد الحذف غنم سود جرد تكون باليمن.

٥١٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، قال: وثنا قتيبة، ثنا الليث ـ وحديث ابن وهب أتم ـ عن معاوية بن صالح، عن ابن الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر قال: قتيبة، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل».

قال أبو داود: لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم.

٥١٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو القاسم السراج إملاء قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

٥١٨٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».

ورواه أيضاً زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً.

[٧١٨] ـ باب إتمام الصفوف المقدمة

٥١٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفوف فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة ويتراصّون في الصف».

أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

١٠٢ ٥١٩٠ ـ/ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف الأول ثم الثاني وإن كان نقص كان في المؤخر» وكان يقول: «خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها».

٥١٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد بن أبي عروبة عن فضل الصف المقدم فأخبرنا عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

[٧١٩] ـ باب فضل الصف الأول

٥١٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن شاذان، قالا: ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن شعبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو يعلمون ـ أولو تعلمون ـ ما في الصف الأول ما كان إلا قرعة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حرب وغيره.

٥١٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فلما سلم نظر في وجوه القوم فقال: «أشاهد فلان» قالوا: نعم، فقال: «أما أنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هاتين الصلاتين ـ يعني الصبح وصلاة العشاء ـ ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه، وأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر كان أحب إلى الله عز وجل».

٥١٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الذي يليه واحدة.

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن خالد عن العرباض دون ذكر جبير بن نفير في إسناده[1].

٥١٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ استغفر للصف / المقدم ثلاثاً وللصف الثاني مرة. ١٠٣

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه ابن أبي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير، فقال: ثنا عبيد الله يعني ابن موسى، أنا سنان هو النحوي، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، أن جبير بن نفير حدثه أن العرباض حدثه، فذكر الحديث.
وأخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك».

٥١٩٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن طلحة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن طلحة بن مصرف قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو قال الصفوف الأول».

[٧٢٠] ـ باب كراهية التأخر عن الصفوف المقدمة

٥١٩٧ ـ أخبرنا جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا حميد بن حازم، أنبأ عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، عن أبي الأشهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

٥١٩٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله عز وجل في النار».

[٧٢١] ـ باب ما جاء في فضل ميمنة الصف

٥١٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف.

٥٢٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن

الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه[١]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

وكذلك رواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان، ورواه الحسين بن حفص عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

٥٢٠١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص فذكره بمثله.

وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان قال لي أبو الحسن بن عبدان: قال أبو القاسم الطبراني: كلاهما صحيحان. قال الشيخ: يريد كلا الإسنادين فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظاً. فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد نحو رواية / الجماعة في المتن. ١٠٤

٥٢٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد أباذي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي، ثنا عمران بن خالد الخزاعي، عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي برزة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه» وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ.

[٧٢٢] ـ باب مقام الإمام من الصف

٥٢٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته، يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توسطوا الإمام وسدوا الخلل».

[٧٢٣] ـ باب كراهية الصف بين السواري

٥٢٠٤ ـ أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور، قالا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي حنين، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، ثنا يحيى بن هانىء، عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس بن مالك في الصف فرموا بنا حتى ألقينا بين السواري فتأخر فلما صلى، قال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) في حـ: «عن عثمان بن عروة، عن عروة».

٥٢٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هارون أبو مسلم، ثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: كنا على عهد النبي ﷺ نطرد طرداً أن نقوم بين السواري في الصلاة.

٥٢٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ يحيى بن جعفر قراءة عليه، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب، عن ابن مسعود أنه قال: لا تصفوا بين السواري.

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق فقال في متنه: لا تصفوا بين الأساطين. وهذا والله أعلم لأن الإسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى، لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة فقال: بين العمودين المقدمين.

[٧٢٤] ـ باب كراهيةالوقوف خلف الصف وحده

٥٢٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة قال: قال سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

هكذا رواه عمرو بن مرة وخالفه حصين بن عبد الرحمن فرواه عن هلال بن يساف كما.

٥٢٠٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان الثوري، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده فأمره فأعاد الصلاة.

٥٢٠٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، / ثنا سفيان هو ابن عيينة، ثنا حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأقامني على زجل بالرقة فقال: حدثني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد واسمه وابصة بن معبد الأسدي.

١٠٥

وكذلك رواه جماعة عن حصين. وروي من وجه آخر عن زياد بن أبي الجعد.

٥٢١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد يعني ابن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

وروي بإسناد ضعيف عن الشعبي عن وابصة.

٥٢١١ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: «أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أعد الصلاة».

تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف، ورواه أبو داود في المراسيل.

٥٢١٢ ـ عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان رفعه قال: قال النبي ﷺ: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج»: أخبرناه محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسن الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود فذكره.

وقد روي من وجه آخر عن النبي ﷺ في الأمر بالإعادة.

٥٢١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان، والحسن بن الربيع قالوا: ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني سحيم قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة فلمح بمؤخر عينيه فرأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما سلم قال: «أيها الناس لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». وصليت مع النبي ﷺ يوماً آخر فلما سلم إذا رجل خلف الصف يصلي وحده، فقام رسول الله ﷺ حتى قضى صلاته فلما سلم قال: «أعد صلاتك لا صلاة لفرد خلف الصف».

٥٢١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بنَ يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب العكلي، أنبأ شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يصلي خلف الصف وحده فقال: صلاته تامة وليس له تضعيف.

قال الشيخ يريد لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة، وكأن النبي ﷺ نفى فضل الجماعة وأمره بالإعادة لتحصل له زيادة ولا يعود إلى ترك السنة والله أعلم.

[٧٢٥] - باب من جوز الصلاة دون الصف

٥٢١٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ زياد الأعلم (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا / حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف» قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

١٠٦

لفظ حديث المقري، وفي حديث الروذباري أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع والباقي مثله.

٥٢١٦ - ورواه همام بن يحيى، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام يعني محمد بن غالب، ثنا أبو عمر، ثنا همام فذكره.

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل، عن همام.

٥٢١٧ - ورواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، ثنا الحسن أن أبا بكرة حدثه أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة فذكره.

٥٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخي التاجر ببغداد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته هو يفعل ذلك.

٥٢١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا شاذان، ثنا سفيان بن سعيد، عن معمر الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي

أمامة بن سهل بن حنيف، قال: دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام راكع فركع دون الصف حتى استوى في الصف.

وقد روينا هذا فيما تقدم عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وحديث ابن عباس حيث وقف على يسار النبي ﷺ فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه. كالحجة في هذا لأنه في حال الإدارة بقي منفرداً خلفه ولم تفسد صلاته.

٥٢٢٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمه أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ أنا ويتيم عندنا وأم سليم خلفنا.

أخرجه البخاري من حديث سفيان، وأخرجاه من حديث مالك عن إسحاق وقد مضى.

٥٢٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن / عبد الله بن المختار قال: سمعت موسى بن أنس يحدث عن أنس قال: أمني رسول الله ﷺ وامرأة فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا. ١٠٧

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٥٢٢٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

٥٢٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا حجاج بن الأعور فذكره بمثله[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ابن رشد حديث وابصة ثم قال: كان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس، وكان أحمد يقول ليس في ذلك حجة لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال.
ذكر شارح العمدة حديث أنس ثم قال: ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة بأن هذه الصورة ليست من صور الخلاف. وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء أن الشافعي احتج بحديث أنس ثم قال: هذا لا حجة فيه لاتفاق الجميع على أن الإمام إذا لم يكن معه إلا رجل واحد قام عن يمينه، ولو كان بدله امرأة قامت خلفه ولهذا فرق ابن حنبل وأبو ثور والحميدي بين الرجل والمرأة فرأوا الإعادة على الرجل إذا صلى خلف الصف وحده لحديث وابصة لا على المرأة لحديث أنس وقالوا: سنتها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث أنس في الجواز للرجل».

[٧٢٦] ـ باب المرأة تخالف السنة في موقفها

٥٢٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةرضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض(١) الجنازة.

أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة، وأخرجه البخاري من حديث الزهري(٢).

٥٢٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٥٢٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق بن إبراهيم، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٢٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، وأبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك، قالا: ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة فخرج بلال فأذن ثم دخل وخرج ومعه أداوة أو قربة، قال: فلما رأى الناس

---

(١) قال ابن التركماني: «رأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعني في موقفها مع الرجل المصلي فلا تفسد صلاته، وقال البيهقي فيما تقدم «باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد صلاته» وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر».
قال البيهقي في معرفة السنن (٢/٣٨٣): قال الشافعي: كرهت ذلك، ولم تفسد على واحد منهم صلاته، وإنما قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرني عن الزهري عن عروة عن عائشة، ثم ذكر حديث اعتراض عائشة بينه وبين القبلة.

(٢) الحديث رقم (٥٢٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٠٩) ومسلم في صحيحه في صلاة المسافرين (الباب ١٧ حديث ١٣٥) وأحمد في المسند (٦/٣٧)، والحميدي في المسند (١٧٧) والبغوي في شرح السنة (٢/٤٥٨) والشافعي في الأم (١/١٧٠).

/ وضوء رسول الله ﷺ تبادروه ثم دخل وخرج ومعه عنزة فأقام الصلاة فصلى رسول الله ﷺ ١٠٨ الظهر ركعتين والعصر ركعتين إلى عنزة يمر من ورائها المرأة والحمار.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك بن مغول.

٥٢٢٨ ـ أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: وإذا لم تفسد المرأة على المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه.

[٧٢٧] ـ باب ما جاء في مقام الإمام

٥٢٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء منبر رسول الله ﷺ قال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حيث صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة[١].

٥٢٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني، ثنا أبو حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال: والله اني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ. أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

---

(١) الحديث رقم (٥٢٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥١١) والشافعي في الأم (١/١٦٩).

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وأخرجاه من حديث ابن أبي حازم عن أبيه وفيه فكبر وكبر الناس معه[١].

٥٢٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثناأبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد فذكر معناه.

قال الشافعي فيما أخبرنا أبو سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع عنه: اختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه وإذا علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين.

٥٢٣٢ ـ واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام أن حذيفة رضي الله عنه أمَّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك أو قال: أولم تعلم أنه كان ينهى عن ذلك، قال: بلى قد ذكرت حين مددتني[٢].

١٠٩ ورواه زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش بمعنى رواية يعلى إلا أنه قال له / أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه.

٥٢٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا زياد بن عبد الله فذكره.

وروي من وجه آخر مسنداً مع اختلاف فيه لهذا.

٥٢٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز إملاء، ثنا محمد بن داود بن أبي نصر القرشي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان فجبذه سلمان ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه».

---

(١) الحديث رقم (٥٢٣٠) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٢/٥٥٤) والبخاري في صحيحه (٢/١١)، وأحمد في المسند (٥/٣٣٩).

(٢) الحديث رقم (٥٢٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥١٢).

كذا قال سلمان بدل أبي مسعود، وروي من وجه آخر مسنداً مع اختلاف فيه لما مضى.

٥٢٣٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان وكان يصلي والناس من أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

[٧٢٨] ـ باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيهاً بها

٥٢٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن المثنى العنبري، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله ﷺ حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عفان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

٥٢٣٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير فكان يحتجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسط بالنهار فثابوا ذات ليلة[1] فقال: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، فإن أحب الأعمال إلى الله ما دوم عليه وإن قل وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه».

---

(١) في جـ: «فباتوا ذات ليلة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٥٢٣٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن / أبي بكر، ثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، قالت: فجعل الناس يثوبون إلى رسول الله ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأن أحب الأعمال إلى الله ما دام منها وإن قل». ١١٠

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر.

٥٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن أحمد بن سعد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشر الحرشي[1]، ثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عمر والأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى محمد بن يحيى الرؤياني، ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء، أنبأ عيسى هو ابن يونس، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي فقام ناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ لم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «اني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

لفظ حديث أبي عمرو. رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبدة.

وفي سياق هذه الأحاديث دلالة على أن المراد بالحجرة المطلقة في رواية هشيم عن يحيى بن سعيد وفي حديث أنس بن مالك ما وقع بيانه في هذه الأحاديث. وفي حدث زيد بن ثابت دلالة على أن الحجرة كانت في المسجد.

٥٢٤٠ ـ أخبرنا بحديث هشيم أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا خلف بن سالم، ثنا هشيم، أنبأ يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته.

٥٢٤١ ـ وأخبرنا بحديث أنس أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد أباذي، أنبأ

---

(١) في جـ: «محمد بن بشر الحرس». وفي أ: «محمد بن بشر الحوشي».

إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حجرته فأتاه ناس من أصحابه فصلوا بصلاته فخفف فدخل البيت ثم خرج ففعل ذلك مراراً كل ذلك يصلي ثم ينصرف ويدخل فلما أصبح قالوا: يا رسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب أن تمد في صلاتك، فقال: «قد علمت بمكانكم عمداً فعلت ذلك».

٥٢٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حصين، عن عامر بن ذويب قال: قيل لابن عباس: أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة قال: نعم انهم يخشون أن نبعجهم[(١)].

٥٢٤٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسن المقري بالكوفة، ثنا عباد بن يعقوب الأسدي، أنبأ ابن أبي يحيى يعني إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام.

٥٢٤٤ ـ / أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو علي محمد بن عمرو، أنبأ القعنبي، ثنا ابن أبي ذويب، عن صالح مولى التوأمة قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة. ١١١

٥٢٤٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد قال: حدثني مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد.

[٧٢٩] ـ باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل

٥٢٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكما قالت عائشة في حجرتها إن كانت قالته قلناه. قال

---

(١) كذا في الأصول.

الشيخ : وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

[٧٣٠] ـ باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل

٥٢٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق.

٥٢٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عبد ربه قال: رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة.

٥٢٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس بينها وبين المسجد طريق.

٥٢٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، حدثك مالك بن أنس قال: حدثني غير واحد ممن أثق به (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ فيصلون فيها الجمعة قال: وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد.

قال مالك: فمن صلى في شيء من أفنية المسجد الواصلة به من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزي عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه، قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، وإن قربت لأنها ليست من المسجد.

/ [٧٣١] - باب خروج الرجل من صلاة الإمام(١) ١١٢

٥٢٥١ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير كم شاء الله أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم وأن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فلما انصرف قالوا: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء البارحة وإن معاذاً صلاها معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي، وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ إلى معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا».

٥٢٥٢ - قال عمرو وعد سورة قال سفيان: وقال أبو الزبير وقال له النبي ﷺ: اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ونحوها، فقلت لعمرو: فإن أبا الزبير كان يقول إن النبي ﷺ كان قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال عمرو هي هذه أو نحو هذه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر فذكره ثم ذكر زيادة أبي الزبير.

وبهذا المعنى رواه جماعة عن ابن عيينة.

٥٢٥٣ - ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث: فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد.

---

(١) قال ابن التركماني: «منعه أبو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. ورواه أبو داود بسند جيد».
راجع معرفة السنن (٢/٣٩٢).

[٧٣٢] ـ باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

٥٢٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي وهو من أصحاب النبي ﷺ يقول: وقع بين الأوس والخزرج كلام فتناول بعضهم بعضاً وأتى النبي ﷺ فأخبر فأتاهم فاحتبس فأذن بلال واحتبس النبي ﷺ فلما احتبس أقام الصلاة فتقدم أبو بكر يؤم الناس وجاء النبي ﷺ من محنة ذاك قال: فتخلل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما سمع التصفيق / التفت فإذا النبيّ ﷺ فأشار إليه النبيّ ﷺ أن أثبت مكانك فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء ونكص القهقرى وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما منعك أن تثبت» قال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفقتم إنما هذا للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله»[١].

١١٣

أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن أبي حازم، والحديث في تكبيره ثم خروجه للغسل ورجوعه وايتمام من كبر قبل رجوعه قد مضت في مسألة الجنب[٢].

٥٢٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بعض الحديث قال وكان إذا مر بين الصفين قام فإن رأى خللاً قال: «استووا» حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر، قال: وربما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، قال: فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني الكلب أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بالسكين ذات

---

(١) الحديث رقم (٥٢٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢٠)، والشافعي في المسند (٥٥) ومالك في الموطأ (١٦٤) والبخاري في صحيحه (١/ ١٧٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة ١٠٢) وأبي داود في سنن (٩٤٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٢)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٦).

(٢) قال ابن التركماني: «الأظهر أن مراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستخلاف إذ لو جاز لاستخلف عليه السلام، وقد تقدم أن غالب تلك الأحاديث فيه نظر وليس فيها أنهم كبروا أولاً، وعلى تقدير أنهم كبروا ليس في الحديث أنهم أتموا وما استأنفوا التكبير وإن بقاءهم على التكبير الأول مشكل والنبي ﷺ لم يصح دخوله لأجل الجنابة، فلذلك لم يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم أحدث».

طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً فمات منهم تسعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، قال: وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، قال: فمن يلي عمر رضي الله عنه فقد رأى الذي رأى، وأما نواحي المسجد فأنهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضي الله عنه وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، قال: فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة فذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل: وفي هذا دلالة على جواز الاستخلاف على ما جوزه الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد، وكان في القديم لا يجوزه ويقول لمن يحتج بهذا عليه رويتم ذلك عن حصين وأبو إسحاق يخبر عن عمرو بن ميمون أنه لم يكبر، قال: وكذلك حديث أصحابنا وإنما تقدم عبد الرحمن مصبحاً بعد أن طعن عمر بساعة وقرأ بسورتين قصيرتين مبادراً للشمس هذا قول الشافعي في القديم.

٥٢٥٦ ـ أخبرنا بحديث أبي إسحاق أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن الباقلاني، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال: أتاه أبو لؤلؤة وهو لعله يسوي الصفوف فطعنه وطعن اثني عشر رجلاً قال: فأنا رأيت عمر رضي الله عنه باسطاً يده وهو يقول. أدركوا الكلب فقد قتلني، فأتاه رجل من ورائه فأخذه، قال: فحمل عمر إلى منزله فأتاه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك، فقال: النبيذ، قال: فدعى بالنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعناته، فقال: إنما هذا الصديد صديد الدم، قال: فدعى بلبن فشرب فقال: أوص يا أمير المؤمنين بما كنت موصياً به، فوالله ما أراك تمسي، وأتاه كعب فقال: ألم أقل لك لا تموت إلا شهيداً وأنت تقول من أين وأنا في جزيرة العرب، قال: فقال رجل: الصلاة عباد الله قد كادت الشمس تطلع، قال: فتدافعوا حتى قدموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر / سورتين في القرآن العصر وإنا أعطيناك الكوثر كذلك قال أبو إسحاق وكذا رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر. ١١٤

ورويناه عن أبي رافع شبيهاً برواية حصين عن عمرو بن ميمون وحصين أحسن سياقة للحديث من غيره وقد أخرجه البخاري في الصحيح فهو يشبهه أن يكون أحفظ، وقد روينا الاستخلاف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقت آخر.

٥٢٥٧ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زرعة بن إبراهيم، عن خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائماً نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه فلما خرج إلى العصر صلى للناس فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بللاً فخيرت نفسي بين أمرين إما أن أستحيي منكم وأجترىء على الله وإما أن أستحيي من الله وأجترىء عليكم فكان أن أستحيي من الله وأجترىء عليكم أحب إلي، فخرجت فتوضأت وجددت صلاتي فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت.

وروي في جواز الاستخلاف عن علي رضي الله عنه.

٥٢٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا بشر بن أحمد بن بشر، ثنا الحسن بن علي القطان، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا أبو رزين، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرعف فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى وخرج علي رضي الله عنه.

[٧٣٣] ـ باب الإمام يخرج ولا يستخلف

٥٢٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو سعيد عبد الرحمن، وسليمان بن عبد الرحمن قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمرٍ، عن الزهري، قال: أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيلياء ركعة وطعن معاوية حين قضاها فأراد أن يرفع رأسه من سجوده فقال معاوية للناس: «أتموا صلاتكم»، فقام كل امرىء فأتم صلاته ولم يقدم أحداً ولم يقدمه الناس.

جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة

[٧٣٤] - باب ما على الإمام من التخفيف[١]

٥٢٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس قال: ما صليت وراء إمام أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

٥٢٦١ - / أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها. ١١٥

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث.

٥٢٦٢ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويتم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٥٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، وأبو الحسن بن الفضل القطان قال: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ قالا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.

وفي حديث ابن أبي عروبة من أخف الناس. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٢٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا

---

(١) أخرج المصنف أحاديث الباب في معرفة السنن (٢/٣٩٢).

أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليخفف فإن فيكم الكبير والسقيم وذا الحاجة».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة.

٥٢٦٥ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة كان أشد غضباً منه يومئذ فقال: «أيها الناس إن منكم منفرين، من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

٥٢٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالا: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٢٦٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله / ﷺ: «إذا صلى أحدكم الناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة». ١١٦

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٥٢٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن

المسيب قال؛ سمعت عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أممت القوم فأخف بهم الصلاة».

٥٢٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: حدث عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ «إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٥٢٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل هو ابن خالد، عن أبيه قال: قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة وكان بينه وبين موالي قرابة، فكان يؤم الناس فيخفف، فقلت: يا أبا هريرة أهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ قال: نعم وأوجز.

٥٢٧١ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ بن جبل يصلي المغرب فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ ليصلي معه فقرأ معاذ البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ أنال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ: «أفاتن أنت أو قال أفتان أنت ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير وذو الحاجة والضعيف».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. كذا قال محارب بن دثار عن جابر: المغرب. وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر: العشاء.

أما حديث عمرو فقد مضى في هذا الكتاب في موضعين.

وأما حديث أبي الزبير.

٥٢٧٢ ـ فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أخبره أن معاذ بن جبل

صلى العشاء فطول على أصحابه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ خفف على الناس واقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحو ذلك ولا تشق على الناس».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث بن سعد إلا أنه زاد: إقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى ولم يقل ولا تشق على الناس.

وأما حديث عبيد الله بن مقسم.

٥٢٧٣ ـ فأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال: فذكر قصة معاذ وتلك القصة، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه، / فلما طال على الفتى صلى وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال: إن هذا به لنفاق لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع فغدوا على رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى: يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ» وقال الفتى: كيف تصنع أنت يا ابن أخي[١] إذا صليت قال: أقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «اني ومعاذ حول هاتين أو نحوذا» قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا[٢] قال: فقدموا فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ: «ما فعل خصمي وخصمك» قال: يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد.

١١٧

٥٢٧٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا طالب بن حبيب، قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث، عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذاً وهو يصلي بقومه صلاة المغرب في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».

كذا قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم.

---

(١) في جـ: «كيف تصنع يا أخي».
(٢) في المصرية: «أن العدو قد دنوا».

[٧٣٥] - باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء

٥٢٧٥ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وفي رواية الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف[١]، فإذا كان يصلي لنفسه فليطل[٢] ما شاء».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد، وزاد فيه بعضهم الصغير.

٥٢٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٥٢٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا أم أحدكم بالناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم، وإن قام وحده فليطل صلاته ما شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٥٢٧٨ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن عثمان، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب إملاء واللفظ له، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا موسى بن طلحة، ثنا عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «أم ١١٨

(١) في جـ: «المريض والضعيف».

(٢) الحديث رقم (٥٢٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢٢) والشافعي في المسند (٥١).

قومك» فقلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً قال: «ادنه» فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول» فوضعهما في ظهري بين كتفي ثم قال: «أم قومك فمن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم الصغير وإن فيهم المريض وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم فليصل كيف شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٥٢٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج، أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع، عن ابن سرجس، قال: عدنا أبا واقد الليثي في وجعه الذي مات فيه فسمعناه يقول: كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه.

[٧٣٦] ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٥٢٨٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا المنيعي، وأبو يعلى قالا: ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه». لفظ حديث الروذباري. وفي حديث الأديب في الصلاة وقال: «فاتجوز في صلاتي».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ثم قال: تابعه بشر بن بكر وابن المبارك.

٥٢٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو سلمة يعني موسى بن إسماعيل (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ كان يقول: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه عليه من بكائه».

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال موسى: حدثنا أبان.

[٧٣٧] - باب قدر قراءة النبي ﷺ في الصلاة المكتوبة وهو إمام

قد مضت الأخبار الصحيحة في هذا المعنى في باب طول القراءة وقصرها.

٥٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات.

٥٢٨٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا سكين بن عبد العزيز، حدثني المثنى الأحمر، ثنا عبد العزيز بن قيس قال: سألت أنساً عن مقدار / صلاة النبي ﷺ ١١٩/٣ قال: فأمر النضر بن أنس أو أحد بنيه فصلى بنا الظهر أو العصر فقرأ بنا والمرسلات وعم يتساءلون.

٥٢٨٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها، أنبأ أبو طاهر المحمد اباذي، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الصمد وهو ابن حسان، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور.

[٧٣٨] - باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٥٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: حفظناه من الأعمش ولم نجده ههنا بمكة، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء يحدث، عن أوس بن ضمعج الحضرمي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، ولا يؤم رجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٥٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن جرير بن

حازم، عن سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أكثرهم قرآناً، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة فأكثرهم فقهاً، فإن كان الفقه واحداً[1] فأكبرهم سناً، ولا يؤمن رجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا أن يأذن له.

كذا قاله جرير بن حازم عن الأعمش. ورواه جماعة عن الأعمش على اللفظ الأول.

٥٢٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنبأ أبو خالد الأحمر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». لفظهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٢٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

أخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام عن أبيه.

[٧٣٩] ـ باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم

إن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا مع القراءة.

٥٢٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا شاذان الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر / آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه قيل لشريك: من العمل، قال: نعم. ١٢٠

٥٢٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، أنبأ أبو محمد الحسن بن علي القطان، ثنا عبيد بن جناد الحلبي[2]، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف، قال:

---

(١) في حـ: «فإن كانوا في الفقه واحداً».
(٢) كذا في الأصول كلها، وفي تهذيب الكمال عبيد بن هشام الحلبي، يروي عن عبيد الله بن عمرو.

سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فينثره نثر الدقل.

٥٢٩١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السفر قال: قال حذيفة: إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن، وأنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان.

٥٢٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ الحسين بن الحريث، ثنا وكيع، عن حماد بن نجيح، عن أبي عمران الجوني، عن جندب قال: كنا غلماناً حزاورة[1] مع رسول الله ﷺ فيعلمنا الإيمان قبل القرآن ثم يعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً، وإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان.

[٧٤٠] ـ باب إذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سناً

٥٢٩٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء، ثنا إبراهيم بن يوسف، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، ثنا مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا سألنا عما تركنا بعد: فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهاليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم» وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها «وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن الثقفي.

٥٢٩٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ومسلمة بن محمد المعنى واحد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن

---

(١) أي قاربوا سن البلوغ.

حويرث أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فاذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

وفي حديث مسلمة قال: كنا يومئذ متقاربين في العلم، وقال في حديث إسماعيل قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة قال: انهما كانا متقاربين.

[٧٤١] ـ باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه

٥٢٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: / قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم».

١٢١

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٥٢٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس إثنان».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٢٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ولا تقدموا قريشاً ولا تأخروا عنها فإن القرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم» يعني في الرأي.

هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي.

٥٢٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن سهل يكنى أبا أسد، عن بكير الجزري، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش».

[٧٤٢] ـ باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر

٥٢٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو علي الحسن بن علي بن يزيد الحافظ، وأنا سألته، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، وكان من أماثل الشام، ثنا

عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبو خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد، أنبأ أبو عاصم، أنبأ عزرة بن ثابت، عن علباء بن أحمر، عن أبي زيد الأنصاري وهو عمرو بن أخطب، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً».

[٧٤٣] ـ باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله

٥٣٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»[١].

٥٣٠١ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج[٢].

٥٣٠٢ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن أحمد بن عاصم، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن / مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانيء قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر ابن الزبير صلى معه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم، فقال: يا أخا أهل الشام ما أنالهم بحامد ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنالهم بحامد، قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنالهم بعاذر يقتتلون على الدنيا يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق، قلت فما قولك في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا فيما استطعتم.

١٢٢

(١) الحديث رقم (٥٣٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤٢) وقال: «وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة». وقال ذلك ابن التركماني تعليقاً على الحديث.
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٢٥٣٣) والدارقطني في سننه (٥٦/٢) وابن الجوزي في العلل (٤٢٥/١).

(٢) الحديث رقم (٥٣٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤٠).

٥٣٠٣ ـ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما، فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة.

٥٣٠٤ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ أبو أحمد بن فارسي، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: ثنا عبد الله، عن معاوية بن صالح، عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور.

٥٣٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن أبي داود المنادي المخرمي ببغداد، ثنا يونس وهو ابن محمد المؤدب، ثنا أبو شهاب، ثنا يونس بن عبيد، عن نافع قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية[1] والخوارج وهم يقتتلون، فقال: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حي على الفلاح أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا.

[٧٤٤] ـ باب الصلاة بأمر الوالي

٥٣٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم، قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصلاة فصفق الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» قال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيح، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيح / للنساء». ١٢٣

(١) الخشبية هم أصحاب المختار بن أبي عبيد. قاله صاحب مجمع بحار الأنوار. وقال صاحب القاموس: هم قوم من الجهمية.

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك وغيره عن أبي حازم.

٥٣٠٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، أنبأ حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال: «إذا حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس» فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر رضي الله عنه فتقدم وذكر الحديث، قال في آخره: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء».

قال الشيخ: قوله لبلال في هذا الحديث زيادة حفظها حماد بن زيد، والزيادة في مثله مقبولة والله أعلم.

[٧٤٥] ـ باب الصلاة بغير أمر الوالي

٥٣٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة، وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أنه سار مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فلما دنا الفجر عدل رسول الله ﷺ، قال: فعدلت معه فأناخ فتبرز ومعي إداوة فيها ماء، فلما جاءني رسول الله ﷺ أمرني فسكبت على يده من الأداوة ثلاث مرات ثم غسل رسول الله ﷺ وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كما جبة رسول الله ﷺ، فأدخل رسول الله ﷺ يديه في جبته فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفقين ثم مسح برأسه وتوضأ على خفيه ثم أقبل رسول الله ﷺ وأقبل معه المغيرة فوجد الناس قد أقاموا الصلاة وقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فصلى بهم عبد الرحمن ركعة من صلاة الفجر قبل أن يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فصف مع الناس وراء عبد الرحمن في الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ففزع الناس لذلك وأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال للناس: قد أصبتم أو أحسنتم.

كذا قالا في إسناده عن عباد عن عروة وحمزة.

٥٣٠٩ ـ وقد رواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد فقال عن عروة فقط، ورواه ابن جريج فقال: حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثه أن المغيرة بن شعبة أخبره فذكر الحديث إلى أن قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. قال ابن جريج: قال ابن شهاب: عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: «دعه»: أخبرناه بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

٥٣١٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه وشهدت العيد مع علي وعثمان محصور.

١٢٤ ٥٣١١ ـ / وأخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي يعني ابن الخيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور وعلي رضي الله عنه يصلي بالناس، فقال: إني أحرج أن أصلي مع هؤلاء وأنت الإمام، قال: فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس، فإذا رأيتم يحسنون فأحسن معهم، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب مسيئهم.

٥٣١٢ ـ أخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول: من يصلي للناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر: إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس.

[٧٤٦] ـ باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه

٥٣١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا داود بن عبد الرحمن المكي، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد بن عقبة أخر

الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما حملك على ما صنعت أجاءك من أمير المؤمنين أمر، فسمع وطاعة أم ابتدعت الذي صنعت قال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت أبى الله علينا ورسوله أن ننتظرك في صلاتنا ونتبع حاجتك.

٥٣١٤ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد الأزرقي، أنبأ داود بن عبد الرحمن، عن ابن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «ستكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدعة». فقال ابن مسعود: وكيف أصنع إن أدركتهم؟ قال: «تسألني ابن أم عبد كيف تصنع، لا طاعة لمن عصى الله».

تابعه إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وزاد فيه: «ويطفئون السنة».

[٧٤٧] ـ باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوته

٥٣١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ـ أو قال: يميتون الصلاة عن وقتها ـ» قال: قلت: فما تأمرني قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٥٣١٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهو دحيم. وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا دحيم، ثنا الوليد هو ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر برجل أجش الصوت قال: قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده / فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة بغير وقتها»

١٢٥

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة».

[٧٤٨] ـ باب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

٥٣١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته[1] إلا باذنه».

لفظ حديثه عن أبي عمرو. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٧٤٩] ـ باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم

٥٣١٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله واقدمهم هجرة، فإن كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً» ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه أو قال إلا أن يأذن لك».

٥٣١٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء فذكره بإسناده ومتنه سواء إلا أنه قال: «أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً» ثم ذكر باقي الحديث قال شعبة: فقلت لإسماعيل وما تكرمته قال: فراشه.

٥٣٢٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج،

---

(١)) الحديث رقم (٥٣١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٣٥) وأبو داود في سننه (٥٨٢) وأحمد في المسند (١٦٣/٣).

قال: سمعت أبا مسعود يقول: فذكر الحديث بمثل حديث ابن فورك إلا أنه قال: «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا في أهله ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه أو إلا أن يأذن له»[١].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة على لفظ حديث سليمان بن حرب إلا أنه قال: أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة.

٥٣٢١ ـ وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري، ثنا المسعودي، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن ابن مسعود عقبة بن عمرو البدري أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله وأقدمكم قراءة للقرآن فإن كانت قراءتكم سواء فأقدمكم هجرة فإن كانت هجرتكم سواء فأقدمكم سناً، ولا يؤم رجل رجلاً في سلطانه ولا في أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

٥٣٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا سعيد بن سليمان، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ثنا المسيب بن رافع، ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، وكان أميراً على الكوفة قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأذن بالصلاة فقلنا لقيس: قم فصل لنا قال: إني / لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميراً فقال رجل: ليس بدونه، يقال له عبد الله بن حنظلة الغسيل، قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه وأحق أن يؤم في رحله» قال قيس عند ذلك لمولى له: قم فصل لهم. ١٢٦

٥٣٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم، فقال له حذيفة: رب البيت أحق، فقال له عبد الله: نعم يا أبا ذر.

[٧٥٠] ـ باب الإمام الراتب أولى من الزائر

٥٣٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن بديل، قال: حدثني أبو عطية مولى منا قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصل، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم

---

(١) الحديث رقم (٥٣٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤٥) والشافعي في الأم (١٥٧/١).

يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم».

٥٣٢٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى.

٥٣٢٦ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن أبي قيس قال: سمعت هزيل بن شرحبيل قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم، قال: يتقدم إمامكم، قال: فقلنا: إن إمامنا ليس ههنا، قال: يتقدم رجل منكم، فقام على دكان في المسجد قال: فنهاه عبد الله عن ذلك.

وروينا عن ابن عمر في معناه.

[٧٥١] ـ باب الإمام المسافر يؤم المقيمين

٥٣٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلى أربعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٥٣٢٨ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

٥٣٢٩ ـ وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك.

[٧٥٢] ـ باب كراهية الإمامة

٥٣٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا الحسن بن موسى، / ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم». ١٢٧

رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسن بن موسى.

٥٣٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثني سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، أخبرني أبو علي الهمداني سكن الإسكندرية قال: خرجت في سفر ومعنا عقبة بن عامر فقلنا له: أمنا، قال: لست بفاعل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

٥٣٣٢ ـ وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا أبو شعيب، الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، ثنا سليمان هو الأعمش، عن أبي صالح قال: ولا أراه سمعه منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

٥٣٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن عبيد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أبي معمر قال: أقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة فصلى بهم ثم قال: لتبتلن لها إماماً غيري أو لتصلن وحدانا، قال المغيرة: فحدثت بهذا الحديث مجاهداً وإبراهيم شاهد فقال مجاهد: فرادى، فقال: فرادى ووحدانا سواء.

وروينا عن أبي طلحة الأنصاري أنه كره ذلك.

[٧٥٣] ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك

٥٣٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٥٣٣٥ ـ وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني، أنبأ أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا مسدد وابن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله فذكره بمثله إلا أنه قال: ما لم يؤمر بمعصية.

رواه البخاري في الصحيح. عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير.

٥٣٣٦ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصفهاني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيلي أمركم قوم يطفئون السنة ويحدثون بدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» قال ابن مسعود: فكيف يا رسول الله إن أدركتهم؟ قال: «يا ابن أم عبد لا طاعة لمن عصى الله قالها ثلاثاً».

٥٣٣٧ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء وقراءة، أنبأ أبو سعيد أحمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن الحجاج بن إياس الضبي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: قال / رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة». ١٢٨

٥٣٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أيوب، وبديل بن ميسرة، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رفعه قال: ضرب فخذي وقال: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها» ثم قال: «صل الصلاة لوقتها ثم اخرج فإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فصل معهم».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة عن بديل بن ميسرة مسنداً.

[٧٥٤] ـ باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٥٣٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد واللفظ له، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: حدثني عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من يؤم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً ـ قال: والدبار أن يأتي بها بعد فوت الوقت ـ ورجل اعتبد محررة».

قال الشافعي في كتاب الأمامة في هذا الباب: يقال لا تقبل صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله. قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل، والآخر موصول.

٥٣٤٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا إسماعيل، عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، ومملوك فر من مولاه».

٥٣٤١ ـ وبإسنادهما ثنا بقية، ثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله.

وحديث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا وإن كان غير قوي أيضاً والمحفوظ من حديث قتادة ما.

٥٣٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة قال: لا أعلمه إلا رفعه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: عبد آبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده، وامرأة بات زوجها غضبان عليها، ورجل أم قوماً وهم له كارهون».

وروى أيضاً عن أبي غالب عن أبي أمامة وليس بالقوي، وروي في الإمامة والمرأة عن عطاء بن دينار عن النبي ﷺ مرسلاً وعن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه.

[٧٥٥] ـ باب ارتفاع الكراهية إذا كان أكثرهم به راضين

٥٣٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد جعفر بن هارون النحوي ببغداد، ثنا إسحاق بن صدقة بن صبيح، ثنا خالد بن مخلة، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض

الناس في إمارته فقال رسول الله ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون على إمارة أبيه من قبل، وأيم الله لئن كان خليقاً للإمارة وإن أباه من أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده.».

١٢٩ /ر رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

[٧٥٦] ـ باب كراهية الولاية جملة

٥٣٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس النيسابوري بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة وانها ستكون يوم القيامة حسرة وندامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٣٤٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو ينفقه الجور». قال: فقال بعضهم: يوبقه الجور.

٥٣٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر اني أراك ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقري.

[٧٥٧] ـ باب كراهية التدافع عن الإمامة

٥٣٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا مروان، أخبرتني طلحة أم غراب، عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم».

[٧٥٨] ـ باب ما على الإمام من تعميم الدعاء

٥٣٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زيد بن حباب العكلي، ثنا معاوية بن صالح، حدثني السفر بن نسير الأزدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير إذنهم فإن فعل فقد خانهم».

وهذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه هذا أحدها والثاني: ما.

٥٣٤٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أصبغ بن زيد، ثنا منصور، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أو لامرىء أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرىء مسلم أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرىء مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر أو قال فقد دخل».

وكذلك رواه غيره عن ثور، وقوله: «دمر» يعني دخل بغير إذنهم.

والوجه الثالث ما.

٥٣٥٠ ـ أخبرنا أبو زكريا، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن الهيثم، ثنا موسى بن أيوب، ثنا بقية قال: قال لي شعبة: كيف حدثك حبيب بن صالح أردد علي اشفني، فقلت: حدثني حبيب بن / صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه. ١٣٠

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح.

٥٣٥١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن السراج، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا العيشي، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أتى على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد خرج لصلاة الفجر وعلي يقول: اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تب علي، فضرب النبي ﷺ على منكبه وقال: «أعمم، ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض».

أخرجه أبو داود في المراسيل.

[٧٥٩] ـ باب الإمام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده

٥٣٥٢ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر بن مطر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا حميد بن الأسود أبو الأسود، ثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن خباب قال: جاء أنس بن مالك فقعد مكانك، فقال: تدرون ما هذا العود؟ قلنا: لا قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال: «اعتدلوا سووا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا سووا صفوفكم» فلما هدم المسجد فقد فالتمسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم فأخذه فأعاده.

وروينا في أبواب العمل في الصلاة عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

* * *

جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها

[٧٦٠] ـ باب إثبات إمامة المرأة

٥٣٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري بن الحمامي رحمه الله ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو نعيم، ثنا الوليد بن جميع، حدثتني جدتي، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدراً قالت: تأذن لي فاخرج معك أداوي جرحاكم أمرض مرضاكم لعل الله تعالى يهدي لي شهادة، قال: إن الله تعالى مهد لك شهادة فكان يسميها الشهيدة، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وانها غمتها جارية لها وغلام كانت قد دبرتهما فقتلاها في إمارة عمر فقيل: إن أم ورقة قتلتها جاريتها وغلامها وانهما هربا فأتى بهما فصلبهما فكانا أول مصلوبين بالمدينة، فقال عمر رضي الله عنه: صدق رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا نزور الشهيدة».

٥٣٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن يعني ابن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض».

ورواه وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بمعنى رواية أبي نعيم.

/ [٧٦١] ـ باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ١٣١

٥٣٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن ميسرة أبي حازم، عن رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً.

٥٣٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

٥٣٥٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً.

٥٣٥٨ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقري بالكوفة، ثنا عباد بن يعقوب الأسدي، ثنا ابن أبي يحيى يعني إبراهيم، عن داود يعني ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن.

وقد روينا فيه حديثاً مسنداً في باب الأذان وفيه ضعف.

[٧٦٢] ـ باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن

٥٣٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن».

٥٣٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح أخبره،

عن السائب مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

٥٣٦١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الزاهد، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم الأصبهاني، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

٥٣٦٢ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الإسفراييني الإمام، ثنا محمد بن يزداد بن مسعود، ثنا محمد بن أيوب الرازي، أنبأ سهل بن عثمان، ثنا علي بن مسهر، عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة».

ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري فوقفه على عبد الله.

٥٣٦٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر فذكره موقوفاً إلا أنه قال في أشد مكان في بيتها ظلمة.

٥٣٦٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثناأبو المنذر إسماعيل بن عمر المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزاً في منقلها.

تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي.

١٣٢ ٥٣٦٥ ـ / أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن شريك، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد».

[٧٦٣] ـ باب الإختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها

٥٣٦٦ ـ حدثنا أبو الحسن الحسني إملاء، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، قالا: أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». زاد العلوي في روايته قال سفيان: إذا كان ذلك ليلاً.

٥٣٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، عن الزهري فذكره بمثله إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ قال.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني. ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان إلا أنه قال: يبلغ به.

٥٣٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي بنيسابور سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد أو إلى المساجد فأذنوا لهن».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وقال: إلى المسجد لم يشك. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حنظلة بن أبي سفيان.

٥٣٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد بالليل» فقال ابنه والله لنمنعهن يتخذنه دغلاً، فرفع يده فلطمه وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا.

قال البخاري: قال شعبة عن الأعمش، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الأعمش.

٥٣٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره

ذلك ويغار قالت: فما يمنعه أن ينهاني قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي أسامة، وأخرج مسلم الحديث دون قصة عمر من حديث عبيد الله.

٥٣٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إبراهيم بن مروان أبو بكر، ثنا عبد المؤمن بن عبد الله الكناني، عن عبد الحميد بن المنذر بن / أبي حميد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد أنها قالت: يا رسول الله إنا نحب الصلاة تعني معك فيمنعنا أزواجنا فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة». ١٣٣

قال أبو زكري: سألت أبا بكر عن عبد المؤمن هذا: أين سمع منه؟ قال: بودان وبها يومئذ عبد المؤمن. قال الشيخ: رواه أيضاً ابن لهيعة عن عبد الحميد، وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول العامة من أهل العلم.

٥٣٧٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعته نساء بني إسرائيل، قلنا: يا هذه تعني لعمرة أو منعته نساء بني إسرائيل قلت: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى.

[٧٦٤] ـ باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً

٥٣٧٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن غالب، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهد إحداكن العشاء الآخرة فلا تمس طيباً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٣٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) وحدثنا القاضي أبو العلاء وأبو جعفر العزائمي قالا: أنبأ أبو سهل الإسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٣٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار تريدين المسجد قالت: نعم، قال: وله تطيبت، قالت: نعم، قال: فارجعي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخرج إلى المسجد فتعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع فتغتسل».

وكذلك رواه العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي.

٥٣٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد من أشياخ كوثى مولى أبي رهم الغفاري، عن جده قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت، وعليك قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب: قالت: للمسجد قال: الله، قالت: الله، قال: الله، قالت: الله، قال: فإن حبي أبا القاسم ﷺ أخبرني أنه لا تقبل لامرأة صلاة / تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة فاذهبي فاغتسلي منه ثم ارجعي فصلي. ١٣٤

جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد، ورواه عاصم بن عبد الله عن عبيد مولى أبي رهم.

٥٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يحيى بن محمد بن البختري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات».

* * *

جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر

[٧٦٥] - باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً(١)

٥٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن أبي عمار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية، أنبأ أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس قال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». لفظ حديث ابن إدريس.

وفي حديث أبي عاصم قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله عز وجل: ﴿إن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وفي آخره فقال: صدقة الله عليكم فاقبلوها. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن إدريس.

٥٣٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ومسدد

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر دليلاً على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة لم يفصلا بين سفر الطاعة والمعصية، فمن لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي أمر عليه السلام بقبولها فيكون عاصياً.
ولما أغفل البيهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك باباً فيما بعد والكلام معه يأتي هناك إن شاء الله».

قالا: ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: اقصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله جل ثناؤه: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله جل وعز بها عليكم فاقبلوا صدقته».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر.

٥٣٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت حارثة بن وهب رجلاً من خزاعة قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٥٣٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، / عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع. ١٣٥

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٣٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب وأنا أسمع: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وغيره عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب.

٥٣٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا أبو الربيع البصري، ثنا أبو عوانة (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لفظ حديثهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع وغيرهما.

٥٣٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أبو أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين.

٥٣٨٥ ـ وحدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم قالوا: ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسافر ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله ثم يقصر الصلاة.

٥٣٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج، وسليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب قالا: ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين قال: نبئت أن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله فيقصر الصلاة.

٥٣٨٧ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة قال: سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين والطائف، فكان يصلي ركعتين / ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا قوم سفر ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين قال: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم إن عثمان أتم رضي الله عنهم.

١٣٦

٥٣٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الأصبغ أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر قلت: أرأيت قصر الصلاة في السفر إنا لا نجدها في الكتاب إنما نجد ذكر صلاة الخوف قال أمية: قال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل أرسل محمداً ﷺ ولا

نعلم شيئاً فإنما نفعل ما رأينا رسول الله ﷺ يفعل وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ.

ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده.

[٧٦٦] - باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة

٥٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، قال: قرىء على أحمد بن محمد بن عيسى وأنا أسمع، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قال: قلنا: فأقمتم بمكة شيئاً قال: أقمنا عشراً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن يحيى.

٥٣٩٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر.

٥٣٩١ - وأخبرنا أبو محمد بن يحيى، أنبأ إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قصر الصلاة في خيبر وقال: هذه ثلاث قواصد يعني ليال.

٥٣٩٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

٥٣٩٣ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، / ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. |١٣٧

٥٣٩٤ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر في مسيره اليوم التام.

٥٣٩٥ ـ وبإسناده حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، قال مالك: وذلك أربعة برد.

٥٣٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، أنبأ علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة».

٥٣٩٧ ـ وأخبرنا أبو حامد[1] أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، ثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

٥٣٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن في التقصير قال في ليلتين.

[٧٦٧] ـ باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة

٥٣٩٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل: أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

٥٤٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أنبأ شبيل الضبعي، قال: سمعت أبا جمرة قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلة[2] قال: أتجيء من يومك قلت: نعم، قال: لا تقصر.

٥٤٠١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني،

---

(١) في جـ: «وأخبرنا أبو خالد».

(٢) «كذا في الأصول، ولعلها تصحيف إبلي بالباء، موضع بأرض بني سليم بين مكة والمدينة». من هامش ط.

أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة.

٥٤٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث عثمان أنه قال: بلغني أن ناساً منكم يخرجون إلى سوادهم اما في تجارة واما في جباية واما في حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو.

وقال أبو عبيد: حدثناه ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني من قرأ كتاب عثمان أو قرىء عليه بذلك قال أبو عبيد قوله: الحشر هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى وفيه من الفقه أنه لم ير التقصير إلا لمن كانت غيبته تبلغ أن تكون سفراً.

٥٤٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: لا يغرنكم سوادكم هذا فإنما هو من كوفتكم.

٥٤٠٤ ـ وقد روى إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان: أنبأ / أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، حدثني أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش. ١٣٨

وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره.

[٧٦٨] ـ باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام

٥٤٠٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر، ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر، والذي استدل به أهل المذهب هو قوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام». سبق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة للجميع».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان.

٥٤٠٦ ـ أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنبأ محمد بن أحمد بن الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش (ح) وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو مع زوجها أو ذي محرم».

لفظ حديث وكيع، وفي رواية أبي نعيم «إلا مع زوجها أو أبيها أو أخيها أو ذي محرم» وقال: «المرأة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع. وأخرجه من حديث أبي معاوية عن الأعمش وقال فيه: «سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً». ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد وقال في إحدى الروايتين عنه «فوق ثلاث» وقال في الرواية الأخرى عنه «يومين». ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ فقال في إحدى الروايات عنه «يوماً وليلة» وقال في بعضها «يوماً» وقال في بعضها: «ليلة» وقال في بعضها: «بريداً».

أما الرواية الأولى عن قزعة.

٥٤٠٧ ـ فأخبرنا أبو طاهر. الفقيه، أخبرنا أبو طاهر المحمد اباذي، ثنا العباس الدوري، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي.

وأما الرواية الأخرى عنه.

٥٤٠٨ ـ فأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا عفان، وأبو الوليد، وحفص بن عمر، ومحمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وعمرو بن حكام قالوا: ثنا شعبة، قال عبد الملك: أنبأني قال: سمعت قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين وليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها».

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر وأبي الوليد وغيرهما، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

وأما الروايات في ذلك عن أبي هريرة.

٥٤٠٩ - فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». ١٣٩

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وأشار إليه البخاري، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وجماعة عن مالك، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك قاله ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد.

أما حديث ابن أبي ذئب.

٥٤١٠ - فأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا ومعها ذو محرم».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب. وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن سعيد.

وأما حديث الليث.

٥٤١١ - فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن الليث.

وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث لأن من قال يوماً أراد به بليلته، ومن قال ليلة أراد بيومها.

٥٤١٢ - وقد روى سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم»: أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح فذكره.

وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: لا ويوماً،

فقال: لا فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر وبالله التوفيق.

٥٤١٣ ـ وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة الهلالي، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم».

أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عيينة.

[٧٦٩] ـ باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة

٥٤١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله/ ﷺ أمراً، فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فقال: «ما بال برجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية». ١٤٠

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٥٤١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن الهيثم، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

٥٤١٦ ـ وكذلك رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن موسى بن عقبة إلا أنه قال: كما يكره أن تؤتى معاصيه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي، ثنا محمد بن نصر الصائغ، ثنا إبراهيم بن حمزة فذكره.

وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا عبدان بن عبد الحليم البيهقي، ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن

محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معاصيه».

وهكذا رواه علي بن المديني وقتيبة وغيرهما، عن عبد العزيز عن عمارة وكأنه سمعه منهما جميعاً، وقد رويناه بمعناه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس من قولهم إلا أنهم قالوا: كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٥٤١٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا ابن منيع، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، عن مورق العجلي، عن صفوان بن محرز قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال: ركعتان من خالف السنة كفر[1].

[٧٧٠] ـ باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة

٥٤١٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو موسى، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك، قال: رأيت أبا أيوب نزع خفيه فنظروا إليه فقال: أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليها ولكني حبب إلي الوضوء.

كذا قاله محمد بن عبيد علي بن مدرك وليس بالقوي، روى عنه شعبة ولعل الصواب علي بن الصلت والله أعلم. وقد رويناه في كتاب الطهارة من حديث أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب.

[٧٧١] ـ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة

٥٤١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق/، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابي، عن يعلى قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قول الله عز وجل: ﴿ان تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم﴾ [النساء: ١٠١] قال عجبت: مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها». ١٤١

---

(١) قال ابن التركماني: «مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة، فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين وتركه ممتنع لا مكروه، فهوا إذاً غير مناسب لهذا الباب».

٥٤٢٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج أنه قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن منبه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] وقد آمن الناس فما شأن التقصير، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ: ما هي؟ فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

كذا قال ابن باباه وكذلك قاله الشافعي عن عبد المجيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج. وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج كما مضى، وقال عن عبد الله بن بابيه، وكذلك قاله جماعة عن ابن جريج في هذا الحديث، وزعم يحيى بن معين أنه ثلاثة ابن بابي وابن بابا وابن بابيه، والذي يروي عنه ابن أبي عمار عبد الله بن بابيه، وذهب يعقوب بن سفيان إلى أنهم واحد وهو مكي وعلى مثل قوله دل كلام البخاري رحمه الله.

٥٤٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: فدل قول رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا[1]، ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، وإن عائشة رضي الله عنها قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر.

٥٤٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم.

قال علي: هذا إسناد صحيح. قال الشيخ: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف. أما حديث دلهم بن صالح.

٥٤٢٣ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع.

---

(١) قال ابن التركماني: «لكن هذه الصدقة أمر الشارع بقبولها فصار القصر واجباً والإتمام ممنوعاً».

وأما حديث مغيرة بن زياد.

٥٤٢٤ ـ فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الكديمي، ثنا عبد الله بن / داود، ثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم. ١٤٢

وكذلك رواه وكيع وغيره عن مغيرة.

وأما حديث طلحة.

٥٤٢٥ ـ فأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم قالا: ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر وصام وأفطر في السفر.

وقد قال عمر بن ذر المرهبي كوفي ثقة[١].

٥٤٢٦ ـ أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً وهو فيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد بن شيبان بهراة، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا عمر بن ذر فذكره.

وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح، وإن كان في رواية دلهم زيادة سند، ولسنده شاهد قوي بإسناد صحيح.

٥٤٢٧ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، قالا: ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري قال: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي. وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، وعبد الله بن عمر والغزي قالا: ثنا محمد بن يوسف، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: «أحسنت يا عائشة».

(١) قال ابن التركماني: «ذكره ابن الجوزي في كتابه وقال: قال علي بن الجنيد: كان مرجئاً ضعيفاً».

٥٤٢٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه فقصر وأتممت الصلاة وأفطر وصمت، فلما دفعت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: «أحسنت يا عائشة» وما عابه علي.

قال علي: الأول متصل، وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق[١].

٥٤٢٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد الرازي الحافظ، ثنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: «أحسنت يا عائشة». وما عاب علي.

قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن، عن عائشة ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ. قال الشيخ: وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها فرضت / الصلاة ركعتين. ١٤٣

٥٤٣٠ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن عبيد الله قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي.

٥٤٣١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد

---

(١) قال ابن التركماني: «وذكر في كتاب المعرفة [٢/٤٢٥] أن الثاني صحيح موصول.
وفي الحديث أمران: أحدهما: أن العلاء قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الإحتجاج به.
والثاني: أن إسناده مضطرب وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام أبي بكر النيسابوري أن من قال عن أبيه فقد أخطأ، وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستئذان بعد احتلامه، فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده بأنه كان وهو مراهق لكان أولى، وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها.

المصري، ثنا جعفر بن إلياس بن صدقة، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، حدثني ربيعة، عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر على ركعتين وأتمت في الحضر أربعاً قال: فأخبرتها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة قد أخبرني أن عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر قال: فوجدت عروة يوماً عنده فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة فحدث بما حدثني به عمر فقال: عمر أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعاً في السفر قال: بلى.

٥٤٣٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا ابن خشرم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال: انها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه. لفظ حديث الشافعي.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم. ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان.

٥٤٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، ثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وكذلك مسلم.

٥٤٣٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث أبي معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً فقال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها زاد من ههنا عن أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع / ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن ١٤٤

قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شر.

٥٤٣٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى بن صالح، ثنا أبو نعيم، عن الأعمش، ثنا معاوية بن قرة بواسط، عن أشياخ الحي قال: صلى عثمان الظهر بمنى أربعاً فبلغ ذلك عبد الله فعاب عليه ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعاً فقلت له: عبت على عثمان وصليت أربعاً قال: إني أكره الخلاف.

وقد روي ذلك بإسناد موصول.

٥٤٣٦ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين قالوا: أربعاً فصلى أربعاً، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين، فقال: بلى وأنا أحدثكموه الآن ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شر.

٥٤٣٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً.

٥٤٣٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا.

قال الشيخ: وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزاً[1] كما

---

(١) قال ابن التركماني: «قد أنكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات أنكر الناس عليه ذلك، فلو كان الاتمام جائزاً ما أنكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج إلى تأويل. وقال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني أن عثمان إنما صلاها يعني بمنى لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج، فعلى هذا أتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لأنهم أقاموا بإقامته.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان أربعاً فأبى».

رأته عائشة، وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر.

٥٤٣٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ليلى الكندي قال: أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله قال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بنا أربعاً قال: فقال سلمان: ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج، فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة وبالله التوفيق.

وروينا عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن الأسود بن عبد يغوث أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان، وروينا جواز الأمرين عن / سعيد بن المسيب وأبي قلابة. ١٤٥

٥٤٤٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمى[1]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر.

[٧٧٢] ـ باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها

٥٤٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، وإسماعيل بن أحمد قالا: أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، وقد أشار البخاري في كتابه إلى معناه من وجه آخر.

---

(١) قال ابن التركماني: «العمي ضعيف كذا قال البيهقي في «باب النفاس» وفي كتاب ابن الجوزي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره. وفي كتاب ابن الجوزي أيضاً: عمران التغلبي قال يحيى: لا يحتج به، وقال المزي في كتابه: مختلف فيه».

٥٤٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا محمد بن المنحل، ثنا علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، أخبرني أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة يصلي بنا ركعتين ركعتين إلا المغرب حتى رجعنا إلى المدينة قال: قلنا لأنس: كم أقمتم بمكة قال: أقمنا عشرة أيام.

٥٤٤٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح تطول فيها القراءة.

هكذا رواه عبد الوهاب. وقد رويناه في أول كتاب الصلاة من حديث بكار بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ببعض معناه، وكذلك قاله محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند.

[٧٧٣] ـ باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها

٥٤٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأنبأ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين / قال: وثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن إبراهيم بن ميسرة سمعه من أنس بمثله.

١٤٦

٥٤٤٥ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقية، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكّي، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور كلاهما عن سفيان عنهما، وأخرجا حديث أيوب من وجه آخر.

٥٤٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا

محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة قصر الصلاة لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية أبي داود يصلي ركعتين ولم يذكر قوله وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٥٤٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن ابن السمط أنه أتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلاً فصلى ركعتين قلت: أتصلي ركعتين قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذي الحليفة يصلي ركعتين فسألته عن ذلك فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

لفظ حديث النضر، وفي رواية أبي داود قال: عن ابن السمط أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح من عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وكل ذلك يرجع إلى معنى ما رواه ابن المنكدر وغيره عن أنس بن مالك.

٥٤٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن مكرم، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ وقاء بن إياس أبو يزيد، عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة نتم الصلاة قال: لا حتى ندخلها.

٥٤٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن وقاء بن إياس الأسدي، ثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، فقلنا له: فقال علي: نقصر حتى ندخلها.

[٧٧٤] ـ باب من أجمع الإقامة مطلقاً بموضع أتم

٥٤٥٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة من أصل كتابه، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة.

/ [٧٧٥] ـ باب من أجمع إقامة أربع أتم

١٤٧

٥٤٥١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: حدثني السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

٥٤٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل سائب بن يزيد: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ فقال السائب: سمعت الحضرمي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة» كأنه يقول: لا يزيد عليها.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي، وكذا روى في هذا الإسناد الحضرمي، وهو العلاء بن الحضرمي، وحميد وعبد الرحمن بن حميد كلاهما سمعا ذلك من السائب. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الرحمن بن حميد.

٥٤٥٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو الحسن سعيد بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء أو قال العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً». لفظ حديث يحيى بن يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٤٥٤ ـ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، / ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

١٤٨ ب

قال الشافعي في القديم: وبمثله أجاب في الجديد من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة، وقد رويت في ذلك أحاديث منها: عن قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك، وهكذا حدثنا مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة. أما حديث عثمان رضي الله عنه فلم أجد إسناده، وأما حديث ابن المسيب.

٥٤٥٥ ـ فأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا. قال الشافعي: ووجدنا النبي ﷺ قال: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً، ووجدنا عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم أجلاً ثلاثاً فرأينا ثلاثاً مما يقيم المسافر وأربعاً كأنها بالمقيم أشبه لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهاً أن يأمر النبي ﷺ به المهاجر[1]، ويأذن فيه عمر رضي الله عنه لليهود[2] قال الشيخ: فأما الحديث الذي.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ابن حزم أنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها مسافر يتم صلاته، وإنما هو في حكم المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ليحاز شغله وقضى حاجته في الثلاث، ولا حاجة إلى أكثر منها ولا يدل على أنه يصير مقيماً في الأربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال، وما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً لا مقيماً، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة فلا يتقاسان، وأيضاً فإن إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي عندهم إذا قاسوا عليه المسافر أن يتم وهو خلاف مذهبهم والأربعة لا دليل عليها».

(٢) قال ابن التركماني: «لأن هذه المدة أدنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقدر بها تضييقاً عليهم، وحكى ابن رشد الاختلاف في مدة الإقامة ثم قال: وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه السلام أنه أقام فيها مقصراً وأنه جعل لها حكم المسافر».

٥٤٥٦ ـ أخبرنا به أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز، أنبأ الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ نقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشراً فلم يزل يقصر حتى رجع.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري.

٥٤٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه فكان يصلي ركعتين حتى رجع قال: قلت: كم أقمتم بمكة قال عشراً.

١٤٩ أخرجه مسلم من حديث شعبة، فهذا حديث صحيح / وإنما أراد أنس بن مالك بقوله: فأقمنا بها عشراً أي بمكة ومنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثاً يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح[1]، فلما طلعت الشمس سار منها إلى

---

(١) قال ابن التركماني: «أقام بمكة أربعة أيام يقصر فإنه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذي الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر، وكذا ذكره البيهقي فيما تقدم فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناوياً للإقامة بها بلا شك ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال، وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام ولهذا حكى ابن رشد عن أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم، قال: واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصراً أربعة أيام، وذكر صاحب التمهيد عن الأثرم قال أحمد: أقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في الثامن فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها وقد أجمع على إقامتها وظهر بهذا بطلان قول البيهقي في آخر هذا الباب: «فلم يقم عليه السلام في موضع واحد أربعاً يقصر»، وكيف يقول كان سائراً في اليوم الرابع مع أنه قدم في صبيحته فأقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الأحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة ويلحق بما بعده. أصله رخصة المسح والافطار فلا معنى لإخراجه بعد نية الإقامة بغير دليل شرعي، وكذا يوم الخروج قبل خروجه، وفي اختلاف العلماء للطحاوي روى ابن عباس وجابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة أربعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة فدل على سقوط الاعتبار بالأربع، ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة قال: ولم يرو عن أحد من السلف خلافه، وقال ابن حزم: رويناه عن سعيد بن المسيب».

عرفات ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة فبات بها ليلتئذ حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى فقضى بها نسكه ثم أفاض إلى مكة فقضى بها طوافه ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً يقصر، ثم نفر منها فنزل بالمحصب فأذن في أصحابه بالرحيل، وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة فلم يقم ﷺ في موضع واحد أربعاً يقصر. وهذا كله موجود في المجموع من روايات ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وغيرهم في قصة الحج، وتلك الروايات بسياقها ترد بمشيئة الله في كتاب الحج.

[٧٧٦] ـ باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه[١]

ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح[٢].

٥٤٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان وهو عبدان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، ثنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة سبعة عشر يوماً يصلي ركعتين زاد أبو الموجه في روايته قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وكذلك رواه حبان عن عبد الله بن المبارك تسعة عشر يوماً.

٥٤٥٩ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا المنيعي، ثنا داود بن عمرو، ثنا أبو شهاب، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر تسعة عشر يقصر الصلاة قال ابن عباس: إن زدنا أتممنا. / رواه ١٥٠

---

(١) في الجوهر النقي: «يقصر ما لم يخرج مسكناً ما لم يبلغ مقامه».

(٢) قال ابن التركماني: «وذكر في الخلافيات أن الشافعي نص على هذا في الاملاء، وإقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شيء يرى أنه ينجح في اليوم واليومين فتأخر عن ذلك، بل الصواب أنه يقصر أبداً كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى، وهذا لأنه لم ينو الإقامة والأصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون، وكذا قال ابن المنذر، وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب حديث جابر قال: أقام عليه السلام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.
وأخرجه أبو داود بسند على شرط الصحيح فإن كان إقامته عليه السلام دليلاً في هذه المسألة كان الواجب أن يعتبر الشافعي إقامته بتبوك لأن مدتها أزيد من مدة إقامته بمكة عام الفتح».

البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي شهاب، ورواه خلف بن هشام عن أبي شهاب فقال: سبع عشرة.

٥٤٦٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو شهاب فذكره وفي آخره قال ابن عباس: ونحن نقصر سبع عشرة وإن زدنا أتممنا.

٥٤٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمرو النمري، ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سافر فأقام تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإذا زدنا أتممنا الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، ورواه محمد بن سليمان بن حبيب لوين عن أبي عوانة عنهما قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة ثم ذكر قول ابن عباس أيضاً في سبع عشرة: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن يعقوب الصفار، ثنا لوين فذكره.

٥٤٦٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا معلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافرت مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة.

ورواه أبو معاوية عن عاصم الأحول فقال في أكثر الروايات عنه تسع عشرة.

٥٤٦٣ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله البسطامي، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، وسريج بن يونس قالا: ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا محمد، أنبأ أبو بكر، أخبرني الجوزي، ثنا مجاهد بن موسى، ويعقوب الدورقي، والفضل بن الصباح ويوسف قالوا: ثنا أبو معاوية وهذا حديث الجوزي، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سفراً فأقام تسعة عشر يصلي ركعتين ركعتين، وقال ابن عباس: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر صلينا ركعتين ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

وكذلك في حديث أبي خيثمة وسريج تسع عشرة.

٥٤٦٤ ـ ورواه عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية فقال: سافر رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يصلي ركعتين ركعتين: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران، ثنا عثمان، ثنا أبو معاوية فذكره.

٥٤٦٥ ـ ورواه حفص بن غياث، عن عاصم فقال: سبع عشرة يقصر الصلاة فمن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر من ذلك أتم: أخبرنا أبو عمرو البسطامي الأديب، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص فذكره.

رواه ابن منصور عن عكرمة تسع عشرة.

٥٤٦٦ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو عمران، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسعة عشر ليلة يصلي / ركعتين ركعتين. ١٥١

ورواه عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة سبع عشرة.

٥٤٦٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة يصلي ركعتين.

إختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم.

٥٤٦٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

كذا رواه ولا أراه محفوظاً.

٥٤٦٩ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان[1]، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمد بن مسلم ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

---

(١) في المصرية، وفي جـ: «وقد أنبأه محمد بن الحسين بن الفضل القطان».

هذا هو الصحيح مرسل، ورواه أيضاً عبدة بن سليمان وأحمد بن خال الوهبي وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق ولم يذكروا فيه ابن عباس إلا.

٥٤٧٠ ـ محمد بن سلمة، فإنه رواه عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة فذكره.

ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلاً[(١)]، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله. والله أعلم.

٥٤٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، وسليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال: وثنا يعقوب، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث جميعاً، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح بثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين.

٥٤٧٢ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن رجل، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصراً الطائف.

قال الشيخ: ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، من روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ومن قال: سبع عشرة لم يعدهما والله أعلم.

/ [٧٧٧] ـ باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ١٥٢

٥٤٧٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه النسائي عن عراك مسنداً فقال: أنا عبد الرحمن بن الأسود البصري، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين».

تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً. وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة.

٥٤٧٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية يعني ابن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع.

٥٤٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي، وأبو محمد بن حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا الحسن وهو ابن عمارة البجلي، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين ركعتين.

تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به.

٥٤٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: اريح علينا الثلج ونحن بآذربيجان ستة أشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين.

٥٤٧٧ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا بن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثني عشر ليلة.

٥٤٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه شتوتين يعني مع عبد الرحمن لا نجمع ونقصر الصلاة.

٥٤٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام، عن

يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر.

٥٤٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ أبو بكر السدوسي، ثنا عاصم بن علي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الله بن محمد بن حميد الإمام قالا: ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

١٥٣ ٥٤٨١ ـ / أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عمران، ثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص. وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدرج فوقع الوجع بالشام، فأقمنا بالسرغ[1] خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبى أن يصوم فقلت لسعد: يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدراً والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر قال سعد: إني أنا أفقه منهم.

[٧٧٨] ـ باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثاً

قال الشافعي رحمه الله: قد قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح، وفي حجة أبي بكر رضي الله عنه ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات.

٥٤٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وإسماعيل بن قتيبة قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت: كم أقام بمكة قال: عشراً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق.

٥٤٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته مسافراً صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

(١) قرية بوادي تبوك ١٢ مجمع.

وقد مضى حديث ابن عباس وعمران بن حصين في قصر النبي ﷺ بمكة عام الفتح.

٥٤٨٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان. أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا إبراهيم بن حميد، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: ايت مجلسنا فقال: إن هذا قد سألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عني ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع، ويقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإنا سفر»، وغزا الطائف وحنين فصلى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر منها وحججت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلي ركعتين، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين، ومع عثمان فصلى ركعتين صدراً من إمارته، ثم صلى عثمان بمنى أربعاً.

٥٤٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا عفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، ومحمد بن كثير، وعمرو بن مرزوق، والربيع بن يحيى الأشناني قالوا: ثنا شعبة وهذا لفظ حديث عفان قال: أنبأني قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس فقلت: إني أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

وقال عمرو بن / مرزوق في حديثه قال: سألت ابن عباس كم أصلي إذا فاتتني الصلاة في المسجد الحرام، فقال: ركعتين تلك سنة أبي القاسم ﷺ. ١٥٤

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره عن قتادة.

[٧٧٩] - باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر

٥٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك برجل منهم أنه أتى النبي ﷺ المدينة والنبي ﷺ يتغدى قال: فقال النبي ﷺ: «هلم للغداء» فقلت: يا نبي الله إني صائم، قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى[1] والمرضع».

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سوادة عن أنس ولفظه أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم.
تم إن لفظ الحديث كما أورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلاة عن الحامل والمرضع وليس الأمر كذلك بخلاف اللفظ الذي أورده الترمذي».

٥٤٨٧ ـ وروى يحيى بن نصر بن حاجب[1]، عن عبد الله بن شبرمة، عن نافع، عن ابن عمر أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة، قال: يقول الله عز وجل: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ [يونس: ٢٢] أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، أنبأ أبو علي محمد بن علي بن عمر المذكر، ثنا أبو نصر فتح بن نوح الشاهنبري[2]، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي فذكره.

١٥٥ / [٧٨٠] ـ باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة

٥٤٨٨ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني إبراهيم بن موسى، ثنا أبو همام، ثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فصل جالساً فإن لم تستطع فعلى جنب»[3].

= وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث قبيصة: ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك وفي آخره أن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة ثم قال البيهقي: «تفرد به قبيصة وإنما رواه الناس عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عقيل عن رجل يقال له أنس بن مالك» انتهى كلامه، وهذا المتن أشد إشكالاً من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب أعني السنن ثم أن قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره.

قال النسائي في سننه: أنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي عليه السلام قال: إن الله وضع عن المسافر الصلاة يعني نصفها والصوم وعن الحبلى والمرضع.

ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي إلا من حيث العموم، وإذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث لكثرة ما يدل على هذا الأمر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة، ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب إمامه».

(١) قال ابن التركماني: «في سنده يحيى بن نصر بن حاجب، سكت عنه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. ذكره الذهبي».

(٢) الشاهبنري: نسبة إلى شاهبنر محلة بنيسابور.

(٣) الحديث رقم (٥٤٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢/٤٣٩) والبخاري في صحيحه (٢/٦٠)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجة (١٢٢٣) وابن خزيمة في صحيحه (٩٧٩).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وقد روي في الباب حديث خاص.

٥٤٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحنين، ثنا الفضل بن دكين، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»[1].

٥٤٩٠ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرضي، أنبأ أبو بكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلي، ثنا حامد بن شعيب البلخي، ثنا الصلت بن مسعود، ثنا عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة أن يصلوا في السفينة قياماً ما لم يخافوا الغرق.

كذا قال، واختلف فيه على عبد الله بن داود قيل لم يسمعه من جعفر. وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن.

٥٤٩١ ـ وأخبرنا أبو محمد الحرضي، أنبأ محمد بن حميد، ثنا حامد البلخي، ثنا الصلت بن مسعود، ثنا عمر وأظنه ابن عبد الغفار الفقيمي، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلون في السفينة قياماً[2].

٥٤٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلي بنا إماماً قائماً في السفينة ونصلي خلفه قياماً ولو شئنا لخرجنا.

٥٤٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٥٤٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢/ ٤٣٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥) والدارقطني في سننه (١/ ٣٩٤).

(٢) قال ابن التركماني: «مذهب خصمه أنه مخير بين القيام والقعود ففعنوا أحد الجائزين».

حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة.

[٧٨١] ـ باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به

٥٤٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سلمان، ثنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة قال: لا ولكن إلى جدة / وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فاتم. ١٥٦

٥٤٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أمية، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: اقصر من مر[1] قال: لا قال: اقصر من عرفات قال: لا قال: اقصر من جدة قال: نعم قال: من الطائف قال: نعم قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة.

[٧٨٢] ـ باب لا تخفيف عمن كان سفره في معصية الله

قال الله عز وجل: ﴿فمن اضطرب غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣].

٥٤٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول: غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله[2].

---

(١) مر: موضع قرب مكة.

(٢) الحديث رقم (٥٤٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦١٩).

قال ابن التركماني: «هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه، ثم هو يقتضي أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصياً بالإجماع لأن قتل النفس حرام وإن لم يتب إذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه لأن فيه جمعاً بين معصيتين، ولعله يتوب في باقي الحال فتمحو التوبة عنه ما سلف منه، وقال إمام الحرمين: للعاصي بسفره أن يأكل الأطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه.

وقد رخصوا للعاصي أن يفطر بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قيامه يصلي جالساً ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره.

قال ابن عباس ومسروق والحسن: غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل، ومعناه لا يجاوز حد سد الرمق ولا =

[٧٨٣] ـ باب الاجتماع للصلاة في السفر

٥٤٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: (ح) وأنبأ أحمد بن جعفر واللفظ له، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قالا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

رواه مسلم / في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. ١٥٧

٥٤٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد، ثنا عمر بن أبي زائدة، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء ورأيت بلالاً أخرج وضوءه فرأيت الناس يبتدرون ذلك منه ويتمسحون به فمن لم يدرك منه شيئاً أخذ من بلل صاحبه ورأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها فخرج رسول الله ﷺ فرأيته في حلة حمراء مشمراً يصلي إلى عنزة بالناس ركعتين.

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن أبي زائدة والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

[٧٨٤] ـ باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين

٥٤٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ ابن علية، ثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر».

= يرفعها لجوعة أخرى، وقيل: غير باغ لا يطلب الميتة قصد إليها ولا يأكلها متلذذاً بها بل لدفع ضرورته وإذا تعارضت التفاسير في هذه تعين الرجوع إلى عمومات الكتاب والسنة، فإنها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية».

وروينا قبل هذا في هذا الحديث عن أبي بكر وعمر مثل ذلك.

٥٥٠٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسين بن محمد المروزي، ثنا شيبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم أن أباه أخبره أنه شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأهل مكة في الحج ركعتين ثم قال لهم بعدما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة فإنا سفر.

٥٥٠١ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا.

[٧٨٥] ـ باب المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين

٥٥٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٥٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم، قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم.

[٧٨٦] ـ باب تطوع المسافر

٥٥٠٤ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد في جامع الحربية، أنبأ محمد بن عبد الله الشافعي قراءة عليه، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا معلى بن أسد أخو بهز بن أسد، ثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانيء أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان / ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. ١٥٨

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن أسد، وأخرجه البخاري من حديث أبي النضر عن أبي مرة

٥٥٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك الليث بن سعد، وأبو يحيى بن سليمان، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب أنه قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمان عشرة سفرة فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر.

وقد مضت أحاديث في تطوع النبي ﷺ في أسفاره على الراحلة.

٥٥٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن أبي سعيد السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني أسامة بن زيد الليثي، حدثني حسن بن مسلم، حدثني طاووس اليماني، حدثني عبد الله بن عباس قال: سن رسول الله ﷺ يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر أربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها.

[٧٨٧] ـ باب التخفيف في ترك التطوع في السفر

٥٥٠٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عيسى بن حفص.

٥٥٠٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على بعيره أو على راحلته حيث ما توجهت به.

[٧٨٨] ـ باب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر أو ما في معناه كهو في الحضر أو أخف

٥٥٠٩ ـ حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي بنيسابور، وأبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن بن سلمة الهمداني بهمذان، قالا: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الأسفراييني، ثنا داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد البيهقي أبو سليمان، ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري، أنبأ أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٥١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو عون محمد بن أحمد بن حفص، ثنا عبدان، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى مناديه أن صلوا في رحالكم.

١٥٩ / [٧٨٩] ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٥٥١١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

٥٥١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٥١٢ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعاً فقال: بعدما غاب الشفق بساعة، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جدبه السير.

٥٥١٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا يحيى وهذا حديث ابن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٥٥١٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال له رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً.

ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال في الحديث: فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء[1]، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حز به أمر، ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى[2].

٥٥١٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر النيسابوري، قالا: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري ببيروت، أخبرني أبي، ثنا عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر سنده لينظر فيه، وقد أخرجه النسائي بخلاف هذا، فقال: أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر كان عليه السلام إذا حز به أمر أو جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.
وأخرج الدارقطني في سننه من حديث الثوري، عن عبد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر كان عليه السلام إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء».

(٢) قال ابن التركماني: «أسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور، ولفظه: فسرنا أميالاً ثم نزل فصلى. قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: سرنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل فصلى، فلفظه مضطرب كما ترى قد روي على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده».

١٦٠ / ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة فسكت فقال الذي قال له الصلاة إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر فقام فصلى المغرب والعشاء جميعاً جمع بينهما ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.

قال: وقال النيسابوري بشيء من الصلوات في السفر اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وعمر بن محمد بن زيد عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع.

٥٥١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضاً له فنزل منزلاً فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ولا أظن أن تدركها وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يقل لي الصلاة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله فما التفت إلي ثم مضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا.

وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع[1]، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب، فقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار

---

(١) قال ابن التركماني: «ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد أيضاً أخرجه من جهته أبو داود في سننه من حديث محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد وفيه أنه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء.

قال أبو داود: ثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية.

وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين».

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذويب، وقيل: ابن ذويب، عن ابن عمر نحو روايتهم أما حديث سالم فرواه عاصم بن محمد عن أخيه عن عمر بن محمد عن سالم[١]. وأما حديث أسلم.

٥٥١٧ ـ فأخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني موسى بن العباس، ثنا الصغاني، وعلي بن المغيرة قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم.

وأما حديث عبد الله بن دينار.

٥٥١٨ ـ فأخبرناه أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح وابن بكير قالا: ثنا الليث بن سعد قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالحي المسلمين صدقاً وديناً قال: غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى / قلنا له: الصلاة، فسكت فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل ١٦١ فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول جمع بينهما بعد ليل.

---

(١) قال ابن التركماني: «وكذا ذكر في الخلافيات وإسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فإنه أخرجه من جهة عاصم بن محمد، عن أخيه عمر، عن نافع، عن سالم عن ابن عمر، وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا.

قال النسائي: أنا عبدة بن عبد الرحيم، أنا ابن شميل، ثنا كثير بن قاوند، قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال: لا إلا بجمع، ثم انتبه فقال: كانت تحته صفية فأرسلت إليه أمي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فإذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال: كفعلتك الأولى فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال: اقم فإذا سلمت فأقم فأقام فصلى المغرب ثلاثاً ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة.

وهذا سند جيد، رجاله ثقات، ورواه النسائي أيضاً عن عبد الله بزيع، ثنا يزيد بن زريع، ثنا كثير فذكره».

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن.

٥٥١٩ ـ فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: ثنا الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا الفضل بن دكين، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب، قال: صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا أن نقول له قم إلى الصلاة، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

لفظ حديث الفضل بن دكين، وحديث الشافعي أتم قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحي فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل وقال عن إسماعيل بن عبد الرحمن الأسدي.

٥٥٢٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرني حسان بن عبد الله، ثنا المفضل بن فضالة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا: ثنا المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وفي حديث ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان والباقي سواء. رواه البخاري في الصحيح عن حسان بن عبد الله وقتيبة، ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٥٥٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر وغيره عن ابن وهب.

٥٥٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عمر بن مهدي الحافظ، ثنا

الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا شبانة، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد / الناقد عن شبابة وزاد ثم يجمع بينهما. ١٦٢

٥٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ جعفر الفريابي، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.

٥٥٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا العباس بن محمد، ثنا عثمان بن عمر بن فارس (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك إملاء سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة، ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البزار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك.

تفرد به عثمان بن عمر هكذا. ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل.

٥٥٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٥٥٢٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً لفظ حديثهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي علي الحنفي عن مالك، وأخرجه أيضاً من حديث زهير بن معاوية وقرة بن خالد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل.

٥٥٢٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، ثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن / تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما.

١٦٣

٥٥٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ قتيبة بن سعيد الثقفي بالري، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد.

٥٥٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلاني، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت صالح بن حفصويه نيسابوري صاحب حديث يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل فقال: كتبته مع خالد المدائني قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قال الشيخ: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة.

٥٥٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الله بن روح، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل

فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء.

ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني حسين، عن كريب، عن ابن عباس وكأن حسيناً سمعه منهما جميعاً. فقد.

٥٥٣١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب / حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما. ١٦٤

قال علي: ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج[1]. قال الشيخ: وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد وأبي أويس المدني عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وهو بما تقدم من شواهده يقوى وبالله التوفيق.

٥٥٣٢ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثني محمد بن عبدوس النيسابوري، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره ويجمع بين المغرب والعشاء.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال إبراهيم بن طهمان فذكره. وروى أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا يعلمه: إلا مرفوعاً بمعنى رواية حسين بن عبد الله.

٥٥٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

---

(١) قال ابن التركماني: «ومع الاضطراب حسين المذكور فيه ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن المديني والنسائي: متروك الحديث، وقال السعدي والجوزجاني لا يشتغل بحديثه».

عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو عن ابن عباس أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر، قال: وثنا إسماعيل، عن عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً. قال عارم: هكذا حدث به حماد قال: كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر.

٥٥٣٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.

٥٥٣٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف.

ورويناه من حديث الحماني عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك.

٥٥٣٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، ثنا جعفر، ثنا ابن عون عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين / الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة. ١٦٥

٥٥٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٥٣٨ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر: ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب في السفر قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق.

ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه ثمانية أميال، ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه قال: قلت: أي ساعة تلك، قال: قد ذهب ثلث الليل أو ربعه، ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع، قال: فسار أميالاً ثم نزل فصلى قال يحيى: وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال: سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى.

٥٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي سنة.

٥٥٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أخبرني الجريري، وسليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

ف

وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وروي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم.

٥٥٤١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال: نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة.

٥٥٤٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الملك بن أبي سلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر / وأبي الزناد في أمثال لهم ١٦٦ خرجوا إلى الوليد كان أرسل إليهم ليستفتيهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس.

[٧٩٠] ـ باب الجمع في المطر بين الصلاتين

٥٥٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك: أرى ذلك كان في مطر[١].

٥٥٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول مالك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا بالمدينة. ورواه أيضاً سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك، وخالفهم قرة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها إلى تبوك.

أما حديث زهير.

٥٥٤٥ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ جعفر بن معاذ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن يونس.

وأما حديث حماد بن سلمة.

٥٥٤٦ ـ فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان،

---

(١) الحديث رقم (٥٥٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٤٧) وأبن داود في سننه (١٢١١).
قال ابن التركماني: «ينفي هذا ما ذكر بعد في هذا الباب وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وقال ابن المنذر: لا معنى لحمل الأثر على عذر من الأعذار لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يحرج أمته انتهى كلامه.
ثم ان مالكاً لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه».

ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج يعني ابن منهال، قال حماد بن سلمة: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

وأما حديث سفيان بن عيينة.

٥٥٤٧ ـ فأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي هو ابن المديني، ثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. وقال علي: وحدثنا به سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته وزاد سفيان مرة في حديث أبي الزبير غير خوف ولا سفر.

/ وأما حديث هشام بن سعد. ١٦٧

٥٥٤٨ ـ فأخبرنا أبو القاسم الحرفي ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر قلت: لم ترى يا ابن عباس قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وأما حديث قرة بن خالد بخلاف هؤلاء.

٥٥٤٩ ـ فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا قرة. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر المقري ببغداد، أنبأ أبو محمد إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب وكان قرة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر، وهذه أشبه فقد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير فخالف أبا الزبير في متنه.

٥٥٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية قال: وحدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا وكيع قالا: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له: فماذا أراد بذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قال وكيع في حديثه: قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول الله ﷺ قال: كيلا يحرج أمته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية عن أبي كريب وغيره عن وكيع، ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير.

٥٥٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد وأبو الربيع قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد وزاد في آخره: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة فقال عيسى: وروي عن عمرو بن دينار أنه حمله على تأخير الظهر / إلى آخر وقتها وتعجيل العصر في أول وقتها. ١٦٨

٥٥٥٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ جعفر الفاريابي، ثنا أبو بكر وعثمان قالا: ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، ثنا أحمد بن مكرم البرتي[1]، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع

---

(١) في جـ، أ: «أحمد بن مكرم اليزني».

رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قال: قلت: يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٥٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ومحمد بن أبي بكر واللفظ لأبي الربيع قالا: ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت(١)، عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر الصلاة الصلاة، فقال: أتعلمني السنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٥٥٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف بن زياد، ثنا ابن أبي عمر، ثنا وكيع، ثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت ثم قال: الصلاة فسكت ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: لا أم لك تعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل.

وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر والله أعلم.

٥٥٥٥ ـ أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق. وأما الرواية فيه عن ابن عمر.

---

(١) في الأصول: «الزبير بن الحريث» وهو خطأ، وما أوردناه من صحيح مسلم، وهو الصحيح.

٥٥٥٦ ـ فأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر.

ورواه العمري عن نافع فقال قبل الشفق.

٥٥٥٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن العباس، ثنا بندار، ثنا بشر بن عمر، ثنا سليمان بن بلال، ثنا هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن / الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك.

١٦٩

٤٦٥٨ ـ وبإسناده ثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك.

[٧٩١] ـ باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت

٥٥٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر رضي الله عنه قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. قال الشيخ: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه[1]، وقد روي ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه.

٥٥٦٠ ـ أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد، فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده».

الحسن الرمجاري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهي.

أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً، وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به.

٥٥٦١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

لفظ حديث نعيم، وفي رواية يعقوب من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره.

* * *

١٧٠

/ كتاب الجمعة

قال الله جل ثناؤه: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]. وقال: ﴿وشاهد ومشهود﴾ [البروج: ٣].

٥٥٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو قلابة، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن يونس بن عبيد، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة.

٥٥٦٣ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد هو ابن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة أما علي فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة في هذه الآية ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال: «الشاهد يوم عرفة، ويوم الجمعة، والمشهود هو اليوم الموعود يوم القيامة».

٥٥٦٤ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا موسى بن عبيدة، أخبرني أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة».

٥٥٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، حدثني أبي شعيب، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به، عن محمد رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم،

ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة.

٥٥٦٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد (ح) قال: وأخبرني أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بايد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له والناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا اللفظ.

٥٥٦٧ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون ونحن السابقون ـ يوم القيامة ـ قال أحدهما: بايد، وقال الآخر: بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر حوالة على ما قبله، وفي الذي قبله قال: علينا وفي هذا قال: عليهم، كما روينا ولم يميز ذلك، ولعل عليهم أصح لموافقة شعيب بن أبي حمزة ومالك بن أنس على ذلك، ولما.

١٧١ ٥٥٦٨ ـ حدثنا أبو الحسن العلوي، /أنبأ أبو حامد بن محمد القلانسي، ثنا محمود بن هشام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني ورقاء بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بمثل حديث شعيب بن أبي حمزة إلا أنه قال: «فهذا يومهم الذي افترض عليهم».

٥٥٦٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن

---

(١) الحديث رقم (٥٥٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٥٩) وفي دلائل النبوة (٥/٤٧٥)، والبخاري في صحيحه (٨/١٥٩) وأحمد في المسند (٢/٢٤٩)، والدارقطني في سننه (٢/٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٠٠).

يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ قال: «نحن الأولون والآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غد».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٥٥٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ فضيل بن مرزوق، حدثني الوليد بن بكير، ثنا عبد الله بن محمد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا، واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، من وجد إليها سبيلاً فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله ألا ولا بارك الله له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا وتر له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً، ألا ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه».

عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل البخاري.

وروى كاتب الليث عن نافع بن يزيد وأبو يحيى الوقار عن خالد بن عبد الدائم عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معنى هذا في الجمعة وهو أيضاً ضعيف.

[١] ـ باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه

٥٥٧١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ قالا: أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: «لينتهين أقوام ان ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة الربيع بن نافع.

٥٥٧٢ - ورواه أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بمثله إلا أنه قال: «أو ليختمن على قلوبهم». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أمية، ثنا عبيد الله بن موسى، / أنبأ أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير فذكره. ١٧٢

٥٥٧٣ - وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلام حدث أن الحكم بن ميناء حدث أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول:

٥٥٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام فذكره بمثل لفظ حديث أبان العطار.

ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة والله أعلم.

٥٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» ليس في حديث أبي عبد الله «بيوتهم».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٥٥٧٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

[٢] - باب من تجب عليه الجمعة

٥٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ببغداد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري مولى بني مخزوم، ثنا المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني،

حدثني عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشبح، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

٥٥٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم يعني ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً[1]. قال الشيخ: ١٧٣ ورواه عبيد بن محمد العجلي عن / العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ. فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه.

٥٥٧٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك».

[٣] - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء

٥٥٨٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا مخالف لرأي المحدثين فإن عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي، وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة، وذكره أيضاً صاحب الاستيعاب فيهم، وكذا فعل ابن مندة وأخرج له هذا الحديث، وما نقله البيهقي عن أبي داود لا ينفي عنه الصحبة على أنه لم ينقل كلام أبي داود على ما هو عليه بل أغفل منه شيئاً فإن أبا داود قال: طارق قد رأى النبي عليه السلام وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه، فقد صرح بأنه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله، وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن الأثير في جامع الأصول بسماعه من النبي عليه السلام حيث قال: رأى النبي عليه السلام وليس له سماع منه الاشاذا ويؤيد هذا قول النووي في التهذيب: صحابي أدرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزي في اطرافه مسنداً وذكر له عدة أحاديث».

أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي[1].

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب.

٥٥٨١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبية، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يذكروا النبي ﷺ وإنما أسنده قبيصة. قال الشيخ: وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة[2]، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٥٥٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً. وروي عن حجاج بن أرطأة عن عمرو كذلك مرفوعاً.

٥٥٨٣ ـ وقد أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد هو ابن مسلم، قال: وأخبرني زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، / عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه. ١٧٤

---

(١) قال ابن التركماني: «كانوا يحضرونها اختياراً، فلا يدل ذلك على الوجوب كما ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه قبيصة عن الثوري وقد قال ابن معين وغيره: قبيصة ثقة إلا في حديث الثوري، والطائفي مجهول كذا في الميزان. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج به، وسكت البيهقي عن بقية السند. وفيه أبو سلمة بن نبية عن عبد الله بن هارون ولا يعرف حالهما.

ثم إن البيهقي وأصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الأحاديث فلم يعتبروا السماع وإنما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء.

وهذا موقوف.

٥٥٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو معمر، ثنا هشيم، أنبأ شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

تابعه قراد أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضى ذكره وخالفهما غيرهما من الثقات.

٥٥٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أنبأ أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب المقري الواسطي، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

فذكروه موقوفاً عن ابن عباس. ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً.

٥٥٨٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد من أصل كتابه، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

٥٥٨٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق فذكره بمثله مرفوعاً.

وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً.

٥٥٨٨ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له».

٥٥٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن رمح البزار، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن أبي الحصين، عن أبي بردة، عن أبيه قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. موقوف.

٥٥٩٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أنبأ زيد بن الحباب، ثنا زائدة بن قدامة، أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: من سمع الأذان فارغاً صحيحاً ثم لم يجب فلا صلاة له.

كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة ولا أراه إلا وهماً.

٥٥٩١ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ أبو حيان، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد. قال: من أسمعه المنادي.

٥٥٩٢ ـ / أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: تجب الجمعة على من سمع النداء. ١٧٥

[٤] ـ باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً

يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يأتي من الزاوية على فرسخين من البصرة ليشهد الجمعة وأحياناً لا يشهدها.

٥٥٩٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها.

قال ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها.

٥٥٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن الأعرج أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة.

٥٥٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد هو ابن مسلم، أخبرني سبرة بن

العلاء[1]، عن الزهري أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة.

٥٥٩٦ ـ قال: وحدثنا الوليد، أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة.

٥٥٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا يحيى بن صالح، ثنا فليح، عن ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة قال: كان أبو هريرة بالشجرة فتحضر الجمعة[2] فلا ينزل إليها وعنده دواب.

قال الشيخ: هذا يدل على أن النزول كان للاختيار وذهب جماعة إلى أن من أواه الليل إلى أهله عند انصرافه فعليه الحضور.

٥٥٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أحمد بن الحسن الشافعي، ثنا جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات، قال: أخبرنا ابن مهدي، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، فالجمعة على من يأتي أهله.

٥٥٩٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني أبو عمر وهو الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة، فكانوا يجمعون بها.

٥٦٠٠ ـ قال: وأخبرني أبو عمرو عن عمر بن عبد العزيز مثله قال الوليد: فقلت لأبي عمرو: / على من تجب الجمعة؟ قال: على من أواه الليل إلى أهله عند انصرافه منها. كان عبد الله بن عمر يقول ذلك.

١٧٦

٥٦٠١ ـ قال الوليد: وأخبرني إسماعيل، عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: الجمعة على من أتى إلى أهله[3] وأنه كان يقول في خطبته: يا أهل قرد يا أهل راكية وأقاصي الغوطة وأداني البثنية[4] الجمعة الجمعة.

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) في أ: «فيحضر الجمعة».

(٣) في جـ: «على من آب إلى أهله».

(٤) في أ: «وأداني الثنية».

وقد روي في حديث مسند إلا أنه ضعيف بمرة ذكرناه ليعرف إسناده.

٥٦٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، أنبأ محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ أبو يعلى، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا مسلم، عن المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة».

تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: معارك لا أعرفه[1]، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك.

[٥] ـ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

٥٦٠٣ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قريء على أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، وأنا أسمع قال: حدثني جابر بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت بالمدينة جمعة البحرين بجواثا قرية من قرى عبد القيس[2].

٥٦٠٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا بندار، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره بنحوه إلا أنه قال: بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عامر.

٥٦٠٥ ـ حدثنا أبو عبد لله الحافظ إملاء وقراءة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني

---

(١) قال ابن التركماني: «هو وإن كان ضعيفاً إلا أنه روي عنه جماعة، قال الذهبي في الكاشف: روى عنه مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن نصير، وقال في الميزان: روى عنه قرة بن حبيب، ثم ذكر حديثاً من رواية داود بن المحبر عنه».

(٢) قال ابن التركماني: «في معجم البكري: جواثا مدينة بالبحرين لعبد القيس. قال امرؤ القيس:

وزحنا كانا من جواثا عشية».

يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من بحار جواثا لكثرة أمتعتهم. ولو سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه.

١٧٧ محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، / قال: كنت قائد أبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة فمكثت حيناً أسمع ذلك منه فقلت: إن عجزان لا أسأله عن هذا، فخرجت كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له فقلت: يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة فقال: أي بني كان أسعد أول من جمع بنا في المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزمٍ من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات قلت: وكم أنتم يومئذ قال: أربعون رجلاً.

٥٦٠٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائِد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء تِرحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ قال: أربعون.

ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي أمامة كما قال يونس بن بكير ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح[1]، وقد روي فيه حديث آخر لا يحتج بمثله.

٥٦٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تفرد به وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح»: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق فكيف يكون هذا الاسناد صحيحاً».

قال ابن التركماني: «وذكر في الحديث أنه كان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة.

قلت: فلم يأمرهم عليه السلام بذلك ولا أقرهم عليه كما قدمنا، وقد كان في زمنه. زمنه عليه السلام من كان من المدينة أبعد من ذلك وهو ينتابها للجمعة، ففي الصحيحين عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي وأقرب العوالي ثلاثة أميال.

ثم إنه ليس في حديث أسعد اشتراط الأربعين وان الجمعة لا تجوز: قل منهم وإنما وقع الأربعون اتفاقاً.

وفي المعالم للخطابي؛ حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة فهي من توابعها، وعند الحنفية تجوز الجمعة فيها.

قال القدوري في التجريد: عندنا يجوز أن تقام في مصلى المدينة وإن كان بينهما أكثر من ميل».

يعرف بأبي الشيخ الأصبهاني، قال: حدثني إسحاق بن حكيم، ثنا إسحاق بن خالد البالسي، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، ثنا خصيف، عن عطاء، عن جابر قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة.

وكذلك حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري، تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف والاعتماد على ما مضى. وعلى ما يرد[1] إن شاء الله تعالى.

٥٦٠٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ / الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة. ١٧٨

٥٦٠٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: وأخبرني الثقة، عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغتم أربعين.

٥٦١٠ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي، ثنا أبو نعيم الحلبي يعني عبيد بن هشام، ثنا أبو المليح يعني الرقي، قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا.

٥٦١١ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية يعني ابن صالح قال: كتب

---

(١) قال ابن التركماني: «قد بينا أنه لا اعتماد على ما مضى، وكذا ما يرد فقول عمر بن عبد العزيز: لا يبقى إلا قل من الأربعين، ورواه من طرق.

ففي الأول: إبراهيم الأسلمي معروف الحال، وفي الثاني: أخبرني في الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الأشدق متكلم عنه، وفي الثالث أتانا كتاب عمرو فيه خلاف، وفي سنده أبو نعيم الحلبي قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها، ورواه عنه سعيد الحلبي لم أعرف حاله والطريق الرابع كتاب أيضاً وفي سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال الرازي: لا يحتج به وقال الأزدي ضعيف، ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب للباب وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأي عمر ليس بحجه.

عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة .

٥٦١٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة[١] .

٥٦١٣ ـ وبإسناده ثنا الوليد قال: وأخبرني شيبان، حدثني مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع[٢] .

وروينا عن عطاء أنه قال: إذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمعوا .

٥٦١٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي / بن عدي الكندي: ١٧٩ أنظر إلى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم[٣] .

قال الشيخ: والأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون ان ذلك مراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما.

٥٦١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبوعثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

٥٦١٦ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا بقية بن الوليد، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، ثنا الزهري، عن أم عبد الله الدوسية

---

(١) قال ابن التركماني: «لو صح الأثر فهو ليس ممن يحتج بقوله، وليس في كلامه ذكر عدد» .

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده مجهول، وليس فيه أيضاً ذكر عدد» .

(٣) قال ابن التركماني: «ليس فيه ذكر عدد أيضاً، وفي سنده عبد الله بن الوليد هو العدني، ضعفه الساجي، وفيه كما تقدم أنه كتاب وأن رأيه ليس بحجة» .

قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» يعني بالقرى المدائن[١].

وكذلك روي عن الموقري[٢] والحكم الأيلي، عن الزهري. قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك[٣]، والزهري لا يصح سماعه من الدوسية، قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد قيل عنه عن التجيبي عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن الزهري، كذلك قاله محمد بن المصفى عن بقية.

٥٦١٧ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ ابن مسلم، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، عن الحكم بن عبد الله، عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة.

الحكم بن عبد الله متروك، ومعاوية بن يحيى ضعيف[٤]، ولا يصح هذا عن الزهري. وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده، ويذكر عن الزهري أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً.

٥٦١٨ ـ أخبرنا محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، أنبأ أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن الزهري فذكره.

---

(١) قال ابن التركماني: «كما أولت القرية هنا بالمدينة فكذا لخصم البيهقي أن يؤول إقامة الجمعة بجواثا ونحوها من القرى على أنها مدينة لأن القرية تطلق على المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿على رجل من القريتين﴾، وهما مكة والطائف».

(٢) الموقرى هو: وليد بن محمد الموقرى.

(٣) قال ابن التركماني: «معاوية بن سعيد لم يذكره النسائي في كتاب الضعفاء ولا صاحب الكمال مع شدة ستقصائه والتزامه أن يذكر فيه كل من ضعف أو اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابيه الميزان وكتاب الضعفاء، بل قد أدخله ابن حبان في الثقات ذكره الذهبي في مختصر المسمى بالكاشف».

(٤) قال ابن التركماني: «معاوية هنا الذي يروي عنه بقية ليس هو الصدفي بل هو أبو مطيع الأطرابلسي، وثقه أبو زرعة وقال أيضاً هو وأبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، وقال أبو علي الحافظ: شامي ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر وكتب عنه وهو غير الصدفي، وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر أبي مطيع هذا وذكر له عدة أحاديث ثم قال: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه، لم يزد صاحب الكامل على هذا.

فإن قيل: لعل البيهقي اقتدى بالدارقطني فإنه قال فيه هو أكثر مناكير من الصدفي ذكر ذلك عنه الذهبي.

قلت: قد خالف الدارقطني في ذلك من هو أقدم منه وأقعد بهذا الشان، قال ابن معين: هو أقوى من الصدفي، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي منه».

وهذا منقطع وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثني عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبته أو على أثرهم إلى المدينة ليقريء المسلمين فيصلي بهم ثم عدد من صلى بهم ١٨٠ من المسلمين مذكور في / حديث كعب بن مالك حين أقامها مصعب بإشارة أسعد بن زرارة ونصرته إياه.

[٦] ـ باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة[١]

٥٦١٩ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن المسعودي، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال: «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

ورواه أيضاً الثوري ومسعر بن كدام عن سماك، وفي رواية مسعر جمعنا نحواً من أربعين.

٥٦٢٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة» قالوا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة» قالوا: نعم، قال: «فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»[٣].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

---

(١) في أ: «يقصد منه الجماعة». وكذا في الجوهر النقي.

(٢) قال ابن التركماني: «عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين. وقال العجلي: لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً «محرم الحلال المستحل الحرام».

(٣) كذا في أ، والمصرية، وقال صاحب فتح الباري كذا للأكثر ولمسلم، وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء. ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني الأبيض بدل الأحمر.
قال ابن التركماني: «قوله «نحواً من أربعين» ليس هو أربعون بكمالها، ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث أنه عليه السلام قصد كونهم كذلك، وإنما وقع إجتماع الأربعين اتفاقاً».

٥٦٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران، قالا: ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب قال: حدثني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب أنظر ما اجتمع له / من الناس قال: فخرجت فإذا ناس له قد اجتمعوا فأخبرته قال: يقول: وهم أربعون قلت: نعم قال: اخرجوا به فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»(1). ١٨١

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره.

[٧] ـ باب الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافراً

٥٦٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال: وأي آية قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح، ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن جعفر بن عون، وقد روينا عن جابر بن عبد الله ما دل على أن النبي ﷺ صلاها يومئذ ظهراً لا جمعة.

---

(١) قال ابن التركماني: «قد جاء في صحيح مسلم: ما من ميت تصلي عليه أمة يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». وفي حديث آخر: «ثلاثة صفوف» رواه أصحاب السنن.
ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة عند الأصوليين وليس على اشتراط الأربعين دليل من كتاب أو سنة صحيحة، ولهذا ترك المزني مذهب الشافعي في ذلك وقال: لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من أنه عليه السلام حين قدم المدينة جمع أربعين رجلاً لأنه معلوم أنه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا، فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له أربعون نفساً انتهى كلامه.
ويدل على ذلك أيضاً ما سيأتي في الباب الذي يليه إنه لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً».

٥٦٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي. وجماعة ذكرهم قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فذكر الحديث الطويل في الحج وفيه ثم أذن بلال ثم أقام فصلى يعني رسول الله ﷺ الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل.

[٨] ـ باب الانفضاض

٥٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثني عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن حصين ورواه زائدة بن قدامة ومحمد بن فضيل فذكرا أن ذلك كان وهم في الصلاة.

١٨٢ ٥٦٢٥ ـ / أما حديث زائدة فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً قال: فالتفتوا فانصرفوا حتى ما بقي مع رسول الله ﷺ إلا اثني عشر رجلاً فنزلت: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

رواه البخاري في الصحيح عن معاوية بن عمرو.

٥٦٢٦ ـ وأما حديث ابن فضيل فأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت عير ونحن مع رسول الله ﷺ نصلي الجمعة فانصب الناس إليها فما بقي إلا اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ [الجمعة: ١١].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن فضيل. وكذلك قاله سليمان بن كثير عن حصين، ورواه خالد بن عبد الله الطحان، وهشيم بن بشير عن حصين عن أبي سفيان،

وسالم عن جابر دون البيان، وقد قيل عنهما في الخطبة والله أعلم. ورواه علي بن عاصم عن حصين فخالف الجماعة في عدد من بقي معه.

٥٦٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم قال: فأنزل الله على النبي ﷺ: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

قال علي: لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين(١) وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً. قال الشيخ: والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة(٢)، وقول من قال نصلي معه الجمعة أراد به الخطبة وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة، وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

[٩] ـ باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام

٥٦٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا محمد بن عباد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد بنا فأطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض.

٥٦٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سلام يعني أبا الأحوص، عن سماك بن حرب، عن سيار بن المعرور قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وهو يقول: يا أيها الناس إن / رسول الله ﷺ بنى هذا ١٨٣

(١) قال ابن التركماني: «سكت البيهقي عن علي هذا وهو متروك. قال النسائي. وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب وكان أحمد سيء الرأي فيه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن عدي: الضعف بين على حديثه».

(٢) قال ابن التركماني: «ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم، والنبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة، فوجب أن يكون صلى باثني عشر رجلاً، فبطل بذلك اشتراط الأربعين».

المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه.

٥٦٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب أن عمر قال: إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه.

[١٠] ـ باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالزحام فيجوز قياساً على تأخر أحد الصفين عن الإمام في سجدتي صلاة الخوف

٥٦٣١ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا يحيى يعني ابن سعيد، ثنا عبد الملك، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف وذكر أن العدو كان بينه وبين القبلة فكبر وكبرنا وركع وركعنا جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه [وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قام وقام الصف الذي يليه](١) انحدر الصف المؤخر بالسجود [ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فركع وركعنا جميعاً ثم سجد فلما رفع سجد وسجد معه الصف الذي يليه](٢)، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعاً، قال جابر: كما يفعل حرسيكم هذا بأمرائهم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وأما الاستخلاف فقد مضى ما فيه من الأخبار والآثار في أبواب الإمامة.

[١١] ـ باب من لا تلزمه الجمعة

٥٦٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن أحمد بن عبدان، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس الكوفي، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[١].

هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد منها ما:

٥٦٣٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن بن بيان، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ يعني النيسابوري، أنبأ أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد يعني ابن إسماعيل البخاري، حدثني إسماعيل بن أبان، ثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري[٢]، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على صبي / أو مملوك أو مسافر». ١٨٤

وفي رواية ابن عبدان: «إن الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر».

٥٦٣٤ ـ ومنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا البغوي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم «أو امرأة».

٥٦٣٥ ـ ومنها ما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن فضيل[٤]، ثنا حسن يعني ابن صالح بن حي، حدثني أبي، حدثني أبو حازم، عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض».

---

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكر حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه في «باب من تجب عليه الجمعة».

(٢) قال ابن التركماني: «الحكم هو ابن عمرو الرعيني ذكره ابن عدي، وقال الذهبي: ضعفه النسائي وغيره، قال أيضاً: ضرار بن عمر الملطي متروك، وعن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال أيضاً أعني الذهبي: أبو عبد الله الشامي ضعفه الأزدي فكيف يصلح مثل هذا الاسناد أن يستشهد به».

(٣) قال ابن التركماني: «معاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف. كذا ذكره الذهبي.

(٤) في حـ: «ثنا يعلى بن فضيل».

٥٦٣٦ ـ ومنها ما أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا أسيد بن زيد، ثنا خلف بن السري، عن أبي البلاد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة».

٥٦٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله ﷺ وبرسول الله، قال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين الآية[1] قالت: فقلنا: نعم فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد وأمرنا بالعيدين أن تخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز، قال إسماعيل: فسألت جدتي عن قوله: «ولا يعصينك في معروف» قالت: نهانا عن النياحة.

٥٦٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قيس قال: سمعته يقول: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً قد عقل راحلته قال: ما يحبسك قال: الجمعة قال: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاذهب.

٥٦٣٩ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو يعقوب إسحاق بن أيوب الفقيه بواسط، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر.

هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ.

١٨٥ / وروينا عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع.

٥٦٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن فذكره.

---

(١) سياق الآية: ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين...﴾.

هكذا وجدته في كتابي، ولا نجمع بالتشديد ورفع النون.

[١٢] ـ باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار

٥٦٤١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا قيس بن أنيف، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن أبي خباب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[(١)]].

٥٦٤٢ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

٥٦٤٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة.

٥٦٤٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن يعقوب، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن يحيى، عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدرياً مريض في يوم الجمعة فراح إليه بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة.

[١٣] ـ باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين والدحض

٥٦٤٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، أنبأ إسماعيل، أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: قد

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب، جـ.

فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة واني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن علي بن حجر كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم.

٥٦٤٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وعاصم الأحول، وعبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: كأنكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزمة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وقال: في يوم رزغ، وهو الوحل الشديد، وكذلك الردغ. وأخرجه مسلم من حديث حماد.

١٨٦ ٥٦٤٧ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، أنبأ النضر بن شميل، أنبأ شعبة، ثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال: أذن مؤذن ابن عباس في يوم جمعة في يوم مطير فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: صلوا في رحالكم فإني كرهت أن أحرجكم وقد فعله من هو خير مني فكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، ورواه أيضاً معمر عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث فذكر أن ذلك كان يوم جمعة، وذكره أيضاً وهيب عن أيوب عن عبد الله بن الحارث.

٥٦٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ في يوم مطير فأمر مناديه فنادى إن الصلاة في الرحال. قال سعيد: وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول: كان ذلك يوم جمعة، وأما قتادة فلم يذكر في حديثه يوم جمعة.

٥٦٤٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ حسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، أنبأ سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ يوم جمعة وأصابهم مطر زمن الحديبية لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا في رحالهم.

[١٤] - باب من لا جمعة عليه إذا شهدها صلاها ركعتين

روينا عن الحسن البصري أنه قال: قد كن النساء يجمعن مع النبي ﷺ.

٥٦٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت حميد الفزاري يحدث عن امرأة منهم قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال: كيف تصلين، ثم قال: إذا صليتن مع الإمام فبصلاته وإذا صليتن وحدكن فتصلين أربعاً.

٥٦٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن سعد بن إياس قال: رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن فإن هذا ليس لكن[١].

٥٦٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء واللفظ لإسماعيل قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلي قولهم فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فذكر من أقاويلهم أشياء ثم قال: / وكانوا يقولون: إن شهدت امرأة الجمعة أو شيئاً من الأعياد أجزأ عنها قالوا: والغلمان والمماليك والنساء والمسافرون والمرضى كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد فمن شهد منهم جمعة أو عيداً أجزأ ذلك عنه. ١٨٧

[١٥] - باب من قال لا ينشىء يوم الجمعة سفراً حتى يصليها

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وحسان بن عطية، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ما دل على ذلك.

٥٦٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن بكير المصري، ثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رواح الجمعة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة غسل».

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا ليس بمناسب لهذا الباب بل موضعه «باب من لا تلزمه الجمعة».

[١٦] ـ باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر

٥٦٥٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر رضي الله عنه: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

ورواه الثوري عن الأسود فقال فيه: رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الجمعة فقال عمر ما قال.

٥٦٥٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبيد بن عبيدة، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي قال: بعث عمر رضي الله عنه جيشاً فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة، قال: ومكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فقال: ألست في هذا الجيش قال: بلى، قال: فما شأنك قال: أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها».

وروي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف.

٥٦٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخراز، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا الحسن بن عياش، ثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه فتخلف عبد الله بن رواحة فقال له النبي ﷺ: «ما خلفك عن أصحابك» قال: أحببت أن أشهد معك الجمعة ثم ألحقهم قال: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم» وكانوا خرجوا يوم جمعة.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، وأبو معاوية عن حجاج بن أرطأة والحجاج ينفرد[1] به والله أعلم.

---

(١) قال ابن التركماني: «وفيه علة أخرى غير انفراد الحجاج وهي أن الترمذي ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة أنه قال: الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث. قال: وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.
وفي الخلافيات للبيهقي: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث».

٥٦٥٧ ـ وروى أبو داود عن قتيبة عن أبي صفوان عن ابن أبي ذئب عن صالح بن كثير، وكان صاحباً لابن شهاب الزهري أن ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار قال: فقلت له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ خرج / لسفر يوم الجمعة من أول النهار: ١٨٨ أخبرنا محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسن الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وهذا منقطع.

جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

[١٧] ـ باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل

٥٦٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٦٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يعني منبر المدينة يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[١].

٥٦٦٠ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنبأ جدي، ثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن حباب، حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

٥٦٦١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد بن

---

(١) في جـ: «من جاء منكم الجمعة وبكر فليغتسل».

غالب بن حرب قالا: ثنا عبد الله يعنيان ابن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرني محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وفي رواية يحيى: «الغسل يوم الجمعة»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٥٦٦٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، والحسن بن طيب الشجاعي قالا: ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا وهيب، ثنا ابن طاؤس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن / الآخرون السابقون بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فغداً لليهود وبعد غد للنصارى» ثم سكت ثم قال: «حق على كل مسلم[2] أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده». ١٨٩

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن وهيب.

[١٨] ـ باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار

٥٦٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد وحسن بن سفيان قالا: ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر رضي الله عنه: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، وأخرجاه من حديث أبي هريرة عن عمر، وسمى الداخل عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد مضى في كتاب الطهارة.

---

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر الأمر الوجوب [في رقم ٥٦٥٨ ـ ٥٦٦١] فقد وردوا بلفظ الأمر، وحديث الخدري [٥٦٦١] صرح فيه بلفظ الوجوب، فهذه الأحاديث غير مناسبة لهذا الباب».

(٢) قال ابن التركماني: «الأظهر في استعمال حق أنها بمعنى الواجب. قال المفسرون: من قرأ حقيق على معناه واجب علي، وقوله تعالى: ﴿فحق عليها القول﴾ أي وجب عليها الخلود، وقوله تعالى: ﴿حقاً على المحسنين﴾ أي إيجاباً، وقوله تعالى: ﴿استحقا إثماً﴾ أي استوجباه، ويقال: حققت عليه القضاء حقاً وأحققته وحققته إذا أوجبته».

٥٦٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل، كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسن أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه».

٥٦٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم: لو اغتسلتم.

أخرجاه في الصحيح من حديث يحيى الأنصاري.

٥٦٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي يأتون في الغَبار يصيبهم العرق فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ منهم إنسان وهو منتن الريح، فقال رسول الله / ﷺ: «لو انكم تطهرتم ليومكم هذا». ١٩٠

٥٦٦٧ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا أحمد بن عيسى فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فيأتون في الغبار[1] ويصيبهم الغبار والعرق، وقال: فأتى النبي ﷺ أناس منهم وهو عندي فقال.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى.

(١) كذا في الأصول. وفي صحيح البخاري وقال صاحب الفتح: كذا وقع للأكثر، وعند القابسي **فيأتون في** العباء وهو أصوب، وكذا عند مسلم. من هامش ط.

٥٦٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قريء على أبي قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو الوليد، وحفص بن عمر الحوضي قالوا: ثنا همام (ح) وأخبرنا ابن أبي طاهر، أنبأ أحمد بن سليمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

[١٩] ـ باب وقت الجمعة

٥٦٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن الحربي، قالا: ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس.

رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان.

٥٦٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن يعلى بن الحارث (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري قال إسحاق: أنبأ وقال هناد: ثنا وكيع، ثنا يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم.

٥٦٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر حدثنيه، عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة فقال جابر: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا لنريحها يعني النواضح.

٥٦٧٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نضر بن سلمة بن الجارود، أنبأ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد فذكر الحديث بمثله وزاد فيه حين تزول الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن.

٥٦٧٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر بن محمد: في أي ساعة ذلك قال: إذا زالت الشمس.

رواه مسلم في الصحيح / عن أبي بكر بن أبي شيبة ويذكر هذا القول عن عمر وعلي ١٩١ ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث أعني في وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

[٢٠] ـ باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها

٥٦٧٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد، ثنا يعلى بن الحارث المحاربي، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة وليس للحيطان فيء يستظل به.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد.

٥٦٧٥ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه وكان أبوه من أصحاب الشجرة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به.

٥٦٧٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود قال: حدثني ابن أبي ذئب، حدثني مسلم، عن جندب، عن الزبير بن العوام قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبتدر الفيء فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين وفي رواية أبي معاوية ثم نرجع فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا.

[٢١] ـ باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر

٥٦٧٧ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا هرون بن عبد الله، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، حدثني أبو خلدة قال: سمعت

أنس بن مالك وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة فقال: كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

٥٦٧٨ ـ وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب ببخارى، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ثنا المقدمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي، قال البخاري: وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة.

٥٦٧٩ ـ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، أنبأ خالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك وهو جالس مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة / ورواه بشر بن ثابت البزار، ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أخرها وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية. ١٩٢

٥٦٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد، أخبرني إبراهيم بن محمد الفرائضي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الكذبراني، ثنا بشر بن ثابت البزار فذكره وقد أشار إليه البخاري.

[٢٢] ـ باب وقت الأذان للجمعة

٥٦٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتى الساعة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

٥٦٨٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الزرجاهي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، أخبرني الزهري (ح) قال: وأخبرنا ابن ناجية، ثنا محمد بن بزيع، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: إنما أمر بالتأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة وإنما كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر قال أبو بكر: لفظ حديث المنيعي وقال ابن ناجية: إنما أمر بالنداء الثالث عثمان يوم الجمعة وإنما كان النداء حين يجلس الإمام ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عبد العزيز.

[٢٣] ـ باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام(١)

٥٦٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجده ثم جاء ولم يتخط رقاب الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى».

٥٦٨٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتحدث أحد.

٥٦٨٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن / إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره بمثله إلا أنه قال: حتى إذا سكت المؤذن، وزاد عن ابن شهاب أنه قال: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. ١٩٣

---

(١) قال ابن التركماني: ظاهر هذا التبويب يدل على امتناع الصلاة عند خروج الإمام، وظاهر حديث أبي قتادة الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة يدل على الجواز، فهو غير مطابق للباب».

٥٦٨٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

٥٦٨٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن علي السكري، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعني يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام».

وهذا خطأ فاحش فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك. ورواه مالك عن الزهري فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة، كما ذكرنا وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي.

٥٦٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسعر كل يوم إلا يوم الجمعة.

[٢٤] ـ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين

٥٦٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا قال: صل ركعتين.

قال: وحدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: وهو سليك الغطفاني.

٥٦٩٠ ـ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعد، ثنا سفيان][1] وأخبرنا أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

إبراهيم، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا فلان أصليت؟ قال: لا قال: صل ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان. ورواه مسلم عن قتيبة وإسحاق بن إبراهيم.

١٩٤ ٥٦٩١ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: «أركعت الركعتين» قال: لا قال: «قم فاركعهما»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح.

٥٦٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال رسول الله ﷺ: «أصليت الركعتين» فقال: لا قال: «قم فصل ركعتين وتجوز فيهما»، وقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

لفظ حديث عيسى بن يونس. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٥٦٩٣ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله يقول: رأيت أبا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى

---

(١) قال ابن التركماني: «خالف البيهقي وأصحابه هذا الحديث فإن مذهبهم أن ركعتي التحية تفوت بالجلوس وأيضاً فالذي يمنع الصلاة إنما يمنعها لأجل الخطبة، والنبي عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطب لأنه كان قاعداً والجمعة لا يخطب لها قاعداً ولأبي داود عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: اجلس فقد اذيت.
فأمره عليه السلام أن يجلس دون أن يركع، وفي الموطأ قال ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في «باب الصلاة يوم الجمعة حين يخرج الإمام».

الركعتين، فلما انصرفنا أتيناه فقلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يقعوا بك فقال أبو سعيد: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ رأيت رجلاً دخل المسجد بهيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان» قال: لا قال: «فصل ركعتين». ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية والنبي ﷺ قائم يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان» قال: لا قال: «فصل ركعتين».

[٢٥] - باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين

٥٦٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد ابادي، ثنا أبو قلابة، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

٥٦٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ / جالس بين ظهراني الناس قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

١٩٥

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٢٦] - باب مقام الإمام في الخطبة

٥٦٩٦ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البخاري، أنبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان يعني ابن بلال، قال: قال يحيى يعني ابن سعيد: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان المسجد في زمان رسول الله ﷺ مسقوفاً على جذوع من نخل فكان رسول الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع، فلما صنع المنبر كان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار حتى جاءها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر.

٥٦٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه قال: فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا، فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال أبو حازم: إنه لسماها يومئذ: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً لأكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر يعني ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٦٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا تجعل لك منبراً قال: «إن شئتم فاجعلوه» فجعلوا له منبراً فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي، فنزل رسول الله ﷺ فضمها إليه كانت تأن أنين الصبي الذي يسكت قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها. لفظ حديث أبي عبد الله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٥٦٩٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو الجهم محمد بن الحسين القرشي، ثنا شعيب بن عمرو الضبعي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر ان تميم الداري قال لرسول الله / ﷺ لما أسن وثقل: «ألا نتخذ لك منبراً تحمل أو تجمع أو كلمة تشبهما عظامك» فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثة فجلس عليها قال: فصعد النبي ﷺ فحن جذع كان في المسجد كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه فنزل النبي ﷺ فاحتضنه فقال له شيئاً لا أدري ما هو ثم صعد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعاً وسقائفه جريداً.

١٩٦

قال البخاري: روى أبو عاصم عن ابن أبي رواد فذكره.

٥٧٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حن الجذع فأتاه فالتزمه ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح فقال وقال عبد الحميد أنبأ عثمان بن عمر.

[٢٧] ـ باب وجوب الخطبة وانه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاً لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة

٥٧٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة(١).

٥٧٠٢ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي، ثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدي. أبو الطاهر بمصر، ثنا عمي يعني محمد بن مهدي، ثنا يزيد يعني ابن يونس بن يزيد الأيلي، عن أبيه يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة(٢) فمن لم يخطب صلى أربعاً.

٥٧٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً.

وروينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح وغيره وعن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فإن ضم إلى ذلك قوله عليه السلام: صلوا كما رأيتموني أصلي ففيه نظر يتوقف على أن تكون إقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة».
(٢) قال ابن التركماني: «هذا القول لا حجة فيه».

[٢٨] ـ باب الخطبة قائماً

٥٧٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم / يخطب قاعداً ١٩٧ فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقد قال الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره إلا أنه قال عبد الرحمن بن أم الحكم[١].

٥٧٠٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت عير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثني عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم[٢].

٥٧٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن زهير عن سماك قال: نبأني جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٧٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن حصين قال: سمعت الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية.

قال الشيخ أحمد: يحتمل أنه إنما كان قعد لضعف لكبر أو مرض والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (٥٧٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨٢/٢).

(٢) الحديث رقم (٥٧٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٠٣).

[٢٩] ـ باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما جلسة خفيفة

٥٧٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وحسين بن محمد بن زياد قالا: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا خالد بن الحارث. قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا عمران بن موسى قال: ثنا أبو كامل، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم(١).

١٩٨ رواه البخاري ومسلم جميعاً عن عبيد الله القواريري، ورواه / مسلم أيضاً عن أبي كامل.

٥٧٠٩ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الموسائي بمكة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم(٢).

---

(١) الحديث رقم (٥٧٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٠٨) ومسلم في صحيحه (في الجمعة ١٠) وأحمد في المسند (١/٢٥٧) وابن أبي شيبة (٢/١١٣).

(٢) قال ابن التركماني: «لم يذكر أنه يقوم فيهما ويجلس بينهما على أي وجه وذكر في الخلافيات أن القيام والجلسة كلاهما فرض وذكر أيضاً «عن الشافعي أن أقل ما يطلق عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الأخيرة» ثم استدل على ذلك كله «بأنه عليه السلام فعل كذلك».
وقد تقدم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾ خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب.
وفي شرح البخاري لابن بطال: روي عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبة ولو كانت فرضاً لما جهلها ولو جهلها ما تركه من بحضرته من الصحابة والتابعين ومن قال، إنها فريضة لا حجة له لأن القعدة استراحة للخطيب وليست من الخطبة، والمفهوم في كلام العرب أن الخطبة إسم للكلام الذي يخطب لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوي.
وهو خلاف الإجماع ولو قعد في خطبته جازت الجمعة ولا فصل فكذا إذا قام موضع القعود.
وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها اجزأته صلاة الجمعة إلا الشافعي فإنه قال: لا يجزيه إلا أن يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة.
وإن قلت: ويؤيد قول الجماعة ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي، عن الحسن يعني ابن صالح، عن أبي إسحاق هو السبيعي قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ. =

[٣٠] ـ باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر

٥٧١٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال: «إنما أخاف وعليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر، فسكت، فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك، ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عن الرحضاء[1] فقال: «أين السائل؟» وكأنه حمده فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع ما يقتل أو يسلم إلا آكلة الخضر، فإنها أكلت حتى امتلأت خاصرتها ثم استقبلت عين الشمس فبالت وتلطت وارتعت، وإن هذا المال خضر حلو، ونعم مال المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» ـ أو كالذي قال رسول الله ﷺ ـ: «وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة».

أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي.

٥٧١١ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا إسماعيل بن إسحاق أصله كوفي بالفسطاط، ثنا محمد بن علي بن غراب، ثنا أبي، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أو قال قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

٥٧١٢ ـ قال: وأخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال هذا الخبر عندي معلول حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا النضر بن إسماعيل عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك / قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه. ١٩٩

قال الشيخ وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت إلا أنه

= وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس اخبرني أبو إسحاق فذكر بمعناه.

والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضاً بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً وقد صح أنه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقي بعد هذا باباً وقال الشافعي: أيضاً لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام».

(١) الرحضاء: العرق.

قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. ذكره أبو داود في المراسيل عن أبي توبة عن ابن المبارك(١).

٥٧١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفراييني، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها.

٥٧١٤ ـ قال: وحدثنا ابن المبارك قال: قال أبو الجويرية: رأيت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته.

٥٧١٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل وغيره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً.

٥٧١٦ ـ وبإسناده ثنا الوليد قال: فذكرت ذلك لليث بن سعد، فأخبرني، عن ابن عجلان أنه أخبره، عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

٥٧١٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه ويتكلم عمر، فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي الإمام خطبته(٢).

[٣١] ـ باب صلاة الجمعة ركعتان

٥٧١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بشر، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا مسند وليس بمرسل لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في «باب النهي عن فضل المحدث».

(٢) قال ابن التركماني: «ليس فيه تحويل الناس وجوههم إلى الإمام فليس بمناسب للباب».

الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر رضي الله عنه: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر.

ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة إلا أنه رفعه بآخره[1].

٥٧١٩ ـ / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن أبي كثير، أنبأ سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. ٢٠٠

ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر.

[٣٢] ـ باب القراءة في صلاة الجمعة

٥٧٢٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة فصلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية إذا جاءك المنافقون، قال عبيد الله: فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه فقلت له: لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

٥٧٢١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون، قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه أيضاً من حديث

---

(١) قال ابن التركماني: «جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد أيضاً، كذا أخرجه ابن ماجة في سننه عن محمد بن عبد الله بن نمير، وكذلك أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر، ثنا يزيد عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عمر فذكره».

سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد، وفي حديث سليمان في آخر الحديث يقرأ بهما في الجمعة.

٥٧٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مخول، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل وهل أتى.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٥٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال: كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية.

٥٧٢٤ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء / قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك. ٢٠١

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

٥٧٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن إبراهيم وإسحاق بن إبراهيم.

٥٧٢٦ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

رواه المسعودي عن معبد في العيدين.

[٣٣] - باب القراءة في صلاة الفجر(١) من يوم الجمعة

٥٧٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن سفيان الثوري.

٥٧٢٨ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطابران، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح بن عبادة، ثنا الثوري قال: سمعت سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصحيح يوم الجمعة بتنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث الثوري.

٥٧٢٩ - وحدثنا أبو الحسن العلوي، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا الحسين بن علي بن واقد، حدثني أبي، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان.

[٣٤] - باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٥٧٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، وأبو العباس محمد بن يعقوب قالا: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا أبي، ثنا سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة قال: كان

---

(١) في المصرية: «باب القراءة في صلاة الصبح».

رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

٢٠٢

[٣٥] - / باب من أدرك ركعة من الجمعة

٥٧٣١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، عن الأوزاعي، حدثني الزهري (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ معمر، ويونس، والأوزاعي، ومالك كلهم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية القعنبي عن مالك، ورواية سفيان: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان وعن أبي كريب عن ابن المبارك، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر عن الزهري، وقد مضى في أول كتاب الصلاة وفيه من الزيادة «فقد أدركها كلها».

٥٧٣٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

٥٧٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ عبد الله بن / وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

٢٠٣

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٥٧٣٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» قال الزهري: والجمعة من الصلاة.

هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات، وقد روى أسامة بن زيد عن الزهري الحديث في الجمعة نصاً.

٥٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل[1] إليها أخرى».

وكذلك روي عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري.

٥٧٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق البهلول، ثنا جدي، ثنا يحيى بن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوساً[2] صلى أربعاً».

---

(١) قال ابن التركماني: «يحيى هو الغافقي، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال المزي: قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ترك يحيى بن سعيد أسامة الليثي بآخره وقال أبو بكر بن أبي خثيمة عن ابن معين كان يحيى بن سعيد: يضعفه، وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد: ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روي عن نافع أحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، قال: إن تدبرت حديثه فتعرف فيه النكرة.

ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به وبأمثاله هو من باب المفهوم، وهو ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى تقدير تسليم أنه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين من قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فاتموا» أولى منه ومن أدرك الإمام ساجداً أو جالساً يسمى مدركاً فيقضي ما فاته أو يتمه وهو ركعتان فكيف يؤمر بأربع.

وقال أبو بكر الرازي: لو أدرك المسافر المقيم في التشهد يلزمه الإتمام، فكذا في الجمعة إذ الدخول في كل من الصلاتين بغير الفرض وفي الاستذكار قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداود».

(٢) قال ابن التركماني: «يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي: ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال =

وروي ذلك من أوجه أخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف[1]. وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً عليه.

٥٧٣٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر / بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته. ٢٠٤

٥٧٣٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوساً فصل[2] أربعاً.

= الذهبي: ضعفه غير واحد، وصالح أيضاً متكلم فيه، قال ابن معين: بصري ضعيف، وقال أيضاً: ليس حديثه عن الزهري بشيء، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال الذهبي: ضعفه أحمد وغيره وإن كان كذلك فلا يقبل ما زيد في هذه الرواية من قوله فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً».

(١) قال ابن التركماني: «ومن تلك الأوجه:
ما أخرجه عن الفضل بن محمد الأنطاكي، ثنا محمد بن ميمون الاسكندراني، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري فذكره بسنده ثم قال البيهقي: ورواه عنه غيره على اللفظ الذي رواه مالك.
قلت: الفضل هذا قال ابن عدي: يسرق الحديث، وأيضاً فقد اختلف على ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي، واللفظ الذي رواه مالك من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
ومن تلك الأوجه: ما أخرجه من حديث مالك، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري على اللفظ الذي رواه ابن ميمون.
قلت: ليس في روايتهما قوله وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً.
ومنها ما أخرجه من حديث سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة الحديث وفيه ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. قال: وقد قيل فيه عن الزهري عن سعيد عن أبي سلمة.
قلت: سليمان الحراني هذا مع اضطراب روايته متكلم فيه، قال البيهقي في «باب الحلف بغير الله» من كتاب السنن: ضعفه الأئمة وتركوه.
ومنها ما ذكره بغير إسناد فقال: وروى عن الحجاج بن أرطأة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.
قلت: الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلم فيهما، قال البيهقي في «باب الوضوء من لحوم الإبل: الحجاج بن أرطاة ضعيف وقال النسائي: عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث، وقال الساجي: مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لا يدري بما يحدث ثم أنه ليس في حديثهما وإن أدركهم جلوساً».

(٢) قال ابن التركماني: «الأشعث هو ابن سوار، قال الذهبي: ضعفه جماعة، وقال عمرو بن علي: كان =

تابعه أيوب عن نافع.

٥٧٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً.

٥٧٤٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو البحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا وكيع، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهبيرة قالا قال عبد الله بن مسعود من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ومن فاته الركعتان صلى أربعاً[1] رواه عيسى بن يونس عن زكريا ومن أدرك القوم جلوساً صلى أربعاً ورواه الأعمش عن أبي إسحاق فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً ولم يذكرا هبيرة في الإسناد.

جماع أبواب آداب الخطبة

[٣٦] ـ باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس

٥٧٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر يعنى بن قنفذ التيمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ / إذا صعد المنبر سلم. ٢٠٥

= يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه، وعن ابن معين ضعيف، وفي أخرى: لا شيء، وقال يحيى بن سعيد: هو دون الحجاج بن أرطأة».

(١) قال ابن التركماني: «مفهوم هذه الرواية أنه إذا أدركهم جلوساً صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به.

قال ابن أبي شيبة؛ ثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة وأخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصرحاً به أنه في الجمعة من حديث ابن مسعود وأبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإسنادهما وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتأيد بحديث، وما فاتكم فاقضوا أو فأتموا.

والإتمام إنما يكون لما تقدم وما تقدم جمعه والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب إتمامها أو قضاؤها والاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث من أدرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وإن أدركهم جلوسا قد قدمنا في أسانيده كلام ابن مسعود فيه مختلف».

٥٧٤٢ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو عروبة، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك (ح) قال: وأنبأ أبو أحمد، وثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان، ثنا الوليد بن عتبة قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري. وقال الوليد: حدثني عيسى بن أبي عون القرشي(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم.

٥٧٤٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد بن مسلم، عن رجل حدثه، عن نافع فذكره بمعناه إلا أنه قال: وإذا رقى المنبر سلم على الناس قبل أن يجلس.

تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. قال الشيخ: وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز.

[٣٧] ـ باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب

٥٧٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن عبد الله السياري بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان أنبأ عبد الله، أنبأ يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان الأول يوم الجمعة كان أول حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنهم وكثر الناس أمر بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

٥٧٤٥ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن يونس فذكره بمثله إلا أنه قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، وقال: أمر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالأذان الثالث والباقي سواء.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك.

٥٧٤٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن الحسين القاضي، ثنا

---

(١) في لسان الميزان: «هو عيسى بن عبد الأنصاري كنى الوليد بن مسلم أباه».

الحارث بن أبي أسامة، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال.

٥٧٤٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب.

وروينا في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة المنبر قال: فصنع له منبراً درجتين ويقعد على الثالث فلما قعد النبي ﷺ على ذلك خار الجذع.

[٣٨] ـ باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر

٥٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: استوى النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال للناس: «اجلسوا» فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد فجلس، فقال له النبي ﷺ: «تعال / يا ابن مسعود». كذا قال.

٢٠٦

٥٧٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يعقوب بن كعب الحلبي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال: «اجلسوا» فسمع ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه النبي ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

وكذلك روي عن معاذ بن معاذ[1] عن ابن جريج، وقيل: عن عطاء قال: أبصر النبي ﷺ ابن مسعود خارجاً من المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

---

(١) في جـ: «معاذ بن جبل». ومعاذ بن معاذ من كبار التاسعة.

[٣٩] ـ باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب

٥٧٥٠ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو العباس الوليد بن حماد بن جابر الزيات بالرملة، ثنا يزيد بن خالد بن مرشل بن يزيد بن نمير القرشي، ثنا شهاب بن خراش، عن شعيب بن رزيق، عن الحكم بن حزن الكلفي قال: أتيناه فأنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ قال: وفدنا على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فأذن لنا عليه فدخلنا عليه فسلمنا فقلنا: زرناك يا رسول الله لتدعو الله لنا أو تدعو لنا بخير، قال: فدعا لنا بخير فأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر والشان إذ ذاك دون، قال: فأقمت عند رسول الله ﷺ أياماً شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله ﷺ يتوكأ على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو إنكم لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا».

وكذلك رواه سعيد بن منصور وغيره عن شهاب بن خراش.

٥٧٥١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد الحراني الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي، عن آبائه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

٥٧٥٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم إذا خطب على عصا قال: نعم وكان يعتمد عليها اعتماداً.

[٤٠] ـ باب رفع الصوت بالخطبة

٥٧٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن شيرويه قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد قالا: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويفرق بين أصبعيه السبابة / والوسطى ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى ٢٠٧

محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ثم يقول: «أنا أولى بكل مومن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وكذا قاله عبد العزيز بن محمد عن جعفر: كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه.

٥٧٥٤ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز فذكره. بمعناه.

وحديث عبد الوهاب أتم.

٥٧٥٥ ـ ورواه سفيان الثوري عن جعفر بإسناده فقال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة اشتد غضبه وارتفع صوته واحمرت وجنتاه كأنه نذير جيش صبحتكم مستكم: أخبرنا علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان فذكره مختصراً.

٥٧٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أنذرتكم النار». حتى لو كان في مقامي هذا لأسمع من في السوق حتى خرت[1] خميصة كانت على عاتقه.

[٤١] ـ باب ما يستحب من تبيين الكلام وترتيله وترك العجلة فيه

٥٧٥٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا، كان كلامه فصلاً بينا يحفظه كل من سمعه.

٥٧٥٨ ـ وأخبرنا أبو العباس محمد بن علي بن الحسن الكسائي المصري المقيم بمكة حرسها الله تعالى في المسجد الحرام، ثنا ابن الوزير علي بن العباس بن محمد بن عبد الغفار الأزدي، ثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن يحيى بن خلاد بن أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا ولكن كان إذا تكلم تكلم فصلاً يبينه يحفظه من سمعه».

---

(١) في المستدرك: «حتى وقعت».

٥٧٥٩ ـ وبهذا الإسناد رواه وكيع بن الجراح وأبو أسامة، عن الثوري: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، قال: قال أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي أسامة، عن القاسم، والزهري صحيحان جميعاً.

قال الشيخ: وقد ثبت الحديث في معناه عن يونس بن يزيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة قد مضى في كتاب المدخل.

٥٧٦٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن بشر، عن مسعر قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل.

[٤٢] ـ باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل

٥٧٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي الأحوص.

٥٧٦٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني / جعفر بن محمد بن الحارث، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرة. ٢٠٨

٥٧٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبو عاصم البجلي من ولد مالك بن مغول، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكناني (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا سريج بن يونس، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان الأحدب، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه فأبلغ وأوجز فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة

الرجل وقصر خطبته[1] مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطب وإن من البيان لسحراً».

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس ويروى ذلك من قول ابن مسعود.

٥٧٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر الفحام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر بن شرحبيل قال: قال عبد الله: إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل يقول علامة.

٥٧٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: أطيلوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة يعني صلاة الجمعة.

وروى ذلك من وجه آخر عن عمار مرفوعاً مختصراً.

٥٧٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب.

[٤٣] ـ باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة

٥٧٦٧ ـ في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه وذكر باقي الحديث[2]: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس والفروي، قالا: ثنا سليمان بن بلال بن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول ذلك.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح.

٥٧٦٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، / عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن ٢٠٩

(١) مئنة: هي مفعلة من ان بمعنى علامة، والأكثر على أن الميم فيها زائدة خلافاً لأبي عبيد، فإنه جعل ميمها أصلية، ورده الخطابي وقال: إنما هي فعلية من ائمان.

(٢) قال ابن التركماني: «هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد الفعل».

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»(١).

أسنده قرة. ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

٥٧٦٩ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء».

٥٧٧٠ ـ وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي قال: قال أبو الفضل يعني أحمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن كليب إلا عبد الواحد بن زياد فقلت له: حدثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء».

فقال مسلم: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.

قال الشيخ: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به(٢).

[٤٤] ـ باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة

قال الله جل ثناؤه: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤].

٥٧٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ورفعنا

---

(١) قال ابن التركماني: «على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل أمر ذي بال، ولا نعلم أحداً يقول بذلك».

(٢) قال ابن التركماني: «هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة، قا ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود الطيالسي: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها، وقال يحيى القطان: ما رأيته يطلب حديثاً قط لا بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة فنذاكره أحاديث الأعمش لا يعرف منها حرفاً ذكره الذهبي وقد عرف أن الجرح مقدم على التعديل ثم على تقدير قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب إذ لا ذكر فيه للتحميد بل ذكر فيه الشهادة، والشافعي لا يقول بفرضيتها في الخطبة».

لك ذكرك﴾ قال: لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله[١].

ويذكر عن محمد بن كعب القرظي مثل ذلك.

٥٧٧٢ ـ / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلّوا على نبيهم ﷺ إلا كان ترة عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وإن شاء عفا عنهم»[٢]. ٢١٠

[٤٥] ـ باب ما يستدل به على أنه يعظهم في خطبته ويوصيهم بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن

٥٧٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس، وفي رواية مسدد يقرأ ليس فيه واو.

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

[٤٦] ـ باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته

٥٧٧٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عمارة بن رويبة قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة.

---

(١) قال ابن التركماني: «قوله: ورفعنا خبر لا عموم فيه، وقد أريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم إرادة غير ذلك، وتفسير مجاهد أيضاً مفسر بكلمة الشهادة إذ يلزم من تعميمه الخلف في الخبر.
فإن قلت: تجعل خبرا بمعنى الأمر.
قلت: ان جعل الأمر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع إذ لا نعلم احداً يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وإن جعل للاستحباب بطل الاستدلال».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره وتكلموا فيه، وقال البيهقي «في باب الغسل من غسل الميت» ليس بالقوي ثم على تقدير ثبوت حديثه في دلالته على وجوب الصلاة على النبي ﷺ نظر، وعلى تقدير صحة دلالته على ذلك لا يخص الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٧٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال: انظروا إلى هذا، قال: وشتمه لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا وأشار باصبعه السبابة.

٥٧٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، ثنا ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام.

والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير باصبعه وثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه مد يديه ودعا وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة.

فروينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه.

وروينا عن الزهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار باصبعه وأمن الناس.

ورواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً، وليس بصحيح والله أعلم.

[٤٧] / باب ما يستحب قراءته في الخطبة

٢١١

٥٧٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة قالت: أخذت قٓ والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

٥٧٧٨ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خبيب بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت: ما حفظت قٓ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٥٧٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيي بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا يوسف بن حماد المعنى الشيخ الصالح، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيوتنا وإن تنورنا وتنوره واحد سنتين أو سنة وبعض أخرى، وما أخذت قٓ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ، كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن يعقوب بن إبراهيم وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها.

٥٧٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو معبد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أخبرنا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر: ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾ [الزخرف: ٧٧].

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٥٧٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع.

[٤٨] ـ باب إذا حصر الإمام لقن

٥٧٨٢ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفراييني، ثنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا يحيى بن كثير الكاهلي، عن مسور بن يزيد الأسدي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا قال يعني رسول الله ﷺ: «فهلا أذكرتنيها[1] إذاً» قال: كنت أراها نسخت.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٢١٢ ٥٧٨٣ ـ / أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا هشام بن عمار، ثنا حميد بن شعيب، ثنا عبد الله أظنه ابن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا» قال: نعم قال: «فما منعك أن تفتح علي».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن، ورواه حميد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ مرسلاً في قصة أبي. وروي في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٥٧٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد، ثنا الفضل بن العباس الصيرفي، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، ثنا حميد، عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ.

٥٧٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا جارية بن هرم، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة.

٥٧٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أنبأ محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام طيب الريح يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان رضي الله عنه.

٥٧٨٧ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الأصبهاني بالري، أنبأ أبو حاتم محمد بن عيسى الوسقندي[2]، أنبأ إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن

---

(١) في أ: «فهلا ذكر تنيها».

(٢) وسقند من قرى الري، منها أبو القاسم وأبو حاتم الوسقندي.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً يرددها فقلت: إذا زلزلت فقرأها فلما فرغ لم يعب علي ذلك.

٥٧٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعت ثابت البناني يقول: كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه.

٥٧٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أنبأ محمد بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر القاري، قال: رأيت أبا هريرة يفتح على مروان في الصلاة.

٥٧٩٠ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصباء ولا تفترش ذراعيك ولا تفتح على الإمام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركب على المياثر».

٥٧٩١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال الشيخ: والحارث لا يحتج به، وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام.

٥٧٩٢ ـ / أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا ابن علية، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، قال إسماعيل: أحسبه عن علي رضي الله عنه، قال أبو عبيد: هكذا حفظته أنا عنه ثم بلغني بعد عنه أنه كان لا يشك فيه إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. ٢١٣

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن من قوله نحو الأول، وزاد: قلنا ما استطعامه قال: إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه.

٥٧٩٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا ابن جميل، ثنا ابن منيع، ثنا محمد بن ميسر، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي رضي الله عنه: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعام الإمام قال: إذا سكت.

٥٧٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا الحسن هو ابن عمارة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: إذا استطعمكم الإمام فاطعموه.

٥٧٩٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص يعني الآبار، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أراه عن علي رضي الله عنه قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه.

[٤٩] ـ باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة

قد مضى حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في أبواب سجود التلاوة.

٥٧٩٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد فسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر رضي الله عنه: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

٥٧٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب يعني ابن سويد، حدثني سفيان، عن عاصم، عن زر أن عماراً رضي الله عنه قرأ على المنبر إذا السماء انشقت يوم الجمعة نزل فسجد.

[٥٠] ـ باب كيف يستحب أن تكون الخطبة

٥٧٩٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا ابن أبي أويس والفروي قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر يعني ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم أو مساكم» ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار باصبعه

الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي».

لفظ ابن أبي أويس.

٥٧٩٩ ـ / وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكره بمثله سواء. ٢١٤

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن حميد عن خالد بن مخلد.

٥٨٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وكان إذا ذكر الساعة علا صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم مساكم من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي أنا ولي المؤمنين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٥٨٠١ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الأعلى بن عبد الأعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثناأبي وعبد الله بن محمد قال أبي: أنبأ محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى، ثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة وكان من أزدشنؤة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو إني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد» فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول

الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر[١] فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام فبايعه فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك» فقال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى.

٥٨٠٢ ـ أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا علي بن قادم الخزاعي، أنبأ المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، اتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم / ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً». ٢١٥

٥٨٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الضحاك بن مخلد، أبو عاصم، ثنا أبو العوام، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يتشهد الحمد لله نحمده ونستعينه نعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصه[٢] فإنه لا يضر الله شيئاً ولا يضر إلا نفسه».

٥٨٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله

---

(١) في نسخة دار الكتب: «قاعوس» قال النووي في شرحه لمسلم: «قال أبو موسى كذا وقع في صحيح مسلم ناعوس، وفي سائر الروايات قاموس البحر، وهو وسطه ولجته، ولعله لم يجود كتبته فصحف بعضهم.

(٢) في سند أبي داود: «من يعصهما».

ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله».

قال ابن شهاب: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت لا يعجل الله لعجلة أحد ولا يخفف لأمر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الناس أمراً ويريد الله أمراً وما شاء الله كان ولو كره الناس، لا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله فلا يكون شيء إلا بإذن الله».

قال ابن شهاب: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: أفلح منكم من حفظ من الهوى والطمع والغضب وليس فيما دون الصدق من الحديث خير من يكذب يفجر ومن يفجر يهلك، إياكم والفجور ما فجور امرء خلق من التراب وإلى التراب يعود وهو اليوم حي وغداً ميت، اعملوا عمل يوم بيوم واجتنبوا دعوة المظلوم وعدوا أنفسكم من الموتى.

٥٨٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، عن سالم بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: أفلح منكم من حفظ من الهوى والغضب والطمع ووفق إلى الصدق في الحديث فإنه يجره إلى الخير من يكذب يفجر ثم ذكر ما بعده.

٥٨٠٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر المحمداباذي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا موسى بن محمد الأنصاري، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن نبيط بن شريط قال: كنت ردف أبي على عجز الراحلة والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أوصيكم بتقوى الله، أي يوم أحرم هذا؟ قالوا: هذا قال: فأي شهر أحرم؟ قالوا: هذا، قال: فأي بلد أحرم؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

٥٨٠٧ ـ / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحمامي المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قرىء على إبراهيم بن الهيثم. وأنا أسمع، حدثنا علي بن عياش، ثنا إسماعيل بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن شداد بن أوس قال: ٢١٦

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إنما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل يحق فيها الحق ويبطل الباطل».

٥٨٠٨ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن البجلي المقري بالكوفة، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي، ثنا عبيد بن كثير أبو سعيد العامري التمار، ثنا محمد بن حميد، ثنا عياض بن سعيد الثماني، عن هريم بن سفيان البجلي، عن ليث بن أبي سليم، عن زبيد بن الحارث، عن شداد بن أوس، قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ: «إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، واعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم وأنكم ملاقوا الله ربكم لا بد فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».

[٥١] ـ باب ما يكره من الكلام في الخطبة

٥٨٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع بن الجراح، أنبأ سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

لفظ حديث وكيع ولم يذكر العدني قوله: قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

٥٨١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت عبد الله بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».

٥٨١١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا المسعودي، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهني قالت: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنتم تشركون قال: «سبحان الله وما ذلكم» قال: تقولون إذا حلفتم بالكعبة فامهل

النبي ﷺ ثم قال: «من حلف فليحلف برب الكعبة» ثم قال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء فلان فامهل رسول الله ﷺ ثم قال: «من قال ما شاء الله فليجعل بينهما ثم شئت»(١).

٥٨١٢ ـ / أخبرنا أبو محمد بن يوسف، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح أبو حجية، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فكلم في بعض الأمر فقال الرجل لرسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلتني والله عدلاً بل ما شاء الله وحده». ٢١٧

[٥٢] ـ باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة

٥٨١٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ قال: لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً(٢).

وقد مضى حديث جابر بن سمرة وغيره في خطبة النبي ﷺ.

٥٨١٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون قال: نبئت أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب أن لا يسمى أحد في الدعاء

[٥٣] ـ باب كلام الإمام في الخطبة

٥٨١٥ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، وعارم وعمرو بن عون (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا

(١) كذا في الأصول، وفي سنن النسائي: «تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا يقولوا: «ورب الكعبة ويقول أحد ما شاء الله ثم شئت».

(٢) قال الشافعي في الأم: «فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته».

سليمان بن حرب وأبو الربيع، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت؟» قال: لا قال: «قم فاركع».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

٥٨١٦ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب، فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، رأيت رسول الله ﷺ جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة، فقال: «أصليت» قال: لا، قال: «فصل ركعتين» قال: ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين، فما كانت الجمعة الأخرى جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت» قال: لا قال: «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فصاح رسول الله ﷺ وقال: «خذه» فأخذه ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه».

٢١٨ ورواه يحيى بن سعيد القطان / عن ابن عجلان بمعنى رواية ابن عيينة عنه.

٥٨١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة، ثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل إلي وترك خطبته فأتى بكرسي خلت[1] قوائمه من حديد فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها.

٥٨١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا الحسن بن سفيان بنيسابور، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة فذكره بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: «في جميع النسخ لصحيح مسلم حسبت، وخلت بمعنى ظننت».

٥٨١٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن المروزي، ثنا إبراهيم بن هلال المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما».

ورواه زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد بمعناه.

٥٨٢٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبي في الشمس والنبي ﷺ يخطب فأمر به فقرب إلى الظل.

٥٨٢١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

٥٨٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن معاذ، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة قال: «اجلسوا». فسمع ذلك ابن مسعود فجلس فرآه فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله.

٥٨٢٣ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال: «تعالى يا عبد الله بن مسعود».

[٥٤] ـ باب الإنصات للخطبة

٥٨٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن

شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت».

٢١٩ ٥٨٢٥ ـ / وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغا».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

٥٨٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لصاحبه انصت والإمام يخطب فقد لغا».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

٥٨٢٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت».

٥٨٢٨ ـ قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه إلا أنه قال: «لغيت» قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة:

٥٨٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال أبو الزناد: إنما هي لغة أبي هريرة، وإنما هي لغوت.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، ورواه ابن عجلان، عن أبي الزناد بزيادة لفظة فيه.

٥٨٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حسن بن إسحاق البزاز. ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقري، ثنا سعيد بن أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك».

٥٨٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وأبو كامل قالا: ثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وعن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله عز وجل يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

٥٨٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير، أخبرني شريك يعني ابن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة براءة فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة فحصر ولم يكلمني، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأبي: إني سألتك فنجهتني ولم تكلمني، فقال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي / ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى أنزلت هذه السورة فنجهني ولم يكلمني ثم قال مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فقال النبي ﷺ: «صدق أبي». ٢٢٠

ورواه عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن أبي الدرداء عن أبي بن كعب وجعل القصة بينهما، ورواه حرب بن قيس عن أبي الدرداء، وجعل القصة بينه وبين أبي، ورواه عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبي بن كعب، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى هذه القصة بين رجل غير مسمى وبين عبد الله بن مسعود وجعل المصيب عبد الله بن مسعود بدل أبي، وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرنا إسناده والله أعلم، فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً بين أبي ذر وبين أبي بن كعب في شيء سأله عنه وأسنده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٨٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد، عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينما

رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة فلم يجبه، فلما قضى صلاته قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «صدق أبي».

[٥٥] - باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها

٥٨٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني، عن مولى لامرأته أم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق يأخذون الناس الربائث ويذكرونهم الحوائج ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة براياتها إلى المساجد يكتبون على رجل الساعة التي جاء فيها فلان جاء من ساعة فلان من ساعتين فإذا الرجل جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر وانصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، وإذا جلس فيه مجلساً فنأى وانصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر ومن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان أو قال كفل من وزر، ومن قال لأخيه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له من جمعته شيء ثم يقول في آخر ذلك قد سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول ذلك.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٥٨٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، أنبأ ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر.

٥٨٣٦ ـ / أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، عن هشام، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسبيحاً قال: وأنبأ قال: لا أعلم إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم أتقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة فقال: عسى أن لا يضرك.

٢٢١

[٥٦] ـ باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به

يذكر عن زيد بن صوحان أنه قال: إذا تكلم رجل وكان منك قريباً فاغمزه وإن كان بعيداً فأشر إليه.

٥٨٣٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق، أنبأ جدي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا شريك أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها» وذكر الحديث.

[٥٧] ـ باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وإن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح

٥٨٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، وسليمان ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: صليت يا فلان، قال: لا قال: قم فاركع لفظ عارم.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد، وقد مضى في هذا حديث أبي سعيد وجماعة في باب كلام الإمام في الخطبة، وحديث الرجل الذي طلب مخرج في كتاب الاستسقاء.

٥٨٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب الناس فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يعني يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثارت سحاب كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو قال رجل غيره فقال: يا رسول الله تهدم البناء وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت

المدينة مثل الحوبة وسال الوادي وادي قناة شهراً ولم يجيء أحد من ناحية من النواحي إلا حدث بالجود.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

٥٨٤٠ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن شاذل بن علي، ثنا أبو مروان يعني العثمان، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط الذين بعث رسول الله / ﷺ إلى ابن أبي الحقيق ٢٢٢ بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله ﷺ حين رآهم: «أفلحت الوجوه»، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله قال «اقتلتموه»، قالوا: نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله ﷺ «أجل هذا طعامه في ذباب السيف» وكان الرهط عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأسود بن خزاعي حليف لهم وأبو قتادة فيما يظن الزهري ولا يحفظ الزهري الخامس.

وهذا وإن كان مرسلاً فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي، وقد روي من وجه آخر عن الزهري، وروي عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير فذكرا هذه القصة، وذكرا مع هؤلاء مسعود بن سنان.

٥٨٤١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حسان بن عبد الله، عن ابن لهيعة، حدثني أبو الأسود، عن عروة (ح) قال: وحدثنا يعقوب، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب فذكرا هذه القصة.

وقد روي من وجه آخر موصولاً مختصراً.

٥٨٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، ثنا أبو محمد بن حيان، أنبأ أحمد بن عمرو يعني ابن عبد الخالق، ثنا إبراهيم الجوهري، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق قال: فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال: أفلح الوجه قلت: ووجهك يا رسول الله فافلح.

وروي ذلك بتمامه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن أنيس موصولاً.

٥٨٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن أبى نصر المروزي، ثنا أبو

الموجه، ثنا أبو عمار (ح) وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بنْ خزيمة، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شبيل، عن جرير بن عبد الله قال: لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ أنخت راحلتي وحللت عيبتي فلبست حلتي فدخلت ورسول الله ﷺ يخطب فسلم على رسول الله ﷺ فرماني الناس بالحدق فقلت لجليسي: يا عبد الله هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً، قال: نعم ذكرك بأحسن الذكر بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته، فقال انه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن وإن على وجهه لمسحة ملك فحمدت الله على ما أبلاني.

٥٨٤٤ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: جاء عثمان رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال: أية ساعة هذه، فقال عثمان رضي الله عنه: ما كان إلا الوضوء قال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل.

٥٨٤٥ ـ قال: وحدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا مسعر، عن عمران بن موسى، عن أبيه قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يوم الجمعة يخطب لرجل: هل اشتريت لأهلنا هذا أو أشار بطرف أصبعه يعني الخطبة.

[٥٨] ـ / باب من قال برد السلام وتشميت العاطس

٢٢٣

٥٨٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم وتشميت العاطس ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الشرب في آنية الفضة وعن الحرير والديباج والإستبرق والقسي والميثرة.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

٥٨٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا فياض بن زهير، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأشار إليه البخاري.

٥٨٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فيشمت.

وهذا مرسل. وروي عن الحسن من قوله، وعن سالم بن عبد الله في رد السلام، وعن إبراهيم النخعي في تشميت العاطس ورد السلام وروي عنه أنه كرهه ويذكر عن ابن المسيب أنه قال في السلام يرد في نفسه، وسئل عن التشميت فنهى عنه وعن ابن سيرين في السلام أنه كان يرد إيماء ولا يتكلم.

[٥٩] - باب كراهية مس الحصى

٥٨٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وإن مس الحصا فقد لغا».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، وفيه دليل على أن الوضوء يجزيء من غسل الجمعة.

[٦٠] - باب استيذان المحدث الإمام

قال الله جل ثناؤه: ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ [النور: ٦٢] قال مجاهد: ذاك في الغزو والجمعة وإذن الإمام أن يشير بيده.

وعن سعيد بن جبير قال في الحرب ونحوها.

وعن مكحول هي قال في الغزو والجمعة وليست بمنسوخة، وعن عطاء قال: رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم، وكان مالك بن أنس يقول: ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ودل على صحة قوله ما.

٥٨٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

وكذلك رواه الفضل بن موسى السيناني وعمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة، رواه جماعة عن هشام مرسلاً دون / ذكر عائشة فيه، ورواه الثوري عن هشام مرسلاً قال: إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج. ٢٢٤

[٦١] - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

٥٨٥١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن جرير يعني ابن حازم، قال: سمعت ثابت البناني ذكر عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعرض له الرجل بعدما تقام الصلاة وبعدما ينزل من المنبر فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم إلى الصلاة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، قال: قال أبو داود في هذا الحديث ليس بمعروف، عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم.

قال الشيخ: وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله والمشهور عن ثابت ما.

٥٨٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد وهو ابن سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا حيان، ثنا عمارة، عن ثابت، عن أنس أنه قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا.

لفظ حديث حيان. وفي رواية حجاج قال: أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة فقال رجل: يا رسول الله إن لي حاجة فقام معه يناجيه حتى نعس بعض القوم وجاء فصلى ولم يذكر أنهم توضؤوا.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن سعيد الدارمي.

٥٨٥٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، عن حميد قال: سألت ثابت البناني، عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني، عن أنس قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن عياش الرقام عن عبد الأعلى. وبمعناه رواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد مضى ذكره ورواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً بمعنى رواية جرير بن حازم.

[٦٢] ـ باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور وغير أمير حراً كان أو عبداً

٥٨٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه خرج إلى الربذة وعلى الماء عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقيل أبو ذر فنكص العبد فقال له أبو ذر: تقدم إن خليلي ﷺ أوصاني أنْ أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٥٨٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان محصور.

٥٨٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين / عثمان رضي الله عنه وهو محصور وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي للناس فقال: يا أمير المؤمنين إني أتحرج في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور وأنت الإمام فكيف ترى في الصلاة معهم: فقال له عثمان رضي الله عنه: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. ٢٢٥

وسائر الآثار في هذا المعنى قد مضت في باب الإمامة.

٥٨٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله أنبأ حرملة بن عمران، حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن خليل السليحي إلى قضاعة قال: حدثني أبي، قال: كنت مع عقبة بن عامر جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب

الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من أقرأ الناس فقال عقبة بن عامر صدق الله ورسوله إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليقرأن القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» فسمعها ابن أبي حذيفة، فقال: والله لئن كنت صادقاً وإنك ما علمت لكذوب انك منهم قال عبد الله يعني ابن المبارك: حمل هذا الحديث أنهم يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة.

[٦٣] ـ باب من لم ير الجمعة تجزىء خلف الغلام لم يحتلم

٥٨٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

موقوف مطلق.

[٦٤] ـ باب ما دل على جواز إمامته في الصلاة

٥٨٥٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مسعر يعني ابن حبيب الجرمي، ثنا عمرو بن سلمة أن أباه ونفراً من قومه وفدوا إلى رسول الله ﷺ حين أسلم الناس ليتعلموا القرآن فلما قضوا حاجتهم قالوا: من يصلي بنا ولنا فقال: يصلي بكم أكثركم أخذاً أو جمعاً للقرآن قال: فجاءوا إلى قومهم فسألوا فلم يجدوا أحداً جمع أو أخذ من القرآن أكثر مما جمعت أو أخذت وأنا يومئذ غلام وعلي شملة لي فقدموني فصليت بهم فما شهدت مجمعاً من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا، قال مسعر بن حبيب: وكان يصلي بهم على جنائزهم، وفي مساجدهم حتى مضى لسبيله.

ورويناه في باب الإمامة عن أيوب السختياني عن عمرو، وقال في الحديث: وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، وفي رواية سبع أو ثمان.

جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك

[٦٥] ـ باب فضل التبكير إلى الجمعة

٥٨٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن / نصر، ثنا سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة

٢٢٦

كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طووا الصحف واجتمعوا للخطبة».

٥٨٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بنحوه إلا أنه قال: إن النبي ﷺ قال: وقال: «يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبةُ». ثم ذكر المهجر بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٨٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ويكتبون الأول فالأول فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشاً ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري.

٥٨٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

لفظ حديثهما سواء. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

٥٨٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، أنبأ أبو جعفر

محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا همام، أنبأ مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «تقعد ملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام قال: فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلاناً وما حبسٍ فلاناً قال: فتقول الملائكة / اللهم إن كان مريضاً فاشفه وإن كان ضالاً فاهده وإن كان عائلاً فاغنه». ٢٢٧

٥٨٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ وذكر يوم الجمعة: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا».

وكذلك رواه يحيى بن الحارث الذماري وحسان بن عطية عن أبي الأشعث وذكر حسان بن عطية سماع أوس عن النبي ﷺ[1].

٥٨٦٦ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وغدا وابتكر ودنا واقترب واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها».

هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا[2]، والصحيح رواية الجماعة عن الأشعث، عن أوس عن النبي ﷺ والله أعلم، وروينا عن مكحول أنه قال في قوله غسل واغتسل يعني غسل رأسه وجسده، وكذلك قاله سعيد بن

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة [٢/٥١٣] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ في كتاب السنن.
قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢/٩٣] بسنده المذكور وصرح فيه بسماع أوس من النبي ﷺ، وكذا فعل أبو داود في سننه بخلاف ما نسبه البيهقي في كتاب المعرفة».

(٢) قال ابن التركماني: «لا وهم في متنه فإنه بمعنى المتن الذي ذكره أبو داود وابن أبي شيبة. وذكره البيهقي بعد بابين وذكره أيضاً في كتاب المعرفة وذكره النسائي أيضاً من طريق يحيي بن الحارث عن أبي الأشعث».

عبد العزيز، وهذا هو الصحيح لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي أو غيره فكانوا أولاً يغسلون رؤوسهم ثم يغتسلون والله أعلم.

[٦٦] ـ باب صفة المشي إلى الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩].

٥٨٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها إلا فامضوا إلى ذكر الله.

٥٨٦٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بنحوه.

قال الشافعي: ومعقول إن السعي في هذا الموضع العمل لا السعي على الاقدام قال الله تعالى: ﴿إن سعيكم لشتى﴾ [الليل: ٤] قال: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾ [الإسراء: ١٩] قال: ﴿وكان سعيكم مشكوراً﴾ [الإنسان: ٢٢] قال: ﴿وإن ليس للانسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] وقال: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قال الشيخ وقد روي عن أبي ذر ما يؤكد هذا.

٥٨٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن الصامت قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر رضي الله عنه فبينا أنا أمشي إذ سمعت النداء فرفعت في المشي لقول الله عز وجل: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة / فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] فجذبني جذبة كدت أن ألاقيه فقال: أولسنا في سعي. ٢٢٨

قال الشيخ: وفي السنة ما يؤكد جميع ذلك.

٥٨٧٠ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار العدل، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الخزاعي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدث أبو سلمة أن أبا

هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٨٧١ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى المسجد».

٥٨٧٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بمثله إلا أنه قال: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب، وأخرجه من حديث مالك كما سبق في كتاب الصلاة.

٥٨٧٣ ـ أخبرني محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب. الفراء، أنبأ أبو نعيم، ثنا شيبان (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، أبو الفضل يوم الخميس لإحدى عشرة بقيت من شعبان سنة سبع وستين ومائتين، ثنا يزيد بن هارون أنبأ شيبان أبو معاوية النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى دعاهم فقال: «ما شأنكم» قالوا: يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة فقال: «لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

رواه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث شيبان.

٥٨٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري بن الحمامي ببغداد، ثناأبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، . ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا حميد، عن أنس قال: جاء رجل فأسرع المشي فانتهى إلى القوم وقد انبهر فقال حين قام إلى الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ

الصلاة قال: «من المتكلم ومن القائل فإنه قد قال خيراً لم يقل بأساً» قال: يا رسول الله انتهيت إلى الصف وقد انبهرت وحفزني النفس قال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها إليهم برفعها ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هنية ويصلي / ما أدرك ويقضي ما سبقه. ٢٢٩

[٦٧] ـ باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها

٥٨٧٥ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الكلمة الطيبة صدقة، ومشيك إلى المسجد صدقة».

ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال في الحديث: وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ومن ذلك الوجه أخرجاه في الصحيحين، وهو مخرج في آخر كتاب الزكاة بمشيئة الله.

٥٨٧٦ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا عمرو بن مالك، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا يزيد بن أبي مريم، قال: بينما أنا رائح إلى الجمعة إذ لحقني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وهو راكب وأنا ماش فقال: احتسب خطاك هذه في سبيل الله فإني سمعت أبا عبس الأنصاري يقول: قال ابن جبر: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار».

٥٨٧٧ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا داود بن رشيد وأبو همام قالا: ثنا الوليد بن مسلم فذكره بمعناه وقال: سمعت أبا عبس وكانت له صحبة.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم.

٥٨٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حاتم الجرجرائي، أنبأ ابن المبارك، عن الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».

٥٨٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا

عبدان وابن أبي عاصم، وحسن بن هارون قالوا: أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ[1].

٥٨٨٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد بن حاتم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: امشوا إلى الصلاة فقد مشى إليها من هو خير منكم أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أجمعين قاربوا الخطى وأكثروا ذكر الله عز وجل ولا عليك أن لا تصحب أحداً إلا من أعانك على ذكر الله عز وجل.

[٦٨] ـ / باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة

٢٣٠

٥٨٨١ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد المروزي، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبد الله بن روح المدايني، ثنا عثمان بن عمر، ثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحناط، قال: أدركني كعب بن عجرة وأنا بالبلاط متوجهاً إلى المسجد مشبكاً بين أصابعي، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه».

٥٨٨٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن سهل المجوز، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا داود بن قيس الفراء، ثنا سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحناط، قال: لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد أشبك بين أصابعي فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة».

وكذلك رواه عبد الله بن وهب وأبو عامر عبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس.

٥٨٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى الصلاة فهو في صلاة فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل في الصلاة».

وقال شبابة: عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن رجل من بني سليم أنه أخبره عن أبيه

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن ابن أبي شيبة في مصنفه صرح بسماع أوس من النبي ﷺ ولم يقل قال رسول الله ﷺ».

عن كعب عن النبي ﷺ قال: «ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة». وقيل عنه عن رجل من بني سالم.

وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن كعب، وقيل عنه عن رجل عن كعب، وقيل عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

٥٨٨٤ ـ وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ أبو موسى الهروي، أنبأ حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة البزي، قال: خرجت وأنا أريد الصلاة فصحبت كعب بن عجرة فنظر إلي وأنا أشبك بين أصابعي فقال: لا تشبك بين أصابعك فإن رسول الله ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة فقلت: إني لست في صلاة قال: أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة قلت: بلى قال: فأنت في صلاة.

ورواه أيضاً عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة. قال الشيخ: في هذا ما دل على أن النهي عن ذلك وقع في الصلاة وإن كعباً أدخل فيه الخارج إلى الصلاة مما ذكر من الدليل. وقد روي من وجه آخر عن كعب بن عجرة على اللفظة الأولى.

٥٨٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا الحسن بن علي، ثنا عمرو بن قسيط، ثنا عبيد الله / بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة». ٢٣١

هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً[1] والله أعلم.

[٦٩] ـ باب لا يتخطى رقاب الناس

٥٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت معاوية بن

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه ابن حبان في صحيحه، فقال: ثنا أبو عروبة، ثنا محمد بن معدان الحراني، ثنا سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو فذكره بسنده».

صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بشر قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة قال: فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت» قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام.

٥٨٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصريان قالا: ثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة يعني ابن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

٥٨٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي القرشي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وإستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب من طيب أهله ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وصلى فإذا خرج الإمام أنصت كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى».

٥٨٨٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عمن حدثه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس».

[٧٠] ـ باب يجلس حيث ينتهي به المجلس

٥٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ جلسنا حيث ننتهي.

[٧١] ـ باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المضي إلى تخطي كثير فمضى إليها وجلس فيها

٥٨٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله / ﷺ بينا ٢٣٢

هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل إثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فاواه الله، وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

[٧٢] ـ باب لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما

٥٨٩٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من الطهور ثم أدهن من دهنه أو مس من طيب بيته أو أهله ثم راح ولم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له فإذا خرج الإمام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك، وبهذا الإسناد رواه جماعة عن ابن أبي ذئب لم يذكر أبا سعيد بعضهم في إسناده، وقد قيل عنه عن أبي ذر بدل سلمان، وقيل غير ذلك والذين أقاموا إسناده ثقات حفاظ والله أعلم.

٥٨٩٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما.

[٧٣] ـ باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

٥٨٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو علي بن بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى.

٥٨٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم يعني أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت أقاله في يوم الجمعة فقال في يوم الجمعة وغيره».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

٥٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، حدثني الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، قال: وأخبرني أبو عمرو، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبوالربيع، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وأبي الربيع. وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس والليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع لا يقيمن أو لا يقيم / وكذلك رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. ٢٣٣

٥٨٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال سالم: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى، وكذلك رواه جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ.

٥٨٩٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول أفسحوا».

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

[٧٤] ـ باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٥٨٩٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن سعد بن حمويه النسوي، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عقيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصيب يحدث قال: كنت قاعداً فجاء ابن عمر فقام رجل من مقعده فأبى أن يقعد فيه وقعد في مكان آخر فجعل الرجل يقول: ما كان عليك أن تقعد قال: ما كنت يعني أقعد في مجلسك ولا في مجلس غيرك بعدما سمعت النبي ﷺ جاء رجل فقام إليه رجل فأراد أن يقعد مقعده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

هكذا أتى به أبو الخصيب زياد بن عبد الرحمن، وهو مصيب في رواية فعل ابن عمر فقد رواه أيضاً سالم بن عبد الله كذلك إلا أنه خالف سالماً ونافعاً في لفظ الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ فإنهما رويا عنه الحديث في الإقامة دون القيام، وروي أيضاً عن أبي بكرة.

٥٩٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه.

هكذا رواه جماعة عن شعبة ورواه عنه أبو داود الطيالسي بالشك في متنه.

٥٩٠١ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله يحدث، عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا بكرة دخل عليهم في شهادة فقام له رجل عن مجلسه فقال أبو بكرة: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام لك رجل من مجلسه فلا تجلس فيه أو قال: لا تقم رجلاً من مجلسه ثم تجلس فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك».

فيحتمل أن يكون الحديث عن النبي ﷺ في النهي عن الإقامة كما رواه الحفاظ عن ابن عمر وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وأن ابن عمر وأبا بكرة كانا يتنزهان عن الجلوس وإن قاموا لهما تبرعاً دون الإقامة والله أعلم.

[٧٥] - باب الرجل يقوم من مجلس لحاجة عرضت له ثم عاد إليه

٥٩٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب واللفظ له، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد قالا: ثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن / أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ثم رجع إليه فهو أحق بمجلسه». ٢٣٤

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٥٩٠٣ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا العباس الترقفي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عمن حدثه، عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد فهو أحق به».

وهذا منقطع إلا أن فيه ذكر الجمعة.

[٧٦] - باب من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان فيه منع المصلين عن الصلاة

٥٩٠٤ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد المعروف بابن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن حلق متفرقون فقال: «مالي أراكم عزين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع.

٥٩٠٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة.

[٧٧] - باب من أباح التحلق في مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصلين بوجوههم

٥٩٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة، عن أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر فأما رجل فوجد فرجة في الحلقة فجلس وأما رجل فجلس أظنه قال خلف الحلقة وأما رجل فانطلق فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن هؤلاء النفر أما الرجل الذي جلس في الحلقة فرجل أوى فأواه الله وأما الرجل الذي جلس خلف الحلقة فاستحيى فاستحيى الله منه، وأما الرجل الذي انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبان العطار، ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في حلقة.

[٧٨] - باب كراهية الجلوس في وسط الحلقة لما فيه والله أعلم من تخطي رقاب الناس مع سوء الأدب وترك الحشمة

٥٩٠٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، حدثني أبو مجلز، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

٥٩٠٨ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز أن رجلاً أتى حذيفة فقال: ألم تر أن فلاناً مات قال: إن الذي أماته قادر على أن يميتك فجلس / وسط الحلقة فقال له: قم فإن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة. ٢٣٥

قال الشيخ: يحتمل أن يكون قد عرف منه نفاقاً وانه إنما فعل ذلك قصداً إلى ترك الحشمة وقلة المبالاة بأهل الحلقة.

٥٩٠٩ ـ وقد حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن رجلاً قعد وسط الحلقة فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ أو قال إن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة.

[٧٩] - باب الاحتباء والإمام على المنبر

٥٩١٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا داود بن رشيد، ثنا خالد بن حيان الرقي، ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن

أوس قال: شهدت معاوية ببيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد من أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبيين والإمام يخطب.

قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

٥٩١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، عن يونس، عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

[٨٠] ـ باب من كره الاحتباء في هذه الحالة لما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض

٥٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله العباسي قرأة عليه بمكة ثم بالمدينة، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٩١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقري فذكره بمثله إلا أنه قال حدثني أبو مرحوم.

[٨١] ـ باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة

٥٩١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عند الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو غزية محمد بن موسى قاضي المدينة، ثنا فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ محتبياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك أبو حاتم بيديه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث فليح.

٥٩١٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، حدثتني جدتاي صفية

ودحيبة ابنتا عليبة، قال موسى بن حرملة: وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيها أنها أخبرتهما أنها رأت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع، وقال موسى: المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق.

٢٣٦ قال أبو عبيد: القرفصاء أن يجلس الرجل / كجلوس المحتبي ويكون احتباؤه بيديه ويضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد بذلك.

٥٩١٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن سعيد بن معاوية البصري، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، ثنا إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في مجلس احتبى بيديه.

تفرد به عبد الله بن إبراهيم الغفاري هذا، وهو شيخ منكر الحديث قاله أبو داود السجستاني وغيره.

٥٩١٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن محمد القرشي، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه.

جابر هذا هو الهجيمي أبو جري.

[٨٢] ـ باب الاحتباء المحظور في عموم الأحوال وبيان صفته

٥٩١٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وابن أبي أوس. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

٥٩١٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى

رسول الله ﷺ، عن لبستين أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه.

ورواه أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

[٨٣] ـ باب ما يكره من الجلوس

٥٩٢٠ ـ أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داوِد، ثنا علي بن بحر، ثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم.

لفظ حديث علي بن بحر، وفي رواية عبد الوهاب قال: وأنا جالس في المسجد واضع يدي اليسرى خلف ظهري متكىء على ألية يدي، قال أبو داود: قال القاسم: ألية الكف أصل الإبهام وما تحته.

[٨٤] ـ باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل

٥٩٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، ومخلد بن خالد قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس / وقال مخلد: في الفيء - فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم». ٢٣٧

قال الشيخ: وفي رواية أبي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً في النهي من ذلك وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس، كما روى عن قيس عن أبيه أنه جاء والنبي ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

٥٩٢٢ ـ وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا الحسن بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واضعاً إحدى يديه على الأخرى.

٥٩٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصغاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، قال: إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان.

٥٩٢٤ ـ وبإسناده قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال: وكنت جالساً في الظل وبعضي في الشمس قال: فقمت حين سمعته فقال لي ابن المنكدر: اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست.

راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما روينا عنه، وفي ذلك جمع بين الخبرين وتأكيد ما أشرنا إليه والله أعلم.

[٨٥] ـ باب النعاس في المسجد يوم الجمعة

٥٩٢٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار، وقد روي من وجه آخر عن نافع.

٥٩٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا محمد بن نصر الصائغ (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن نصر بن منصور الصائغ، ثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره».

لفظ حديث أبي زكريا وحديث أبي عبد الله بمعناه وكلاهما ذكر الصلاة، والمراد بالصلاة موضع الصلاة ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «الرفع زيادة ثقة، وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها، وقد أخرجه الترمذي من جهة ابن إسحاق، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً من جهته وسكت عنه، وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي».

٥٩٢٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال ابن عمر: يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه.

وقد روي من وجه آخر عن النبي ﷺ.

٥٩٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله العباسي بمكة وبالمدينة، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرىء على يحيى وأنا أسمع، ثنا عبد الوهاب وهو ابن عطاء، أنبأ إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه ويتحول صاحبه إلى مقعده». ٢٣٨

إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي.

[٨٦] ـ باب الدنو من الإمام عند الخطبة والصلاة في المقصورة

٥٩ ـ أخبرنا قد مضى في الترغيب في الدنو من الإمام حديث أوس بن أوس الثقفي.

٥٩٢٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا للذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

كذا رواه أبو داود عن علي وهو الصحيح وقد.

٥٩٣٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة فذكره.

ولا أحسبه إلا واهماً في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذاك والله أعلم وقد.

٥٩٣١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن الحسن بن شهريار (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ومحمد بن العباس المؤدب قالا: ثنا سريج بن النعمان، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة حتى إنه ليخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها».

وفي رواية ابن شهريار: «ليتأخر عن الجمعة حتى إنه ليؤخر عن الجنة وإن كان من أهلها».

٥٩٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، عن علي بن عياش، عن عتبة بن ضمرة قال: رأيت عبد الله بن بسر يعني صاحب رسول الله ﷺ يصلي في المقصورة قال: وإن كان يغير خضابه بالورس.

[٨٧] ـ باب الرجل يوطن مكاناً في المسجد يصلي فيه

٥٩٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود[1]، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب / وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام في المسجد كما يوطن البعير. ٢٣٩

تابعه يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن عبد الله بن الحكم.

٥٩٣٤ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع وأن ينقر نقر الغراب وأن يوطن الرجل المقام كإيطان البعير.

[٨٨] ـ باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٥٩٣٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الاسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر

---

(١) في الأصول: «عن عثمان بن محمود» والتصحيح من الحاكم في المستدرك والحديث رقم (٥٩٣٤). ومن تعليق ابن التركماني في الآتي».
قال ابن التركماني: «أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الحميد، عن أبيه، عن تميم بن محمود، وأخرجه أبو داود والنسائي من وجه آخر ولفظهما: «تميم بن محمود، ولا أعلم في الكتب الستة أحداً يقال له عثمان بن محمود».

يكبر ليسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

٥٩٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه فذكر الحديث في أمره أن يصلي أبو بكر وصلاة أبي بكر وخروجه، قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل، فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي وأبو بكر يسمع الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

[٨٩] ـ باب الصلاة بعد الجمعة

٥٩٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان (ح) وأنبأ أبو الحسين العلوي، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

٥٩٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٩٣٩ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري قال إسحاق: أخبرنا، فقال هناد: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً».

قال إسحاق في حديثه: أخبرنا ابن إدريس، قال: سمعت / سهيلاً وزاد في الحديث وقال: فإن عجل بك حاجة فركعتين في المسجد وركعتين بعدما ترجع إلى بيتك. ٢٤٠

قال أحمد بن سلمة الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل.

رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس.

٥٩٤٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً» قال: فقال لي أبي: يا بني فإذا صليتم في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين.

٥٩٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، أنبأ سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعاً».

أخرجه مسلم من حديث وكيع عن الثوري.

[٩٠] ـ باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه

٥٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، وموسى بن محمد الذهلي قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر في تطوع النبي ﷺ وقال: كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٥٩٤٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أنبأ أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

[٩١] ـ باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه أو يفصل بينهما بكلام

٥٩٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبد الله النرسي، ثنا حجاج بن محمد الأعور، ثنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء وهو ابن أبي

خوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة قال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم وفي رواية النرسي أن لا تصلي حتى تخرج أو تتكلم.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله.

٥٩٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري المهرجاني، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه فدفعه وقال: تصلي الجمعة أربعاً قال: وكان ابن عمر يصلي في بيته ركعتين ويقول: إن النبي ﷺ كان يفعله.

٥٩٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي، ثنا أبو الموجه، ثنا يوسف بن عيسى، أنبأ الفضل بن موسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم / تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. ٢٤١

٥٩٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر يصلي الجمعة فيتنحى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلاً غير كثير ثم يركع ركعتين ثم يمشي أيسر من ذلك، ثم يركع أربع ركعات قال: قلت له: كم رأيته يصنع ذلك؟ قال: مراراً فإذا فرغ جاء إلى الطواف.

[٩٢] ـ باب التغدية والقائلة بعد الجمعة

٥٩٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن الحسن، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس قال: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل بعدها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عقبة عن أبي إسحاق الفزاري عن حميد.

٥٩٤٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم

الهاشمي[١]، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة قلت: ولم قال: كانت لنا عجوز تبعث إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركرها[٢] من شعير، فكنا إذا صلينا انصرفنا إليها لنسلم عليها فتقدمه إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم أيضاً عن القعنبي مختصراً.

[٩٣] ـ باب ما روي في انتظار العصر بعد الجمعة وفيه ضعف

٥٩٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة، ثنا القاسم بن المهدي، ثنا أبو مصعب الزهري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعيد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجير للجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة».

وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ عن القاسم بن عبد الله بن مهدي. تفرد به القاسم، وروي ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفيهما جميعاً ضعف.

ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة

[٩٤] ـ باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة

٥٩٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر / بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال

٢٤٢

(١) في حـ: «أبو الفضل محمد بن عبد الله الهاشمي».
(٢) تكركرها: تطحنها.

رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له مشركاً كان بمكة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٥٩٥٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

[٩٥] ـ باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب

٥٩٥٣ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: قال طاؤس: قلت لعبد الله بن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ، قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب» فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. ورواه مسلم من حديث إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس، وهذا يدل مع حديث أبي هريرة على أن المراد بقوله من غسل واغتسل من غسل رأسه وغسل جسده.

٥٩٥٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، ثنا حرمي عمارة، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب وأن يستن وأن يمس من طيب إن وجد» قال عمرو بن سليم: وأشهد أن الغسل واجب فأما الإستنان والطيب فالله أعلم ولكن هكذا سمعت.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.

٥٩٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا عمرو بن سواد السرحي، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم ويستاك ويمس من الطيب ما قدر عليه» إلا أن بكيراً لم يذكر عن عبد الرحمن وقال: من الطيب ولو من طيب المرأة.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد.

٥٩٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا شبابة بن سوار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر وأبو النضر قالوا: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة الأنصاري، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طيبه ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدأ له فإذا خرج الإمام استمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(١).

٢٤٣ لفظ / حديث أبي عبد الله، وفي رواية القطان عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخير عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ثم يمس من دهنه أو طيب أهله ثم يأتي المسجد لا يفرق بين اثنين ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب قريباً من لفظ حديث شبابة إلا أنه ذكر ويتطهر ما استطاع من طهر، ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

٥٩٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز الأويسي، ثنا سليمان يعني ابن بلال، عن صالح يعني ابن كيسان، عن سعيد المقبري أن أباه حدثه أن أبا

---

(١) في جـ: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة».

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من أطيب طيبه ولبس من صالح ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع إلى الإمام غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

وقد روي ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

٥٩٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم انصت إذا خرج أمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها» يقول أبو هريرة: ثلاثة أيام زيادة إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها.

٥٩٥٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال: في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك».

هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله.

٥٩٦٠ ـ أخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا أبو علاثة محمد بن أبي غسان الفرائضي، ثنا يزيد بن سعيد الصباحي الاسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن سعيد يعني ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

٥٩٦١ ـ ورواه عبد الله بن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم جمعة من الجمع. فذكره. على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق: أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة فذكره.

والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً.

٥٩٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا مكي بن إبراهيم / ثنا حنظلةبن أبي سفيان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قالِ: «إن من الفطرة قص الشارب والظفر وحلق العانة».

٢٤٤

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، وزاد بعضهم عن حنظلة في هذه الحديث نتف الإبط.

٥٩٦٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرأ على ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب، ورواه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

٥٩٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة.

وروينا عن أبي جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة.

٥٩٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا محمد بن سعيد، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن رجل، عن معاوية بن قرة قال: كان لي عمان قد شهدا الشجرة يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة.

فأما الحديث الذي روي عن ابن عباس مرفوعاً في «المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى تنقضي الصلاة»، وعن ابن عمر مرفوعاً: «المسلم يوم الجمعة محرم فإذا صلى فقد أحل» فإنما رويا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما، وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما يخالفه وبالله التوفيق.

[٩٦] ـ باب كيف يستجمر للجمعة

٥٩٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، أنبأ أحمد بن عيسى وأبو طاهر وحرملة قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن الطاهر وأحمد بن عيسى ورواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج مقيداً بيوم الجمعة.

٥٩٦٧ ـ حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد فراس المالكي بمكة، ثنا سعيد بن عجب الأنباري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا استجمر استجمر للجمعة بعود غير مطر وعلا عليه بالكافور ويقول: هذا بخور رسول الله ﷺ.

وروينا فيما مضى عن ابن عمر أنه دعى إلى سعيد بن زيد وهو يستجمر للجمعة.

[٩٧] ـ / باب من عرض عليه طيب

٢٤٥

٥٩٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزاهد، قالا: أنبأ السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقري (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المقري.

[٩٨] ـ باب خير ثيابكم البيض

٥٩٦٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الأثمد أنه يجلو البصر وينبت الشعر».

[٩٩] ـ باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصبغ غزله لا يصبغ بعدما ينسج

٥٩٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ سهل بن بكار، وموسى بن إسماعيل، وهدبة قالوا: ثنا همام (ح) قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وهلال بن العلاء الرقي قالا: ثنا علي بن الجعد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة قال: سألت أنساً: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ وأعجب قال: الحبرة.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام، ورواه مسلم عن هداب وهو هدبة بن خالد.

٥٩٧١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان أن جبير بن نفير حدثه أن عبد الله بن عمرو حدثه قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره.

٥٩٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فذكر الحديث في صلاته قال ثم التفت إلي وعلي ريطة مضرجة بعصفر فقال: «ما هذه الريطة عليك»؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلت الريطة» فأخبرته فقال: «أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء».

[١٠٠] ـ باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به

قد مضى في هذا آثار في آخر باب إمامة النساء.

٥٩٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين قالت: نعم قال؛ وله تطيبت قالت: نعم

٢٤٦

قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل».

٥٩٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» قال: وأومى الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له» قال سعيد: إنما حملنا قوله في طيب النساء على انها إذا خرجت وأما عند زوجها فإنها تطيب بما شاءت.

٥٩٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن منصور، ثنا النضر بن شميل، ثنا ثابت بن عمارة الحنفي، أنبأ غنيم بن قيس الكعبي، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية».

[١٠١] ـ باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة وما يعتم وما ورد في لبس السواد

٥٩٧٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن المساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٥٩٧٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، أنبأ أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي، وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة.

٥٩٧٨ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حكيم عن شريك.

٥٩٧٩ ـ وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير بمثله.

٥٩٨٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت ملحان بن ثوبان يقول: كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء.

٥٩٨١ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: شهدت / الدار يوم قتل عثمان رضي الله عنه فمررت في المسجد فإذا رجل ينادي في ظلة النساء محتب بسيفه عليه عمامة سوداء فإذا علي رضي الله عنه قال: ما صنع بالرجل؟ قلت: قتل قال: تباً لكم سائر الدهر. ٢٤٧

٥٩٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ أبو لؤلؤة قال: رأيت على ابن عمر عمامة سوداء.

[١٠٢] ـ باب ما يستحب من الارتداء ببرد

٥٩٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه.

٥٩٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة.

٥٩٨٥ ـ وحدثنا أبو سعد الزاهد، أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، أنبأ محمد بن المغيرة، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا حفص بن غياث فذكره بإسناده إلا أنه قال: كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة.

[١٠٣] ـ باب التشديد في ترك الجمعة سوى ما مضى في أول هذا الكتاب

٥٩٨٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن

علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله عز وجل على قلبه».

وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة.

٥٩٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذياخي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات من غير ضرورة طبع الله عز وجل على قلبه».

تابعه سليمان بن بلال عن أسيد.

٥٩٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك يخبر، عن حارثة بن النعمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها ويشهد الصلاة فإذا تعذرت عليه قال لو اني ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلاء فيرتفع إليها حتى لا يأتي المسجد إلا كل جمعة حتى إذا تعذرت وأكل ما حولها قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلاء فيرتفع إليها حتى لا يأتي الجمعة ولا يدري ما يوم الجمعة حتى يطبع الله على قلبه».

وكذلك رواه بشر بن المفضل عن عمر بن عبد الله.

[١٠٤] ـ / باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر ٢٤٨

٥٩٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا همام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار».

٥٩٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أنبأ محمد بن شعيب، أنبأ سعيد بن بشير أن قتادة حدثهم عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب الفزاري صاحب رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد» قال سعيد: فسألت قتادة هل يرفعه إلى النبي ﷺ فشك في ذلك، قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا إن قتادة يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه أيوب بن مسكين أبو العلاء عن قتادة فأرسله.

٥٩٩١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا محمد بن يزيد، وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي وسئل عن حديث همام عن قتادة وخلاف أبي العلاء إياه فيه، فقال: همام عندنا أحفظ من أيوب أبي العلاء قال الإمام أحمد: ورواه خالد بن قيس عن قتادة فوافق هماماً في متن الحديث وخالفه في إسناده.

٥٩٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى، أنبأ إبراهيم بن عرعرة، [ثنا نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس][(١)]، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك جمعة متعمداً فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار».

كذا قال: ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لإتفاق ما مضى على خلاف فيه فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام، وكان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قوياً فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه.

قال أبو أحمد: وهذا الذي ذكره البخاري من حديث قدامة بن وبرة إنما هو حديث قتادة عن قدامة عن سمرة عن النبي ﷺ في التخلف عن الجمعة.

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

[١٠٥] ـ باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف وغيرها

٥٩٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة / وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يقولون قد بليت؟ قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». ٢٤٩

وقال أبو عبد الله مرة إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة. أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٥٩٩٤ ـ أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ محمد بن جعفر السختياني، ثنا أبو خليفة، ثنا عبد الرحمن بن سلام، أنبأ إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً».

٥٩٩٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة».

وروي ذلك من أوجه عن أنس بألفاظ مختلفة ترجع كلها إلى التحريض على الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، وفي بعض إسنادها ضعف، وفيما ذكرنا كفاية وبالله التوفيق.

٥٩٩٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم وقال في متنه: أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد وقال: ما بينه وبين البيت العتيق، وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفاً، ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة».

٥٩٩٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثناأبو عبد لله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني، ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد الحميد الأصبهاني، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن معاذ.

[١٠٦] ـ باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضله على طريق الاختصار

٥٩٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله / ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ـ وفي رواية الشافعي إنسان مسلم ـ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها. ٢٥٠

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٥٩٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب[1]، أنبأ أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة يعني ابن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري[2] قال: قال لي ابن عمر: أسمعت

---

(١) في حـ: أحمد بن أيوب.

(٢) في الأصول: «عن أبي موسى الأشعري». وهو خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم وسنن أبي داود.

أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال: قلت: نعم؟ سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وجماعة عن ابن وهب.

٦٠٠٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: وذاكرته بحديث مخرمة هذا فقال: هذا أجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة. قال الشيخ: وقد روي في خبر آخر الأمر بإلتماسها آخر الساعة بعد العصر.

٦٠٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، حدثك عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة لا يوجد عبد مسلم[1] يسأل الله شيئاً إلا أتاه الله إياه فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر».

ورواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام.

٦٠٠٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي، قالا: ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو أسامة محمد بن أحمد بن القاسم المقري بمكة، أنبأ أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الغزي بغزة، ثنا أبو علي الحسن بن الفرج الغزي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير (ح) وأخبرنا أبو أحمد بن مهرويه المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق / آدم، وفيه اهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة[2] يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس ٢٥١

---

(١) في المستدرك للحاكم: عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن الجلاح بن كثير أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم. . . .».

(٢) مسيخة: مصغية مستمعة، ويروى بالصاد مصيغة كما في الموطأ.

شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه الله إياه» فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل هو في كل جمعة، قال: فقرأ كعب الأحبار التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ ثم ذكر حديثاً آخر ثم قال: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له: قال كعب، ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله: كذب كعب، فقلت: نعم ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، وقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ فقال أبو هريرة: فقلت له، فأخبرني بها ولا تضنن، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك ساعة لا يصلي فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي، قال أبو هريرة: قلت: بلى، قال: هو ذلك.

لفظ حديث ابن بكير، وكذلك رواه الليث بن سعد عن يزيد عن محمد عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فجعل قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس» رواية عن أبي هريرة عن كعب.

٦٠٠٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم جمعة فيه خلق الله عز وجل آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة.

ورواه الأوزاعي عن يحيى زاد قال: قلت له شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: بل شيء حدثناه كعب.

وقد رواه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٦٠٠٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير. أبو القاسم الخواص[1]، ثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم

---

(١) قال ابن التركماني: «قرأت على حاشية هذا الكتاب معزواً إلى الشيخ تقي الدين بن الصلاح ما صورته: «كذا وقع في النسخ أبو القاسم، وهو خطأ وصوابه ابن القاسم، وإنما كنيته أبو محمد وهو الخذري صاحب الجنيد رحمهما الله».

الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وكذلك أخرجه من حديث الزهري عن الأعرج، وكذلك رواه عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة إلى أن هذا الإختلاف في قوله: «فيه خلق آدم» إلى آخره فأما قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا شك فيه.

كتاب صلاة الخوف

[١] ـ باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وانها لم تنسخ

٦٠٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن صلوات فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لكل صلاة إقامة وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ .

٢٥٢ ٦٠٠٦ ـ / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عثمان بن عمر الضبي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبيد السلولي ، قال : كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقال لهم سعيد : أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة : أنأمر أصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بإزاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعاً وتركع ويركعون جميعاً وترفع ويرفعون جميعاً ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك وخر الآخرون سجداً ثم تركع ويركعون جميعاً ثم ترفع ويرفعون جميعاً وتسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمر أصحابك أن هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام .

٦٠٠٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا عبد الصمد بن حبيب ، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .

٦٠٠٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، ثنا أحمد بن جعفر الحمال ، ثنا محمد بن مقاتل ، ثنا حكام ، عن أبي جعفر الرازي ، عن قتادة ، عن أبي العالية قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بأصبهان صلاة الخوف .

وروى حطان الرقاشي عن أبي موسى أنه صلى صلاة الخوف ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير[1]، وروينا عن سهل بن أبي حثمة أنه علمهم صلاة الخوف. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. والذين رووها عن النبي ﷺ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها أو على أنها تركت بل رواها كل واحد منهم، وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها وبالله التوفيق.

[٢] - باب كيفية صلاة الخوف في السفر إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين

٦٠٠٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن زيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن / صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة، وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا، وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

٢٥٣

رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٦٠١٠ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي المقريء ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز الأويسي، حدثني عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف، فصف طائفة معه وطائفة تلقاء العدو، فصلى النبي ﷺ بالذين معه ركعة، ثم قام وقاموا فأتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا مكان أصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت، ثم أتموا لأنفسهم.

قال عبيد الله: قال القاسم: ما سمعت شيئاً في صلاة الخوف أحب إليّ من هذا.

---

(١) ليلة الهرير: بفتح الهاء وبرائين بينهما تحتيه، وقعت بين علي وأهل الشام في صفين، وسميت بالهرير لأنهم لما عجزوا عن القتال صار بعضهم يهر على بعض».

٦٠١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم بهم.

رواه مسلم في «الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

٦٠١٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد. ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، [ثنا يحيى بن سعيد القطان][1] ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له اثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين. لفظ حديث ابن بشار، وفي حديث مسدد: فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ـ والباقي[2] بمعناه.

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد.

٦٠١٣ ـ وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة قال: سمعت ابن بشار يقول: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل / بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ بمثل ٢٥٤

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردناه من نصب الراية وصحيح البخاري.

(٢) قال ابن التركماني: «أخذ الشافعي بهذا الحديث، وقال شارح العمدة: فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الإمام، قال الطحاوي فيه إن الطائفة الأولى أتموا قبل خروجه عليه السلام من الصلاة، وفيه مخالفة لقوله عليه السلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولقوله عليه السلام: «لا تبادروني بالركوع».

فإن قيل: كما جاز انصرافهم عن الإمام جاز اتمامهم قبله.

قلنا: المنهزم يصلي سائراً بالاتفاق فكان لما ذكرنا أصل متفق عليه، وليس للفراغ قبل الإمام أصل ولا نظير».

حديث يحيـى بن سعيد الأنصاري. وقال يحيـى: أكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكنه مثل حديث يحيـى.

٦٠١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيـى بن محمد بن يحيـى، ثنا مسدد، ثنا يحيـى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سِهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف.

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد هكذا.

[٣] - باب مَنْ قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية بعد سلام الإمام

٦٠١٥ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيـى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيـى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة، حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع بهم الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقومون، فإذا استوى قائماً ثبت وأتمـوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، وكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون.

كذا رواه مالك بن أنس، عن يحيـى بن سعيد الأنصاري.

٦٠١٦ ـ وخالفه سفيـان بن سعيد الثـوري فرواه، عن يحيـى بن سعيـد بإسنـاده، ومعناه، إلا أنه قال في آخره: ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك وجاؤوا أولئك وقاموا وراء الإمام، فصلى بهم ركعة ثم قاموا، فقضوا تلك الركعة ثم سلم الإمام. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبـو العباس محمـد بن يعقوب، ثنـا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان فذكره. وكذلك رواه روح بن عبادة، عن شعبة، ومالك قال في آخره: ثم يسلم. وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقته رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه وسائر ما مضى في الباب قبله.

[٤] ـ باب أخذ السلاح في صلاة الخوف
قال الله عز وجل ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢]

٦٠١٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ورقاء، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد، قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر. قال: فقال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم ـ يعنون صلاة العصر ـ فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره، ونزلت هذه الآية: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢] الآية إلى آخرها. فحضرت الصلاة، فصف رسول الله ﷺ صفين وعليهم السلاح، فكبر والعدو بين يدي رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قياماً يحرسونه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قام إلى الركعة الثانية وسجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى فركعوا جميعاً ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قياماً / يحرسونهم، فلما فرغوا سجد هؤلاء، ثم سلم رسول الله ﷺ قال أبو عياش: فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة مرتين مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم. ٢٥٥

٦٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي سعد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ فكان يأخذ سيفه أو قوسه فيصلي مع النبي ﷺ.

أبو سعد البقال غير قوي.

[٥] ـ باب المعذور يضع السلاح

٦٠١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿إن كان بكم أذى من

مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ [النساء: ١٠٢] قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: كان جريحاً.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن مقاتل، عن ابن جريج.

[٦] - باب ما لا يحمل من السلاح لنجاسته أو ثقله

٦٠٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر المقري، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عقبة بن خالد السكوني، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس فقال: «صل في القوس واطرح القرن»(١).

موسى بن محمد غير قوي(٢).

[٧] - باب كيفية صلاة شدة الخوف

٦٠٢١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم، يعني: صلاة الخوف.

٦٠٢٢ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة / بالرأس، وزاد ابن عمر: عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً». ٢٥٦

رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن يحيى بن سعيد.

٦٠٢٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاشي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن نافع: أن عبد الله بن

---

(١) القرن: جعبة من جلد غير مدبوغ.

(٢) قال ابن التركماني: «ألان القول فيه، وأهل هذا الشأن أغلظوا فيه، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال أبو زرعة والنسائي: منكر الحديث، وقال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال الذهبي: قال الدارقطني وغيره متروك».

عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ـ ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

٦٠٢٤ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة[1] فأته فاقتله». قلت: يا رسول الله، انعته لي حتى أعرفه. قال: «آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة» قال: فخرجت متوشحاً بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلاً حتى كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت له ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومىء برأسي إيماء، فلما انتهيت إليه قال: مَنْ الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء لذلك. قال: أجل نحن في ذلك. قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف فقتلته، ثم خرجت وتركت ظعاينه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ قال: «أفلح الوجه» قلت: قد قتلته يا رسول الله. قال: «صدقت» ثم قام بي رسول الله ﷺ فدخل بيته فأعطاني عصا فقال: «أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس» فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا معك يا عبد الله بن أنيس؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها عندي. قالوا: فلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إليه فقلت: يا رسول الله، لِم أعطيتني هذه العصا؟ قال: «آية ما بيني وبينك يوم القيمة وإن أقل الناس المتخصرون يومئذ» قال: فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه، فلم يزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه فدفنا جميعاً.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وعبد الوارث بن سعيد عن محمد بن إسحاق بن يسار.

---

(١) عرنة: بضم العين وفتح الراء، موضع قريب بمكة.

[٨] - باب العدو يكون وجاه القبلة(٢)
في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين

٦٠٢٥ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير. ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي / قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى ٢٥٧ المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد والصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم.

لفظ حديث سعيد بن منصور، وحديث يحيى بن يحيى بمعناه، وفيه من الزيادة: فأخذ الناس السلاح، وصفوا خلف رسول الله ﷺ صفين مستقبلي القبلة، والمشركون مستقبلوهم، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه - والباقي بمعناه، وهذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي.

وقد رواه جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي ﷺ.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر فيه حديث ابن عباس، وجابر، حديثهما يدل على أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويحرس الصف الثاني.

ونص الشافعي على خلافه، وهو أن الصف الأول يحرس فيها، فقال بعض أصحابه: لعله سها أو لم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح وبناه بعضهم على أن الشافعي إذا صح الحديث يذهب إليه ويترك قوله.

٦٠٢٦ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري التميمي، أنبأ عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ فصففنا خلف رسول الله ﷺ صفين، وكان العدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع ورفعنا جميعاً ثم انحدر النبي ﷺ بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه وقاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود فلما قضوا سجودهم وقاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع ورفعنا جميعاً ثم انحدر النبي ﷺ بالسجود والصف الذي يليه المقدم الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى فلما قضى السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

٦٠٢٧ ـ وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، ثنا عبد الملك، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فذكر الحديث بمعناه وزاد في آخره ثم سلم وسلمنا جميعاً قال جابر كما يفعل حرسيكم هذا بأمرائهم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان.

٢٥٨ ٦٠٢٨ ـ / وأخبرنا أبو عبد الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبرئيل رسول الله ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا إنه سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد يعني [العصر][1] فلما حضرت الصلاة صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ قال أبو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردناه من صحيح مسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس واستشهد البخاري برواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في ذلك .

٦٠٢٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا أبو همام، حدثني محمد بن حرب، ثنا الزبيدي يعني محمد بن الوليد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس قال: قام نبي الله ﷺ فقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع معه ناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم فأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

٦٠٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عوف، ثنا حيوة بن شريح، ثنا محمد بن حرب فذكره بإسناده نحوه .

رواه البخاري في الصحيح عن حيوة بن شريح ويحتمل أن يكون المراد بهذا ما روينا عن غيره في هذا الباب ويحتمل غيره وقد رواه النعمان بن راشد عن الزهري مبيناً .

٦٠٣١ ـ أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم القطيعي[1] والجراح بن مخلد قال: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زكريا بن يحيى الباهلي قالوا: ثنا بشر بن عمر، ثنا وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين فكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون اخوانهم فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجوداً فسجدوا سجدتين ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي يليه وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعاً وسجد رسول الله ﷺ الصف الذي يليه وثبت الآخرون قياماً يحرسون اخوانهم فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخر سجوداً فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ .

وكذلك رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

٦٠٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن / سعد ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا ٢٥٩

(١) في الأصول: «محمد بن يحيى بن أخي حزم القطيعي». والتصحيح من تهذيب التهذيب، وحاشية سنن الدارقطني .

كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت أظنه قال عقباً قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام.

[٩] - باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

٦٠٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا أبان العطار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع كنا إذا أتينا شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ تخافني قال: لا قال: فمن يمنعك مني قال: الله يمنعني منك قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ قال فغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة قال: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان وأخرجه أيضاً من حديث معاوية بن سلام عن يحيى، وكذلك رواه سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، وقال: حارب رسول الله ﷺ محارب خصفة فجاء رجل منهم ثم ذكر الحديث بمعناه وأتم منه وروى عن الحسن عن جابر.

٦٠٣٤ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، أنبأ أبو الأشعث، ثنا عبد الأعلى عن يونس، عن الحسن قال: حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فصلت طائفة منهم معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين وسلم وقيل فيه عن يونس ببطن نخل.

٦٠٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم.

هكذا روياه، عن الحسن، عن جابر وخالفهما أشعث فرواه، عن الحسن، عن أبي بكرة ووافقه على ذلك أبو حرة الرقاشي.

٦٠٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا سعيد بن عامر، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين ثم سلم فتأخروا وجاء الآخرون / فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللمسلمين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف. ٢٦٠

٦٠٣٧ ـ وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن الأشعث وقال في الظهر: وزاد قال وبذلك كان يفتى الحسن وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً: أخبرنا بذلك أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث فذكر الحديث بمعناه واللفظ مختلف وذكر هذه الزيادة.

وقوله وكذلك في المغرب وجدته في كتابي موصولاً بالحديث وكأنه من قول الأشعث وهو في بعض النسخ قال أبو داود وكذلك في المغرب وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعاً ولا أظنه إلا واهماً في ذلك.

٦٠٣٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، ثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، ثنا عمر بن خليفة البكراوي، ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات.

[١٠] ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الإمام

٦٠٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد فوافينا العدو فصافناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى لنا فقامت طائفة منا معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان الطائفة التي لم تصل وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم

رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٦٠٤٠ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العلاف، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٦٠٤١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف فقامت طائفة معه وطائفة منهم فيما بينهم وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

٦٠٤٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ سليمان، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، / ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله. ٢٦١

رواه مسلم في الصحيح.

٦٠٤٣ ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة وزاد فيه قال: وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكباً أو قائماً يومي إيماء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره بمعناه وبزيادته.

[١١] ـ باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة

٦٠٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن

حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف وصف مواجه العدو فكبر رسول الله ﷺ بالصفين خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا إلى مصافهم وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين قال خصيف ورسول الله ﷺ بين العدو وبين القبلة.

ورواه الثوري عن خصيف وقال في الحديث: صف خلفه وصف موازي العدو وكل في صلاة. ورواه شريك عن خصيف وقال في الحديث فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه وخصيف الجزري ليس بالقوي. قال أبو داود السجستاني.

٦٠٤٥ ـ وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف. أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود فذكره.

[١٢] ـ باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا

٦٠٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان أخبرني الأشعث يعني ابن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: كنا مع حذيفة بطبرستان فقال سعيد بن العاص أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ فقال حذيفة أنا فقام صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان إلا أنه قال فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو وصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

٦٠٤٧ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، حدثني سفيان فذكره كذا رواه ثعلبة بن زهدم من هذا الوجه عنه وقد رويناه من حديث أبي إسحاق، /عن ٢٦٢

سليم بن عبد السلولي قال: كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال لهم سعيد أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فذكر صلاة مثل صلاة النبي ﷺ بعسفان.

فقول الراوي في رواية ثعلبة صف موازي العدو يريد به حال السجود وقوله ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك يريد به تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم بعد الفراغ من الركعة الأولى وفي ذلك قضاء الركعتين مع الإمام فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده وذلك بين في رواية سليم بن عبد عن حذيفة وتلك القصة وهذه واحدة فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى مع ما فيه من الاتفاق لسائر الروايات وبالله التوفيق.

٦٠٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي جهم، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد فصف خلفه صف وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلوا مع النبي ﷺ ركعة ثم سلم عليهم قال سفيان فكان للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة.

٦٠٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للإمام ركعتين ولكل طائفة ركعة.

قال الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال الشيخ: هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد[1] بذلك، هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان فإن قوله ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك أراد به في تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم.

وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ما دل على ذلك مع

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه النسائي ولم يعلله بشيء، وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرنا مراراً، وابن أبي الجهم ثقة أخرج له مسلم، فلا يضره تفرده، كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي».

اختلاف فيه، عن الزهري وقت حراسة أحد الصفين ورواه عكرمة، عن ابن عباس وقد مضى ذكر هذه الروايات وفي ذلك دليل على صحة هذا التأويل وعلى مثل ذلك يحمل أيضاً.

٦٠٥٠ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن الركين، عن القاسم بن حسان قال: أتيت فلان بن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال ايت زيد بن ثابت فسأله فأتيت زيداً فسألته فقال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم / ركعة ثم سلم. ٢٦٣

٦٠٥١ ـ وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ المسعودي، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الخوف فأمر بطائفة تقوم في وجه العدو وقام فصلى بطائفة ركعة فلما سجد انطلق الذين صلوا مع رسول الله ﷺ فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة فلما سجدوا جلس فسلم بهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللذين خلفه ركعة فلما سلم بالذين خلفه سلم الآخرون.

قال الشيخ: وهذا يحتمل ما احتمل حديث حذيفة وابن عباس وزيد في قوله فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللذين خلفه ركعة يحتمل أن يكون من جهة بعض الرواة قبل جابر فقد روينا عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ما دل على ذلك وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة أخرى هكذا قاله أبو داود السجستاني.

قال الشيخ: ورواه الحكم بن عتيبة عن يزيد الفقير عن جابر وقال فصففنا صفين فذكره بلفظ محتمل للتأويل الذي ذكرناه إلا أن المسعودي قد رواه مرة بالزيادة فتوى من جهة جابر بن عبد الله يمنع هذا التأويل والله أعلم وذلك فيما.

٦٠٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا المسعودي، عن يزيد بن صهيب الفقير قال: سألت جابراً عن الركعتين في السفر أقصرهما قال جابر إن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال ثم أنشأ يحدث أنه كان مع رسول الله ﷺ عند القتال وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة خلفه وقامت طائفة وجوهها قبل وجوه العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن الذين صلوا خلفه انطلقوا فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فصلوا خلف

رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله ﷺ جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلموا أولئك فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ يزيد ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] قال الشيخ: وهذا الذي روى عن جابر إن كان لا يحتمل ما ذكرناه من التأويل فيحتمل أن يكون خبراً عن صلاته في الغداة التي وصف هو وغيره صلاته فيها وانهم قضوا ركعتهم الباقية ويكون في حكم شيء أثبته بعض الرواة دون بعض فيؤخذ بقول المثبت والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يحتمل التأويل والله أعلم.

٦٠٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود[1]، عن سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة في صلاة الخوف كذا أتى به سماك مختصراً.

وقد روينا عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم والحكم للإثبات في مثل هذا وبالله التوفيق.

٦٠٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم / ﷺ أربعاً في الحضر وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. ٢٦٤

٦٠٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عثمان، وأبو بكر، ابنا أبي شيبة قالا: ثنا القاسم بن مالك المزني، ثنا أيوب بن عائذ الطائي فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ويحتمل أن يكون المراد به ركعة مع الإمام وينفرد بركعة أخرى على قول من يرى فرض الصلاة في الجماعة على الأعيان وفي كيفية صلاة الخوف في الأحاديث الثابتة مع اختلاف وجوهها والاتفاق في عددها دليل على صحة هذة التأويل والله أعلم.

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وبالله التوفيق.

---

(١) «عن مسعود» ساقطة من المصرية، وهو خطأ لعله تصحيف لمسعر لأنه يروي عن سماك الحنفي. من هامش ط.

[١٣] ـ باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى
مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام

٦٠٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا حيوة بن شريح، أنبأ أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ فسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة كذا قال والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين.

أخبرنا بذلك أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن لهيعة قالا: ثنا أبو الأسود فذكره بمعناه وهذا بين في تفسير الحديث ولعله أراد ركعة ركعة مع الإمام.

وكذلك رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن أبي هريرة.

٦٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استوى قائماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى بهم

٢٦٥ / رسول الله ﷺ أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتين ثم جاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.

كذا رواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق ورواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عبد الرحمن بن الأسود، عن عروة، عن أبي هريرة.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل، عن عروة، عن أبي هريرة، وعن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة مع اختلاف في لفظ حديث عائشة رضي الله عنها ليس ذلك في لفظ حديث أبي هريرة.

أما روايته عن ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن فذكره أبو الأزهر عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه.

٦٠٥٨ ـ فأما روايته عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير. فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى المقري ببغداد، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو قالت فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صلوا خلفه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فرفعوا معه ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً فسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله ﷺ فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته الثانية وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله ﷺ فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة فركعوا جميعاً ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم رفع رأسه فرفعوا معه كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا ثم قام رسول الله ﷺ وقد شركه الناس في صلاته كلها.

حديثهما سواء في المعنى وقد تزيد إحداهما على الأخرى بكلمة أو نحوها.

[١٤] ـ باب من له أن يصلي صلاة الخوف

٦٠٥٩ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر.

٦٠٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو محمد بن أحمد المقري، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كريب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله / ﷺ ٢٦٦ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت ان قاتلني قال: «قاتله» قال: أرأيت ان قتلني قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت ان قتلته قال: «فهو في النار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٦٠٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، ثنا يحيى بن الزبير المكي[1]، ثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد[2] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٦٠٦٢ ـ وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

٦٠٦٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال ومن أصيب دون دينه فهو شهيد ولم يذكر الدم وقد ذكرهما جميعاً بعض الرواة عن أبي داود.

---

(١) في المصرية: «ثنا يحيى بن الربيع».
(٢) في المصرية: «عن عروة، عن سعيد بن زيد».

[١٥] ـ باب ما ليس له لبسه وافتراشه

٦٠٦٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حرب يعني ابن شداد، عن يحيى يعني ابن أبي كثير قال: حدثني عمران بن حطان أنه سأل ابن عباس عن لبس الحرير فقال: سل عنه عائشة رضي الله عنها فسألت عائشة فقالت: سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء

٦٠٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني شداد أبو عمار حدثني أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة».

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم الرازي عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي.

٦٠٦٦ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ القاسم هو ابن زكريا المقري، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، والجرجاني قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح يحدث، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة فأتاه دهقان بإناء فضة فأخذه فرماه به وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال: فأخبرنا القاسم قال: وحدثني الفضل بن سهل، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير، عن ابن أبي نجيح مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم.

٦٠٦٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ببغداد، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو إسحاق سليمان الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن /عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ٢٦٧ وإفشاء السلام وإجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإبرار القسم ونهانا عن الشرب في الفضة فانه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة وعن التختم

بالذهب وركوب المياثر ولباس القسي والحرير والديباج والاستبرق.

٦٠٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، ثنا علي بن زاطيا، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ثنا الشيباني فذكره بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح، عن قتيبة، عن جرير ورواه مسلم.

٥١٦٩ ـ عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه عبد الله بن إدريس قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني فذكره وقال في الحديث وجلوس على المياثر: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ القاسم، ثنا أبو كريب، وابن أبي مذعور ويوسف قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس فذكره.

رواه مسلم عن أبي كريب.

٦٠٧٠ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار انه سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول: استأذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت فدخل وعليه مطرف من خز فقال له استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت فقال له نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال عز وجل أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والله لئن أضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن أضطجع عليها.

٦٠٧١ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن حميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان فذكره بنحوه وزاد فيه فقال: يا أبا إسحاق إن هذا الذي عليك شطره حرير وشطره خز فقال: إنما يلي جلدي منه الخز وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتي بدابة عليها سرج ديباج فأبى أن يركبها.

[١٦] ـ باب الرخصة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب

روي عن عروة أنه كان يلبسه في الحرب وعن عطاء بن أبي رباح انه لم يربه بأساً في الحرب وكرهه الحسن البصري.

٦٠٧٢ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن المنهال، / ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل في غزاة لهما فأذن لهما في قميص الحرير[1]. قال أنس: فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير.

٢٦٨

(١) قال ابن التركماني: «لم يرخص لهما فيه لأجل الحرب كما زعم البيهقي بل لأجل القمل كما صرح به =

أخرجاه في الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره عن قتادة.

٦٠٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، وزياد بن الخليل قالا: ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، ثنا أبو عمر ختن عطاء قال: رأيت عند أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جبة مزررة بالديباج فقلت: كان رسول الله ﷺ يلبس هذه في الحرب[1].

[١٧] ـ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

٦٠٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في الحرير من حكة.

٦٠٧٥ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ عمران بن موسى، ثنا موسى بن السندي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما.

= في روايته وفي رواية الشيخين أنه عليه السلام رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أووجع فظهر أن الرخصة كانت إما للقمل أو للحكة أو لوجع لا للحرب، وليس المراد من قوله في رواية للبيهقي في غزاة لهما الحرب بل المراد الغزاة السفر والقصد كما جاء مبنياً في الرواية التي ذكرناها عن الشيخين.

وقال ابن العوطية في الأفعال: غزا غزواً قصد العدو في دارهم.

وكيف يفهم البيهقي أن الرخصة كانت للحرب، وقد صرح في روايته بأنهما شكوا القمل اللهم إلا أن يقيس حالة الحرب على حالة أذى القمل أو الحكة بجامع الضرورة فيكون ذلك مأخوذاً من القياس لا من الحديث نفسه.

وقد ذكر البيهقي بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكة، وذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التي فيها قوله في غزاة لهما ثم قال: فيشبه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب وإن كان ظاهره أنها للحكة انتهى كلامه.

وإذا كان ظاهر أنها للحكة فلا أدري من أين له أنه يشبه أن يكون للحرب والأظهر من تصرفه في هذين البابين أنه أخذ من لفظة الغزاة، وقد تقدم أن معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين، وبين ذلك أيضاً قوله في الصحيحين في السفر.

(١) قال ابن التركماني: «في سنده الحجاج هو ابن أرطأة أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة، ونسبه كذلك، ولفظ رواية فيه جبة طيالسة مكفوفة بالديباج، وابن أرطأة ضعفه البيهقي في «باب الوضوء من لحوم الإبل» وقال: في «باب الدية أرباع مشهور بالتدليس وأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه».

ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لا يلزم من إباحة ما كان مزرر بالديباج أو مكفوفاً به إباحة ما كان كله حريراً فهذا الحديث أيضاً غير مناسب لهذا الباب.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع هكذا.

٦٠٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمر، والحيري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة هكذا وقال أحمد بن حنبل عن وكيع رخص وقال غندر عن شعبة رخص أو رخص النبي ﷺ.

٦٠٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: سئل سعيد عن لبس الحرير فاخبرنا عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر من حكة كان يجدها بجلده وللزبير بن العوام.

٦٠٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا سعيد، ثنا قتادة أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف / والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما. ٢٦٩

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجاه من حديث همام بن يحيى عن قتادة وفيه فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما فيشبه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب وإن كان ظاهره أنها للحكة والله أعلم.

٦٠٧٩ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه فقال له عمر رضي الله عنه ما هذا قال لبسته عند من هو خير منك.

ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب والحديث منقطع.

[١٨] ـ باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب

٦٠٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال:

كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بآذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كدابيك ولا كدامك قالها ثلاث مرات فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصراً.

٦٠٨١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد محمويه العسكري[1] بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار باصبعيه اللتين تليان الإبهام قال فما عتمنا[2] أنه يعني الإعلام.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٦٠٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام.

٦٠٨٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري وجماعة عن معاذ بن هشام وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة.

٢٧٠ ورواه أيضاً حفص بن غياث عن / عاصم الأحول، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا ثم أشار باصبعه ثم الثانية ثم

---

(١) في جـ: «أبو بكر محمد بن أحمد يحيى».

(٢) عتمنا من العتم، أي ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الإعلام.

الثالثة ثم الرابعة قال وكان رسول الله ﷺ ينهانا عنه. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن حفص.

٦٠٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل الصيرفي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء في العلم في الثوب فأراد أن يفتتح حديثاً ثم قال: أخبرني هذا الرجل من القوم اسمه عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر فقال له عطاء حدث فحدث بين يدي عطاء قال: أرسلتني أسماء بنت أبي بكر إلى عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثاً صوم رجب كله وميثرة الأرجوان والعلم في الثوب فقال أما ما ذكرت من صوم رجب كله فكيف من صام الأبد وأما العلم في الثوب فإن عمر حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة ابن عمر فأرجو ان تراها قال نعم يعني فذهب إلى أسماء فأخبرها قال عبد الله فأخرجت إلي جبة من طيالسة لها لبنة من ديباج خسرواني وفي سماع محمد بن موسى كسرواني وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها فلما قبض كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض منا إذا اشتكى ونستشفي بها.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان.

٦٠٨٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المغيرة بن زياد، ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً فيه خيطاً أحمر فرده فأتيت أسماء بنت أبي بكر فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت له جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

٦٠٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير. ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما كره نبي الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير أو سدي الثوب فليس به بأس لفظ حديث يحيى وفي رواية عمرو نهى بدل كره وقال أما العلم من الحرير والنير فليس به بأس.

٦٠٨٧ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم. ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن خصيف، عن عكرمة، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت فأما أن يكون سداه أو لحمته حريراً فلا بأس يلبسه كذا قاله أبو عاصم عن ابن جريج وقيل عنه في هذا الخبر فأما الثوب الذي سداه حرير ولحمته ليس / حريراً فليس بمصمت ولا نرى به بأساً. ٢٧١

٦٠٨٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد أنه رأى على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جبة شامية قيامها قز قال بسر: رأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة.

٦٠٨٩ ـ فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب يعني ابن عطاء، أنبأ سعيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس القسي ولا المعصفر ولا القميص المكفوف بالحرير».

فيحتمل أن يكون أراد والله أعلم مياثر الأرجوان التي هي مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وأراد بالقميص المكفوف بالحرير أن يكون الحرير كثيراً أكثر من مقدار العلم الذي رخص فيه أو أراد به التنزيه والجبة التي أخرجتها أسماء بنت أبي بكر يحتمل أن يكون كان يلبسها في الحرب فقد روينا ذلك عنها في حديث آخر والله أعلم.

٦٠٩٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان ينهى أن يصبغ العصب بالبول وأنه كانت الحلة تنسج لأصحاب رسول الله ﷺ تبلغ الحلة ألف درهم وأكثر.

قال الشيخ: الحلة التي كانوا يلبسونها ثوبان إزار ورداء إلا أنها كانت من قز.

[١٩] ـ باب الرخصة للرجال في لبس الخز

٦٠٩١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي قال: وحدثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، ثنا أبي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله ﷺ.

لفظ حديث عثمان.

٦٠٩٢ ـ وأخبرني أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني مخلد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي الرازي فذكره بنحوه قال عبد الرحمن نراه ابن حازم السلمي قال أبو عبد الله بن حازم ما أرى أدرك النبي ﷺ أو هذا شيخ آخر.

٦٠٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا روح، ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ان الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه».

٦٠٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن حمشاذ العدل، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد قال: كان أنس بن مالك يلبس من الخز أجوده قال حميد قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يكسو أهله الخز؟ قال: يكسو صفية المطرف بخمسمائة.

٦٠٩٥ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وحميد الطويل أنهما رأيا / على أنس بن مالك كساء خز قال عبد الله وحدثني وهب بن كيسان قال: رأيت على رجال ٢٧٢ من أصحاب رسول الله ﷺ أكسية خز منهم جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري.

٦٠٩٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

٦٠٩٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محمد بن حسان السمتي، ثنا إسماعيل بن مجالد، ثنا عبد الملك بن عمير قال: رأيت على أبي موسى الأشعري برنس خز.

٦٠٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا عمران القطان، عن عمار بن أبي عمار قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خز.

وروينا في الرخصة في ذلك أيضاً عن أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وعن ابن عمر انه كان يكره لبسه ثم يراه على ابنه فلا ينكر ذلك.

٦٠٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم سليمان بن محمد المديني، ثنا ابن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ المغلس بن زياد أبو الوليد العامري، ثنا عامر بن عبيدة الباهلي قاضي البصرة قال: خرجت مع نفر من باهلة حتى أتينا أنس بن مالك فذكر الحديث قال فيه قلنا فأخبرنا عن الخز قال: فأخرج إلينا جبة من خز بين قميصين فقال: ها هو ذا ألبسه ووددت اني لم أكن لبسته وما أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا وقد لبسه غير عمر وابن عمر فإنهما لم يلبساه وذكر الحديث.

[٢٠] ـ باب ما ورد من التشديد في لبس الخز

٦١٠٠ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة يعني ابن خالد، ثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله يميناً أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ قال: وأخبرني الحسن أيضاً، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا بشر يعني ابن بكر، ثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثاً فيه طول قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قلت: يمين حلفت عليها، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون» قال في حديث هشام الخمر والحرير وفي حديث دحيم الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم طالب حاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم فيضع عليهم العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة قال دحيم ويمسخ منهم آخرين ثم ذكره.

أخرجه البخاري في الصحيح قال: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد فذكره وذكر في روايته الخز.

وروينا عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تركبوا الخز ولا النمار». وكأنه ﷺ كره ذي العجم في مراكبهم واستحب القصد في اللباس والمراكب.

٦١٠١ ـ وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، / ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه أن ٢٧٣

رسول الله ﷺ قال: من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله عز وجل يوم القيامة على رؤوس الخلائق يخيره من حلل الإيمان فيلبس أيها شاء.

٦١٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون، عن كنانة[1] أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمراً بين أمرين وخير الأمور أوساطها.» هذا منقطع.

[٢١] ـ باب ما ورد في الأقبية المزررة بالذهب

٦١٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ليث بن سعد، ثنا ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: أهديت للنبي ﷺ أقبية ديباج أزرارها ذهب فقسمها بين أصحابه فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى النبي ﷺ عسى أن نصيب منها فقال لي: ادخل فادع النبي ﷺ فخرج علينا رسول الله ﷺ عليه قباء منها فقال: «ها يا مخرمة هذا خبأناه لك».

أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الليث بن سعد.

٦١٠٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ كان قسم أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل أبا المسور فبعث ابنه المسور إلى النبي ﷺ وجاء فقام بالباب وقال: ادعه لي فسمعه النبي ﷺ فخرج بقباء منها فاستقبله وقال: «خبأت لك هذا يا أبا المسور خبأت لك هذا يا أبا المسور».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد هكذا مرسلاً ورواه ابن علية عن أيوب وأخرجاه من حديث حاتم بن وردان عن أيوب موصولاً إلا أنه ليس فيه ذكر الديباج والأزرار، وكذلك أخرجاه عن قتيبة عن الليث ليس فيه ذكر الديباج والأزرار.

٦١٠٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عمرو، عن واقد بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك فقال: بعث / رسول الله ﷺ جيشاً إلى أكيدر دومة فبعث إليه بجبة من ديباج منسوج بالذهب فلبسها رسول الله ﷺ فجعل الناس يمسحونها ٢٧٤

---

(١) في الأصول: «هارون بن كنانة» والتصحيح من تهذيب التهذيب.

وينظرون إليها فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذه الجبة» قالوا: يا رسول الله ﷺ ما رأينا ثوباً قط أحسن منه، قال: «فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون».

٦١٠٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة قال سعيد: أحسبه قال: سندس، قال: وذلك قبل أن ينهى عن الحرير قال فلبسها فعجب الناس منها فقال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة أحسن من هذا».

أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن قتادة دون اللفظة التي أتى بها سعيد بن أبي عروبة أن ذلك قبل أن ينهى عن الحرير وهي أشبه بالصحة من رواية من روى، وكان ينهى عن الحرير[1]، وقد قال البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ في هدية المشركين إلا أنه لم يسق متنه.

[٢٢] ـ باب نهي الرجال عن لبس الذهب

٦١٠٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٦١٠٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد قال وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية بن أبي سفيان فذكر قصته ثم قال المقدام يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال: فافعل قال: فانشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس

---

(١) قال ابن التركماني: الرواية التي فيها: «وكان ينهى عن الحرير أخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد، وأخرجها مسلم عن زهير بن حرب قالا: ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة، ثنا أنس فذكره. وحديث ابن أبي عروبة رواه يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة. وقد تقدم قريباً ذكر يحيى بن أبي طالب هذا وأن موسى بن هارون قال عنه: أشهد أنه يكذب وعبد الوهاب الخفاف وإن وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والساجي: ليس بالقوي، قال الذهبي: ضعفه أحمد، فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق أشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيخين مع جلالته وسلامة رجاله عن الجرح».

الذهب قال نعم قال: فانشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير قال: نعم قال: فانشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال: نعم.

٦١٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عبيد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن الحارث بن ميناء قال: كان عمر رضي الله عنه لا يزال يدعوني فأتى بالقباء من أقبية الشرك قال: فقال انزع / هذا الذهب منها. ٢٧٥

[٢٣] ـ باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشهما والتحلي بالذهب

٦١١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، وأحمد بن النصر بن عبد الوهاب قالا: ثنا شيبان، ثنا جرير هو ابن حازم، ثنا نافع، عن ابن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، قال: وأظنه قال: ولبستها، يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر رضي الله عنه بحلة وبعث إلى أسامة رضي الله عنه بحلة وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حلة فقال له: «شققها خمراً بين نسائك» فجاء عمر بحلته يحملها فقال: يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتصيب بها» وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع فقال: يا رسول الله ما تنظر إلي وأنت بعثت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

٦١١١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو الفياض بكار بن عبد الله الزماني، ثنا عبد الله يعني ابن أخي جويرية، ثنا جويرية، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء من حرير

فقال: يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة فلبستها للوفود وليوم الجمعة فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

وبهذا الإسناد ان رسول الله ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر بحلة سيراء من حرير كساها إياه فقال: يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها بعض نسائك».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية بن أسماء.

٦١١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[1].

٦١١٣ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقام عقبة / فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من جهنم» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحلال لاناثهم». ٢٧٦

[٢٤] ـ باب الرجل يعلم من نفسه في الحرب بلاء فيعلم نفسه بعلامة

٦١١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي أمية وأنا أمشي معه: يا عبد الإله من الرجل منكم معلم بريشة نعامة في صدره فقلت: ذاك حمزة بن عبد المطلب فقال: ذاك فعل بنا الأفاعيل.

٦١١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثني عبيد الله بن الوازع بن ثور، حدثني

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر عبد الحق في أحكامه عن الدارقطني أن سعيداً لم يسمع من أبي موسى».

هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام في قصة أبي دجانة سماك بن خرشة يوم أحد ودفع النبي ﷺ سيفه إليه قال: وكان إذا أراد القتال أعلم بعصابة.

[٢٥] - باب الرجل يبارز إذا طلبوا البراز

٦١١٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا يعقوب الدورقي، ثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً ان هذه الآية: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩] نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم، عن عمرو بن زرارة عن هشيم.

٦١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي رضي الله عنه في قصة بدر قال: فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد فقالوا: من يبارز فخرج فتية من الأنصار شببة فقال عتبة: لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني أعمامنا بني عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ قم يا حمزة قم يا عبيدة قم يا علي فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعلي للوليد فقتل حمزة عتبة وقتل علي الوليد وقتل عبيدة شيبة وضرب شيبة رجل عبيدة فقطعها فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء وفي رواية ابن إسحاق عن أصحابه في هذه القصة أن عبيدة بارز عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة.

[٢٦] - باب ما ينهى عن المراكب

٦١١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا ابن إدريس قال: سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي قال: نهاني النبي ﷺ أن اجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٦١١٩ - وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، حدثني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن القسية والميثرة قال أبو بردة قلنا لعلي رضي الله عنه: ما القسية؟ قال: ثياب أتينا من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال ٢٧٧ الأترج / والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن أمثال القطائف ويضعونها على الرحال.

قد أشار إليه البخاري في الترجمة. قال أبو عبيد: المياثر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وقال غيره الميثرة جلود السباع.

٦١٢٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ «نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً» ورواه أيضاً محمد بن سيرين عن معاوية في ركوب النمار.

ورواه أبو شيخ الهنائي عن معاوية في ركوب النمار وفي الذهب.

٦١٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم، وأبو الأسود، وأبو زيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا: ثنا المفضل بن فضالة، ثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي سمعه يقول: خرجت أنا وأبو عامر المعافري نصلي بإيلياء وكان قاضيهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته فجلست إلى ناحيته فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة قلت له: لا فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن الوشر[1] والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ويجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهبي وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

[٢٧] ـ باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه في رحالهم

٦١٢٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء.

---

(١) الوشر: تحديد الأسنان.

كتاب صلاة العيدين

٦١٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل (ح) وأخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد الطويل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد الطويل قال: قال أنس بن مالك: قدم النبي ﷺ المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما بالجاهلية فقال: قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد أبدلكم الله خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر لفظ حديث الفزاري.

[١] ـ / باب غسل العيدين

٢٧٨

٦١٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص، ثنا شعبة، وأخبرنا أبو عبد الله قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي، أنبأ ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت فقال: لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.

٦١٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال في العيدين الأضحى والفطر.

٦١٢٦ ـ وروينا في ذلك عن سلمة بن الأكوع ثم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير

وروى حجاج بن تميم وليس بقوي[١]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى: أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا جبارة، حدثنا حجاج بن تميم، حدثني ميمون بن مهران فذكره وقال أبو أحمد روايته ليست بمستقيمة.

[٢] ـ باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين

قال الله جل ثناؤه في شهر رمضان: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم[٢]﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦١٢٧ ـ قال الشافعي سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول فتكملوا عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان: أخبرنا بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، عن الشافعي قال الشيخ: وبلغني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٥] قال ذكر الله وهو ينطلق إلى العيد.

٦١٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا ابن مصفى، حدثني يحيى / بن سعيد العطار[٣] ثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى ذكر الليلة فيه غريب.

٢٧٩

٦١٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، حدثني نافع ان ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام.

---

(١) قال ابن التركماني: «تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة، وهو ابن المغلس، وحاله أشد من حال الحجاج، قال البخاري: جبارة مضطرب الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن معين: كذاب، وكان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك».

(٢) قال ابن التركماني: «الاستدلال بها يبتني على أن الواو يقتضي الترتيب وهو ممنوع».

(٣) قال ابن التركماني: «الذي رأيته في كتب الحديث تجريح العطار هذا لا توثيقه. قال ابن عدي: هو بين الضعف، وذكر هو عن السعدي انه قال: منكر الحديث، وذكر أيضاً عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، وكذا قال الساجي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وذكر ابن أبي حاتم أن ابن معين ضعفه وأنه قال: احترق كتبه وأنه روى أحاديث منكرة، وفي الميزان قال ابن خزيمة: لا يحتج به».

ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال: يوم الفطر والأضحى[١]. وهذا هو الصحيح موقوف.

وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعاً أما أمثلهما.

٦١٣٠ ـ فأخبرناه أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[٢]، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

٦١٣١ ـ وأما أضعفهما. فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.

موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف والوليد بن محمد المقري ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى.

٦١٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى.

وروى الشافعي بإسناده عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون به وعن جماعة منهم جهرهم به عند الغدو إلى المصلى.

٦١٣٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة قال: خرج ابن

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس بخلاف هذا، فقال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر».

(٢) في أ، جـ: «فأخبرناه أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة».

٢٨٠ الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال: ما لهم لا يكبرون أما والله فعلوا ذلك / فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيراً وأن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا.

[٣] ـ باب الخروج في الأعياد إلى المصلى

٦١٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ(١)، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت على مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر من لبن قد بناه كثير بن الصلت وإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بيده فجبذني وارتقى فاجتمع الناس فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعيد إنه قد ذهب ما تعلمه فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم قال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم.

[٤] ـ باب الزينة للعيد

٦١٣٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله ﷺ إنما هذه لباس من لا خلاق له في الآخرة ولبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر رضي الله عنه حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه الجبة فقال رسول الله ﷺ: «تبيعها أو تصيب بها حاجتك».

---

(١) في المصرية: «أنبأ أبو محمد أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٦١٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي جعفر، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

٦١٣٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد.

٦١٣٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد، قال: كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد.

٦١٣٩ ـ / أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفراييني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء. ٢٨١

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٦١٤٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتماً قد أرخى عمامته من خلفه.

قال إسماعيل: وحدثني محمد بن يوسف، عن أبي رزين قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد معتماً قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك، كذا قال، وقيل: عن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن أبي رزين عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً.

٦١٤١ ـ وقد أخبرنا أبو حازم العبدوي، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو همام السكوني يعني الوليد بن شجاع، ثنا إسماعيل يعني ابن عياش، ثنا محمد بن يوسف، عن أبي رزين، عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد فرأيته معتماً قد أرخى عمامته والناس مثل ذلك.

٦١٤٢ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو أحمد، أنبأ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس ببغداد، أنبأ أبو همام يعني السكوني، ثنا عيسى بن يونس، ثنا رزين بياع الأنماط، عن الأصبغ بن نباتة، قال: رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد معتماً يمشي ومعه نحو من أربعة ألف يمشون معتمين.

تابعه إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس هذا إسناد ضعيف.

٦١٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

[٥] ـ باب المشي إلى العيدين

٦١٤٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو علي الروذباري، قالا: أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباذي، ثنا علي بن الحسن، ثنا حسان بن حسان البصري، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة وذلك قبل أن تبنى الدور في المصلى قال: وفعل ذلك بعرفة.

قوله ماشياً غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

٦١٤٥ ـ وروى في حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يخرج ماشياً ويرجع ماشياً: أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ أبو يحيى الحراني، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن آبائه فذكره.

٦١٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أحمد بن عثمان بن جعفر المقري، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، ثنا أبو غسان، ومعاوية بن عمرو، قالا: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث عن علي قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى.

٦١٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقري بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، وأبو داود الحفري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً زاد أبو داود في حديثه ثم تركب إذا رجعت.

[٦] - / باب الغدو إلى العيدين

٦١٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه.

وذلك حين التسبيح.

٦١٤٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس.

هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم.

٦١٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها.

وهذا أيضاً مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه.

٦١٥١ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ وذكر الحديث وقال فيه: إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة مشهودة محظورة متقبلة حتى ينتصف النهار.

[٧] - باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو

٦١٥٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد لفظاً، ثنا أبو العباس بن حمدان لفظاً وهو أخو أبي عمرو بن حمدان النيسابوري، ثنا الحسن بن علي السري، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان.

وكذلك رواه أبو الربيع الزهراني عن هشيم.

٦١٥٣ ـ ورواه عمرو بن عون الواسطي عن هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم فذكره.

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، عن هشيم وقد أكثر محمد بن إسماعيل البخاري ما أخرجه برواية مرجا بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس.

٦١٥٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا أبو بكر بن أبي النضر، ثنا أبي، ثنا مرجا بن رجاء اليشكري قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: حدثني أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً وكذلك رواه عتبة بن حميد الضبي عن عبيد الله / بن أبي بكر.

٢٨٣

٦١٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا زهير، ثنا عتبة بن حميد الضبي، ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنساً يقول ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً.

و مما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعاً.

٦١٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا هشيم، أنبأ محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم.

٦١٥٧ ـ وبهذا الإسناد ثنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

٦١٥٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو غسان النهدي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

[٨] ـ باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع

٦١٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم، أنبأ ثواب بن عتبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ثواب بن عتبة المهري، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح.

لفظ حديث أبي داود وفي رواية أبي عاصم حتى يرجع.

٦١٦٠ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا ثواب بن عتبة المهري، عن عبد الله فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

٦١٦١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن مهدي، عن عقبة بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته.

٦١٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً.

٦١٦٣ ـ حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر.

[٩] ـ باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة

٦١٦٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة، ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان، ثنا جرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك / ٢٨٤

قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولا نسك له». فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شيء يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال: «شاتك شاة لحم.» فقال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وكذلك مسلم إلا أنهما لم يذكرا أبا الأحوص عن عثمان.

وقد رواه البخاري في مسدد ورواه مسلم عن هناد وقتيبة كلهم عن أبي الأحوص.

[١٠] ـ باب لا أذان للعيدين

٦١٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا أحمد بن سهل بن يحيى، وإبراهيم بن أبي طالب قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه البخاري مختصراً من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج.

٦١٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسله إلى ابن الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة فإن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه البخاري من حديث هشام عن ابن جريج.

٦١٦٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

[١١] ـ باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ثم نصبها ليصلي إليها إذا لم تكن في المصلى سترة

٦١٦٨ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، أنبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فإذا بلغ إلى المصلى نصبت بين يديه العنزة فيصلى إليها.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن الوليد بن مسلم.

٦١٦٩ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا ابن أبي حسان، ثنا دحيم، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر جيء بالعنزة بين يديه حتى تركز / في المصلى فيصلي إليها ٢٨٥ وذلك أن المصلى كان فضاء ليس شيء مبني يستر به فكان رسول الله ﷺ يأمرنا بالعنزة فتركز بين يديه فيصلي إليها.

٦١٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه البخاري عن إسحاق عن عبد الله بن نمير وروينا عن مكحول أنه قال إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ لأنه كان يصلي إليها وروينا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح وروينا في كتاب الحج عن ابن عمر ما دل على ذلك وبالله التوفيق.

[١٢] ـ باب التكبير في صلاة العيدين

٦١٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعاً وخمساً في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة.

٦١٧٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتاهما».

٢٠٦ وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع / وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله وفي كل ذلك دلالة على خطإ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعاً في الأولى وأربعاً في الثانية.

٦١٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن كثير قال أبو عيسى، سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقي ان عبد الله الطائفي متكلم فيه قال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى وهو وإن خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال.

فالبيهقي تكلم فيمن هو أجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وأمثاله لكونهم تكلم فيهم وإن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال أبو داود كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا.

فإن قيل: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى.

قلت: قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح يدل على انه أراد الصحة وكذا فهم =

٦١٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي. وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل / القراءة[1].

٢٨٧

ورواه أيضاً قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب.

٦١٧٥ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة فذكره بإسناده أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع.

قال محمد بن يحيى: هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة.

٦١٧٦ ـ ورواه أبو زكريا يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال: بلغنا عن ابن شهاب الزهري: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو زكريا ثنا ابن لهيعة فذكره بمعناه.

٦١٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حيوة بن شريح ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر ان يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة[2].

= عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث كثير صحح البخاري هذا الحديث.

هذا ان كان قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن من تتمة كلام البخاري فإن كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه على ان البخاري أراد به الصحة ثم على تقدير ارادة انه اصح شيء في هذا الباب ليس الأمر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب أصح منه».

(١) قال ابن التركماني: «مدار هذا الحديث على ابن لهيعة، وقد ضعفه جماعة، وقال البيهقي في «باب منع التطهير بالنبيذ» ضعيف الحديث لا يحتج به.

وخرج ابن عدي عن ابن معين قال: أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسماع منه واحد القديم والحديث، وذكر عن يحيى احتراق كتبه فقال: هو ضعيف قبل أن تحترق وبعدما احترقت».

(٢) قال ابن التركماني: «فيه شيئان: أحدهما. أن بقية متكلم فيه.

الثاني: أنه وقع في هذا الكتاب في الموضعين سعد بن قرظ، وكذا رأيته في نسخة أخرى مسموعة وقال =

٢٨٨

٦١٧٨ ـ / وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يكبر قبل القراءة وذهب ماشياً ورجع ماشياً[1].

٦١٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع كان أبو هريرة (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

= في كتاب المعرفة: ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد، وهو الصواب إذ لا يعلم أحد يقال له سعد بن قرظ وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابه له».

(١) قال ابن التركماني: «فيه أشياء.

أحدها: أن عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث، وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال؛ ضعيف.

الثاني: أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم وأخرجه ابن ماجة في سننه، فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

الثالث: ان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين: ليس بشيء وذكر صاحب الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر يحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال: ليسوا بشيء وقد ذكرنا ذلك في باب الأذان.

الرابع: ان قوله عن آبائهم ليس بمناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن اجدادهم.

الخامس: أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند ان كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه ها هنا عن سعد القرظ وفي ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن سعد القرظ.

فظهر من هذا أن الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولهذا قال ابن رشد: وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء ونقل ذلك عن أحمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح».

لفظ حديث مالك وحديث شعيب بمعناه وزاد في روايته وهي السنة وزاد في أوله استخلف مروان إياه على المدينة.

٦١٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو مسلم ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ زائدة عن عبد الملك [هو ابن أبي سليمان][1] / عن عطاء قال: كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة. ٢٨٩

هذا إسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الآخرة فكأنه عد تكبيرة القيام.

٦١٨١ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ حميد يعني الطويل عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه كبر في العيد في الركعة الأولى سبعاً ثم قرأ وكبر في الثانية خمساً[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردناه، من الجوهر النقي.

(٢) قال ابن التركماني: «قد اختلف في تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك وتأول الثاني وذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً فقال: ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ان نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع.

قال: وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال يكبر تسعا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة.

قال: وهذان سندان في غاية الصحة وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة وهذا ايضاً اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الأولى بتكبيرة الافتتاح فإن كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين فإنه ذكر ان السبع في الأولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكما ذكرت روي عن ابن عباس وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الأولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء فإنه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المديني ما كان في الأرض اعلم بعطاء من ابن جريج وأما عبد الملك فهو وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن =

٦١٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي ثنا ابن أبي أويس ثنا أبي ثنا ثابت بن قيس قال: شهدت عمر بن عبد العزيز العيد فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة(١).

[١٣] ـ باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً

٦١٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قالا: ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى / كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق وقال أبو موسى كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم قال: وقال أبو عائشة وأنا حاضر لسعيد بن العاص. ٢٩٠

قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي

= أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال في ما مضى في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وإلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وابن حنبل فإنهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بأن الست في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بأنه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار إلى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام أحمد وغيره فيه وتقدم ايضاً أن يحيى كذبه موسى بن هارون وخط أبو داود السجستاني على حديثه وقال فيه أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين وقد اخرج ابن أبي شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد بن هارون انا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له».

(١) قال ابن التركماني: «إسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي: هو كذاب، وقال النسائي، ضعيف قال ابن الجنيد: قال ابن معين بن أبي أويس مخلط يكذب ليس بشيء وفي الكمال قال أبو القاسم الطبري بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه وثابت بن قيس هو أبو الغصن الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذاك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه غيره».

موسى والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال تكبر أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ فإذا فرغت كبرت فركعت ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعاً.

وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى بن معين[1] قال: وكان رجلاً

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود كما أخرجه البيهقي أولا وسكت عنه، ومذهب المحققين أن الحكم للرافع لأنه زاد وأما جواب أبي موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الأمر إليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي ﷺ فذكره مرة اخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه.

قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين إلا بخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن المديني وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس به بأس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث.

وقال المزي وثقه دحيم وغيره.

وفي المصنف لابن أبي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل إلى أربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثماني تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين انه أبو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن أبي شيبة فقال ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري يسألهم عن التكبير في العيد فاسندوا امرهم إلى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعي عن أبي موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسعر عن معبد بن خالد نحو هذا ولم يذكر فيهم الأشعري وقال ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فذكر نحوه وقال ايضاً ثنا يحيي بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقال ايضاً ثنا أبو اسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وابن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسودان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع وعن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقول في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً.

وقال عبد الرزاق انا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر الثوري عن أبي إسحاق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة.

صالحاً ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول ﷺ ولم يسم الرسول وقال سوى تكبيرة الافتتاح والركوع.

٦١٨٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون / أنبأ مسعر عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري فسألهم عن التكبير قال: فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله فقال عبد الله تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تركع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فتركع بالرابعة.

٢٩١

٦١٨٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفراييني بها أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: التكبير في العيدين خمس في الأولى. وأربع في الثانية.

وهذا رأي من جهة عبد الله رضي الله عنه والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع[1] وبالله التوفيق.

[١٤] ـ باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويصلي على النبي ﷺ

٦١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد/ قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو

٢٩٢

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا لا يثبت بالرأي قال أبو عمر في التمهيد: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، وقال ابن رشد في القواعد: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين أما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم وأما التابعون فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في مصنفه وقد بينا ما في احاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروي في التكبير في العيدين حديث صحيح ورأي ابن مسعود ومن معه قد عضده ايضاً حديث مسند وإن كان في الآخر ايضاً ضعف وإنما كان عمل المسلمين بقول ابن عباس لأن أولاده الخلفاء أمروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعاً عن مذاهبهم واعتقاد الصحة رأي ابن عباس في ذلك والله أعلم».

وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل[1] ذلك.

وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا[2] وبالله التوفيق.

٦١٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمد الأصبهاني أنبأ أحمد بن محمد بن عمران الاخباري ببغداد ثنا علي بن عبد الله بن الفضل بن الأسود بالبصرة ثنا علي بن عياش النار موسى[3] ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة ان يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله ما بين كل تكبيرتين[4].

[١٥] ـ باب رفع اليدين في تكبير العيد

٦١٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه وأبو الحسن أحمد بن محمد بن سلمة العنزي قالا: ثنا عثمان بن سعد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم بن / عبد الله بن عمر ٢٩٣

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه شيئان: أحدهما: أنه ليس فيه ذكر لدعاء الافتتاح.
الثاني: أنه في سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً حماد بن أبي سليمان، ضعفه البيهقي في «باب الزنا لا يحرم الحلال» وفي كتاب ابن الجوزي: أن المغيرة كذبه. وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً في الحديث واختلط في آخر أمره، وكان مرجئاً».

(٢) قال ابن التركماني: «قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق، وذكره ابن أبي شيبة من طرق أكثر من ذلك، وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شيء فيها للذكر بين التكبيرات ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن أحد من السلف فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة.
وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشروعاً لنقل إلينا ولما اغفله السلف رضي الله عنهم وقوله ونخالفه بالحديث قد قدمنا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل أهل حرمه عليه السلام كذلك لأن مالكاً يرى أن السبع في الأولى بتكبيرة الافتتاح كما تقدم. قال ابن رشد في القواعد: لأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفي الموطأ قال مالك وهو الأمر عندنا».

(٣) كذا في الأصول.

(٤) قال ابن التركماني: «ليس فيه أيضاً ذكر لدعاء الافتتاح، وفي سنده من يحتاج إلى كشف حاله وفيه أيضاً علي بن عاصم قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء وكان أحمد سيء الرأي فيه وقال النسائي: متروك».

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك وركع وإذا أراد أن يرفع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته[1].

٦١٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو زكريا أنبأ ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين.

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده بقية وكان مدلساً، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال أبو مسهر أحاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي قاس رفع اليدين في تكبير العيدين على رفع رسول الله ﷺ حين افتتح وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه، قال يعني الشافعي: فما رفع في كل ذكر يذكر الله تعالى قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائماً فيها.

قلت: الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فإذا قاس الشافعي الرفع في تكبيرة العيدين على الرفع في هذه المواضع كان اللائق بالبيهقي أن يذكر الرفع في هذه المواضع من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واظنه إنما عدل إليها لما فيها من قوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجيء فيما علمنا إلا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة إنما لفظهم وإذا أراد أن يركع رفعهما أو نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين.

احدهما: إرادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر أن البيهقي فهم هذا في هذا الباب.

والثاني: إرادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر أن هذا هو الذي فهمه البيهقي فيما مضى فقال باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فإن أريد الوجه الأول وهو العموم الذي يندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه امران.

أحدهما: الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخلف الناس فكيف إذا خالفهم.

والثاني: انه إذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه لا حاجة إلى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وان أريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطأ من الراوي حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فأتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية».

وهذا منقطع.

٦١٩٠ ـ ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة العيدين وروينا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر يعني في العيد: أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفيان عن ابن جريج بذلك.

[١٦] ـ / باب القراءة في العيدين

٢٩٤

٦١٩١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي.

قال الشيخ وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر رضي الله عنه فصار الحديث بذلك موصولاً[١].

٦١٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريج ثنا فليح بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي

---

(١) قال ابن التركماني: «عبيد الله سمع ابا واقد بلا خلاف فالحديث ثابت، وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في اطرافه في مسند أبي واقد.

والبيهقي بقوله لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر أراد أن يبين كلام الشافعي فلم يبينه بل أبدى في الحديث علة اخرى وهي كونه لم يدرك أيام عمر فيقال له سماعه من أبي واقد كاف في اتصال الحديث ودع لم يدرك أيام عمر لأن الجمهور على أن الشخص إذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه أو أمكن لقاؤه له على الخلاف المعروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لأن هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلزم البخاري اخراجها كما اخرجها مسلم وإنما تركه البخاري لأن مداره على ضمرة بن سعيد والبخاري لم يخرج له شيئاً».

طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو عامر ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما قرأ رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وقٓ والقرآن المجيد.

لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٦١٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود هو السجستاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما لفظ حديث قتيبة ولم يذكر الطيالسي قوله وربما اجتمعا إلى آخره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٦١٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سلمة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى / وهل أتاك حديث الغاشية. ٢٩٥

قال الشيخ وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكى قراءة كانت في عيد وهذا يحكى قراءة كانت في عيد غيره وقد كانت أعياد على عهد النبي ﷺ فيكون هذا صادقاً أنه قرأ فيما ذكر في العيد ويكون غيره صادقاً أنه قرأ بما ذكر في العيد قاله الشافعي رحمه الله في رواية حرملة.

[١٧] ـ باب الجهر بالقراءة في العيدين وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين[١]

٦١٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن الخطاب بن عمر ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يسمع من يليه في العيدين.

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس ذلك بينا فإن الصحابة رضي الله عنهم حكوا قراءة سور في الصلاة السرية وفي الصحيحين عن أبي قتادة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب =

٦١٩٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد هو ابن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال الجهر في صلاة العيدين من السنة والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة(١).

[١٨] ـ باب صلاة العيدين ركعتان

٦١٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضي قالا: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها لفظهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث / يوم أضحى أو فطر. ٢٩٦

[١٩] ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

٦١٩٨ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصبهاني إملاء وقراءة أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء ثنا جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر الناس بتقوى الله وحثهم على طاعته ووعظهم وذكرهم ثم مضى متوكئاً على بلال حتى أتى النساء فأمرهن بتقوى الله وحثهن على طاعته ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم قال: فقامت امرأة منهن من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت ولم ذاك يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فجعلن ينزعن من قرطهن وقلائدهن وخواتمهن فيقذفن في ثوب بلال يتصدقن به.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان.

٦١٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ إبراهيم بن

= وسورتين الحديث، وهذا لأنه قد يجهر بالشيء اليسير في السرية فيسمع الصحابي بعض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقي فيكتفي بظاهر الحال وقد يخبرهم ﷺ بعد الفراغ بما قرأ ومن حيث الجملة فقول الصحابي كان يقرأ بكذا وكذا لا يدل على الجهر بذلك دلالة بينة كما ادعاه البيهقي».

(١) قال ابن التركماني: «في سنده الحارث الأعور، سكت عنه هنا، وقال في القسامة عن الشعبي: كان كذاباً».

عبد الله أنبأ أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا نبي الله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصراً وأخرجه هو ومسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بطوله.

٦٢٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عباس يقول: اشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائلاً بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشيء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن أيوب.

٦٢٠١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا أبو بكر ثنا أبو عبيدة وأبو أسامة قال: وأخبرني البغوي ثنا يعقوب الدورقي ثنا أبو أسامة قالا: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٦٢٠٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة / فقام رجل فقال: ٢٩٧

يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال: فقال أبو سعيد من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره فإن لم يستطع بيده فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

لفظ حديث أبي معاوية رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية.

٦٢٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا داود بن قيس الدباغ عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن وإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره. وأخرجه البخاري من حديث زيد بن أسلم عن عياض.

[٢٠] ـ باب يخطب قائماً مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم

قد مضى ذلك في رواية زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد.

٦٢٠٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائماً يستقبل الناس بوجهه فيكلمهم ويأمرهم بالصدقة فإذا أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف.

[٢١] ـ باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة

٦٢٠٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا حسن بن علي الحلواني ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا حدثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك / فقالت امرأة واحدة لم ٢٩٨ يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله لا ندري حينئذ من هي[1] قال: تصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

رواه البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع.

٦٢٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة.

٦٢٠٧ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق فذكره بمثل إسناده وزاد قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال: لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «لا يدري».
وفي صحيح مسلم مسلم: «لا يدري حينئذٍ من هي».
قال النووي في شرحه: «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيف وصوابه: لا يدري حسن من هي، وهو حسن بن مسلم. ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق: لا يدري حسن من هي. وقال في هامش البخاري يحتمل أن يكون هذه المرأة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء».
من هامش ط.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره بهذه الزيادة قول ابن عباس وجابر في هذا الحديث فلما فرغ نزل فأتى النساء يدل على أنه كان على مرتفع فنزل ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر فقال في ابتدائه ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله ثم ذكر مضيه إلى النساء ولم يذكر لفظ النزول. ولكن في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ خطبهم بمنى يوم النحر على راحلته.

٦٢٠٨ ـ أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت أما قال بخطامها وأما قال بزمامها قال: أي يوم هذا وذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عون وغيره عن ابن سيرين.

٦٢٠٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسين بن محمد بن زياد ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال إسماعيل وقد رأيت أبا كاهل قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عيد على ناقة خرماء[1] وحبشي ممسك بخطامها وروينا عن أبي جميلة أنه رأى عثمان بن عفان وعلياً والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم خطب يوم العيد على راحلته وعن أبي مسعود الأنصاري أنه خطب يوم العيد على راحلته.

٦٢١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بعير ولم يؤذن ولم يقم.

[٢٢] ـ باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر

٦٢١١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا عمرو بن خالد / الحراني ثنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا صعد على المنبر سلم. ٢٩٩

تفرد به ابن لهيعة.

(١) الناقة الخرماء: التي لم ينشق ثقب أنفها.

[٢٣] ـ باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه وخطبته خطبتين بينهما جلسة خفيفة قياساً على خطبتي الجمعة وقد مضت الأخبار الثابتة فيها

٦٢١٢ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ النيسابوري أنبأ أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام يعني ابن عمار ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي فجمع وإن كان محفوظاً بين الجمعة والعيدين في القعدة ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة.

٦٢١٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

[٢٤] ـ باب التكبير في الخطبة في العيدين

٦٢١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن أخبرني عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص[1] عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يحب أن يكبر التكبير بين أضعاف الخطبة.

٦٢١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: كان عبد الله يكبر في العيدين تسعاً تسعاً يفتتح بالتكبير ويختم به[2].

٦٢١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن إسحاق القاضي ثنا محرز بن سلمة ثنا الدراوردي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على

---

(١) قال ابن التركماني: «عبد الرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعفهم ابن معين».

(٢) قال ابن التركماني: «ليس فيه التكبير في الخطبة، فهو غير مناسب للباب».

المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعدما بدأ له ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله تسعاً تترى إذا قام في الأولى تترى إذا قام في الخطبة الثانية.

٦٢١٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدي الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام / ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب. ٣٠٠

٦٢١٨ - وبإسناده قال أخبرني الشافعي أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاث وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام.

[٢٥] - باب الخطبة على العصا

٦٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي جناب الكلبي ثنا يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: كنا جلوساً في المصلى يوم الأضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: إن أول منسك يومكم هذا الصلاة قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطي قوساً أو عصا فاتكأ عليها فحمد الله وأثنى عليه.

[٢٦] - باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله سبحانه والكف عن معصيته

٦٢٢٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري إملاء ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ووعظهم وذكرهم ومضى متوكئاً على بلال فأتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله قال: إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من خواتمهن وقلائدهن وأقلبتهن يعطينه بلالاً يتصدقن به.

٦٢٢١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان فذكره بنحوه من معناه إلا أنه قال ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء وقال في آخره فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

[٢٧] ـ باب الاستماع للخطبة في العيدين

قد مضت الأخبار المسندة في الاستماع للخطبة في الجمعة والاستماع للخطبة في العيدين قياس عليه.

٦٢٢٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري بن الحمامي رحمه الله ببغداد أنبأ إسماعيل بن علي الخطبي ثنا موسى بن إسحاق ثنا يحيى الحماني ثنا قيس ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال يكره الكلام في أربعة مواطن / في العيدين والاستسقاء[1] ويوم الجمعة.

٣٠١

وهذا موقوف.

٦٢٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم بن حماد، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جريج. وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سعيد بن سليمان سعدويه، ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ صلى بهم العيد ثم خطب فقال: «مَنْ

(١) قال ابن التركماني: «في سنده يحيى الحماني عن قيس، ويحيى بن سلمة، أما يحيي بن عبد الحميد الحماني فقال ابن نمير: كذاب، وقال أحمد: كان يكذب جهاراً ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث، وقال السعدي: ساقط.
وأما قيس فهو ابن الربيع قال البيهقي في «باب من زرع ارض غيره بغير إذنه» ضعيف عند أهل العلم بالحديث.
وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال السعدي، ساقط.
ويحيى بن سلمة بن كهيل قال البيهقي في «باب ذبيحة المجوس» ضعيف.
وفي كتاب ابن الجوزي قالا. يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحتج به».

أحب أن يقيم فليقم، ومَنْ أحب أن يمضي فليمض».

لفظ حديث سعدويه. وفي رواية ابن حماد قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم العيد، فلما قضى صلاته قال: «مَنْ أحب أن يستمع الخطبة فليستمع، ومَنْ أحب أن ينصرف فلينصرف».

٦٢٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد الصيرفي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس ـ يعني الدوري ـ يقول: سمعت يحيى ـ يعني ابن معين ـ يقول: عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد هذا خطأ، إنما هو من عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول: عن عبد الله بن السائب.

قال الشيخ رحمه الله.

٦٢٢٥ ـ أخبرنا بصحة ما قاله يحيى أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرىء بالكوفة قالا: ثنا محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد ثم قال: «مَنْ شاء أن يذهب فليذهب، ومَنْ شاء أن يقعد فليقعد»[1].

[٢٨] ـ / باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ٣٠٢

٦٢٢٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب المقرىء بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال أبو نعيم هو اثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم أبو داود والنسائي وابن ماجة والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لأنه سداد الأسناد وهو ثقة».

(٢) قال ابن التركماني: «ليس فيه أن الإمام مختص بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لأن ما ثبت له ﷺ فهو ثابت لأمته إلا ما خص به بدليل».

ورواه البخاري في «الصحيح» عن حجاج بن المنهال وغيره، إلا أنه قال في رواية حجاج: فجعلت المرأة تلقى قرطها. وأحمد بن عبيد أحال روايته على رواية غيره. وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٦٢٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن ـ يعني ابن أبي عيسى ـ ثنا أبو نعيم، ثنا أبان هو ـ ابن عبد الله البجلي ـ حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: خرجت مع ابن عمر يوم أضحى ـ أو يوم فطر ـ فخرج يمشي حتى أتى المصلى أظنه قال: فقعد حتى أتى الإمام، ثم صلى وانصرف، ثم انصرف ابن عمر، فلم يصل قبلها ولا بعدها. قلت: يا ابن عمر، ما قدامها وما خلفها صلاة؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع(١).

٦٢٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن أبي دارم الحافظ قالا: ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا جندل بن والق، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين(٢).

[٢٩] ـ باب المأموم يتنقل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، والمصلى، وحيث أمكنه

٦٢٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، / ثنا عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإنها حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا

٣٠٣

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه دليل على أن المأموم أيضاً لا يصلي قبلها ولا بعدها لأن ابن عمر كان مأموماً، فهو دليل على البيهقي وفي سند هذا الحديث أبان البجلي، قال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده ابن عقيل، قال البيهقي في «باب لا يتطهر بالمستعمل»: أهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته. ثم على تقدير صحته ليس فيه أيضاً دليل على خصوصية الإمام بذلك لما بيناه».

زالت الشمس فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح»[1].

٦٢٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا سليمان التميمي قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد. قال: وحدثنا سلميان التيمي، عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام.

٦٢٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام.

٦٢٣٢ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن شادل بن علي الهاشمي، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد الدراوردي ـ عن ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه. وبهذا الاسناد عن ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري: أنه كان يرى جده رافعاً وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس، فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى. قال ابن أبي ذئب: فسألته، هل كانوا يرجعون إليه؟ قال: لا أدري.

٦٢٣٣ ـ / وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس: أنه قال: كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى ليسبح في المسجد ولا يرجع إليه[2]. ٣٠٤

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا العموم مخصوص بصلاة العيد لما تقدم من الدليل».

(٢) قال ابن التركماني: «الصلاة في المسجد قبل الغدو إلى المصلي لا تعلق لها بصلاة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يصلون قبلها وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي ﷺ وعن معمر عن الزهري ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده».

وروينا عن الأزرق بن قيس، عمن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال: إن الله لا يرد على عبده حسنة يعملها له(١).

٦٢٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي ثنا الحسين عن ابن بريدة قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام.

٦٢٣٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد، ثنا علي ـ يعني ابن مسلم الطوسي ـ ثنا أبو عامر العقدي، ثنا عون الحارثي، ثنا عبد الله بن بريدة قال: رأيت أبي توضأ في يوم عيد، ثم صلى في أهله أربع ركعات، ثم أخذ بيدي فخرجنا إلى المصلى، فدنا قريباً من الإمام حيث يسمع، فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع، ثم صلى في أهله أربع ركعات لما رجع.

وروينا عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن يصلي الإمام وعن عروة بن الزبير: أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد. وعن القاسم بن محمد أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات. وعن محمد بن سيرين: أنه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات(٢). وكره الصلاة قبلها وبعدها جماعة، وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها، وكرهها بعضهم في المصلى ولم يكرهها في المسجد، وفي بيته، ويوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى(٣)، وبالله التوفيق.

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه هذا المجهول ولم يذكر باقي سنده لينظر فيه، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا ان ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه ﷺ وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده وإنما يقبل الله الحسنة إذا لم يخالف صاحبها النهي كالصلاة في الأوقات المكروهة فإنها وإن كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لنهيه عنها ورواية الأزرق ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجال لابن عمر جاء ناس من أصحاب محمد ﷺ فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احساناً احسنه».

(٢) قال ابن التركماني: «لم يذكر سنده لينظر فيه، وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده».

(٣) قال ابن التركماني: «هذا الكلام ليس بجيد فإنه يدخل فيه الإمام ومذهبه أنه لا يتنقل كما مر، وقد صح أنه عليه السلام لم يتنقل قبلها ولا بعدها، والناس به أسوة، فبهذا يخص عموم إباحة الصلاة إذا ارتفعت الشمس».

[٣٠] - باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا

٦٢٣٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، وعمران قال: ثنا أبو سعيد عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر قال: صلاة الأضحى ركعتان، والفطر ركعتان، والجمعة ركعتان، والمسافر ركعتان، تمام غير قصر على / لسان النبي ﷺ. ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، ٣٠٥ عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر[١].

٦٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه، وأبو الحسن بن أبي سعيد الاسفرايينان بها قالا: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام[٢] في العيد.

ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم.

وعن الحسن البصري في المسافر يدركه الأضحى قال: يكف، وإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى[٣] إن شاء.

---

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر هذا الكلام أن رواية يزيد أيضاً مرفوعة، وقد خالف ذلك في أبواب الجمعة فذكرها موقوفة إلى قوله: غير قصر، وليس فيها على لسان النبي ﷺ».
ثم قال: ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة إلا أنه رفعه بآخره.
على أن النسائي وابن ماجة أخرجا في سننهما رواية يزيد مرفوعة أيضاً.
واخرجه البيهقي في الجمعة من وجه آخر من حديث أبي نعيم عن سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر وأخرجه النسائي من طريق الثوري كذلك قال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر فظهر بهذا أن الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه إلا أن صلاة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي في الجمعة فقال باب صلاة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسائي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث أنها سنة أهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده نعيم بن حماد قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: كثير الوهم. وقال أبو الفتح الأزدي وابن عدي، قالوا: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب».

(٣) قال ابن التركماني: «في المصنف لابن أبي شيبة: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن في أهل القرى، والسواد يحضرهم العيد قال: كان لا يرى أن يخرجوا فيصلي بهم رجل».

وعن عكرمة أنه قال: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام.

وعن محمد بن سيرين قال: كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الجبان، فيصنع كما يصنع الإمام.

وعن عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبيرة.

[٣١] - باب خروج النساء إلى العيد

٦٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنبأ ابن عون، عن محمد عن أم عطية قالت: كنا أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم، ويعتزلن مصلاهم.

أخرجه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن ابن عون.

٦٢٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ زياد بن الخليل التستري، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، / ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. ٣٠٦

رواه مسلم في «الصحيح، عن أبي الربيع الزهراني، ورواه البخاري عن الحجبي، عن حماد.

٦٢٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، وأبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم ببغداد قال: أبو زكريا، أنبأ حمزة بن العباس، وقال أبو علي: أخبرنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل، ثنا عباس - يعني ابن محمد الدوري - ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمرنا بأبي وأمي رسول الله ﷺ أن نخرجهن يوم الفطر، ويوم النحر، العواتق وذوات الخدور والحيض، فأما الحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: فقيل: يا رسول الله، أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ فقال: لتلبسها أختها من جلبابها.

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن حسان.

٦٢٤١ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور

القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار قال: إسحاق أنبأ وقال ابن بشار: حدثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ عن أيوب، عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدَّثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. قالت: وأختي معه في ست غزوات، قالت: وكنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت رسول الله ﷺ: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فتشهد الخير ودعوة المؤمنين» فلما قدمت أم عطية سألتها: هل سمعت من النبي ﷺ؟ قالت: نعم بابا، وكانت لا تذكر النبي ﷺ إلا قالت بابا[1] سمعته يقول: «لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزلن الحيض المصلى» فقالت حفصة: فقلت: الحيض؟ قالت: أوليست تشهد عرفة، وتشهد كذا وتشهد كذا؟.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن سلام، عن عبد الوهاب الثقفي.

٦٢٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن حجاج الوراق، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نخرج في العيدين العواتق والمخبأة والبكر، قالت: الحيض يخرجن، فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم.

٦٢٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ شعبة، عن محمد بن النعمان، عن طلحة بن مصرف، عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة: أن رسول الله ﷺ قال: وجب الخروج على كل ذات نطاق.

[٣٢] ـ / باب خروج الصبيان إلى العيد ٣٠٧

٦٢٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع

---

(١) قوله بابا أصلحه بأبي، يقال: بابات الصبي إذا قلت له أفديك بأبي، فقلبوا الياء ألفاً كما في ويلتا. من فتح الباري.

رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتي رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة. قال: ثم أمر بالصدقة. قال: فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث سفيان قال: وقال محمد بن كثير.

٦٢٤٥ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا سلمة بن قيس، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين[١].

٦٢٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد، ثنا داود بن أبي الفرات، ثنا إبراهيم ـ يعني الصائغ ـ عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحلي بني أخيها الذهب.

وهذا إن كان حفظه الراوي في البنين فيدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا، وكان الشافعي رحمه الله يقول: ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويلبسون الحلي والصبغ، يعني: يوم العيد.

قال الشيخ: وكان مالك بن أنس رحمه الله يكرهه[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس فيه خروج الصبيان».

(٢) قال ابن التركماني: «أثر عائشة في سنده إبراهيم الصائغ قال أبو حاتم: لا يحتج به، ورواه عن الصائغ داود بن أبي الفرات قال أبو حاتم: ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لأنهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقا قال عليه السلام: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر».

والصبي وإن لم يكن مخاطبا فوليه مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما أخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها.

قال النووي في هذا الحديث: إن الصبيان يوقون ما توقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال: الأصح جواز الباس الولي للصبي الحرير مطلقا ونص الشافعي على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب ويلحق به الحرير انتهى كلامه ويظهر بما قدمنا ضعف هذا المذهب والأظهر تحريمه مطلقاً وهو وجه للشافعية في غير العيد أو جوازه قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم.

وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لأنه لا خطاب عليهم غير أنه: إذا بلغ الصبي ستاً يؤمر فيه بالصلاة وينهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاد ثم يذكر أثر عائشة ليس بمناسب للباب، إذ ليس فيه خروجهم للعيد».

٦٢٤٧ ـ / أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث، ثنا علي بن حكيم الأودي، أنبأ شريك، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال: رأى ابن عمر عليّ أوضاح فضة. فقال: إنك قد بلغت ـ أو كبرت ـ فالقها عنك[1]. ٣٠٨

[٣٣] ـ باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها

٦٢٤٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه.

أخرجه البخاري في «الصحيح» عن محمد، عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بمعناه، ثم قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح.

قال الشيخ: وقد روى عن أبي تميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

٦٢٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، ثنا أبو يحيى زكريا بن داود الخفاف، ثنا أحمد بن عمرو الحرشي، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح فذكره بإسناده. وقال: إذا جاء إلى العيد رجع في غير الطريق الذي يأخذ فيه.

وقد روي عن يونس، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

٦٢٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا أبو الأزهر. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي قالا: ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي يأخذ فيه.

وكذلك رواه محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، وقد أشار إليه البخاري في بعض النسخ.

٦٢٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن عصمة العدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا محمد بن الصلت، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس بمناسب للباب أيضاً، وفي سنده أيضاً من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه شريك القاضي، قال البيهقي في «باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه: «لم يحتج به أكثر أهل العلم».

قال البخاري: حديث جابر أصح[١].

٣٠٩ ٦٢٥٢ ـ / أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثناه أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم عيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر.

وفي رواية ابن وهب: كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى.

٦٢٥٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو يحيى محمد بن سعيد الخريمي الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي، عن آبائه: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص، وعلى أصحاب الفساطيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم انصرف من الطريق الأخرى ـ طريق بني زريق ـ وذبح أضحيته عند طرف الرقاق بيده بشفرة، ثم خرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط.

٦٢٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد، حدثني أنيس بن أبي يحيى، حدثني إسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي، حدثني بكر بن مبشر قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر، فنسلك بطن بطحان، حتى نأتي المصلى فنصلي مع النبي ﷺ، ثم نرجع إلى بيوتنا.

وكذلك رواه محمد بن إسماعيل البخاري، عن سعيد بن أبي مريم في غير «الجامع».

٦٢٥٥ ـ ورواه حمزة بن نصير، عن ابن أبي مريم فقال في الحديث: ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه نظر بل حديث أبي هريرة أصح لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أو تميلة أيضاً.

وقد روى عنه ايضاً حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة لأن كلا منهما قد رواه بالطريقتين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال أبو مسعود: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة».

حمزة بن نصير ـ فذكره بزيادته(١).

٦٢٥٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم ـ يعني ابن محمد ـ حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده(٢): أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد، فسلك على التمارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل / فج أسلم، فدعا ثم انصرف. ٣١٠

[٣٤] ـ باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره

٦٢٥٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة: أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يُحدّث، عن أبي هريرة: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد.

رواه أبو داود في «السنن» عن الربيع بن سليمان، ورواه: عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن رجل من الفرويين.

٦٢٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني. فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى، يصلي بهم لأنه أرفق بهم، وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم. قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقي لأنهم اتوا من الطريق الذي غدوا منها وهي بطن بطحان، وقد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن مندة في معرفة الصحابة والبكري في معجمه ولفظ أبي داود فنسلك طريق البطحان ثم نرجع من بطن بطحان فإن كان طريقها من غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقي».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا أيضاً ليس بمناسب للباب، وفي سنده إبراهيم الأسلمي، حاله مكشوف وقد تقدم ذكره».

[٣٥] - باب الإمام يأمر مَنْ يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد

روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦٢٥٩ - أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن بن الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن محمد بن النعمان قال: سمعت أبا قيس يُحدّث، عن هزيل، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر - أو يوم أضحى - وأمره أن يصلي[1] أربعاً .

ورواه الثوري، عن أبي قيس، ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما .

٦٢٦٠ - فقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: عن ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن حنش بن المعتمر: أن علياً رضي الله عنه قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة، وركعتان[2] للخروج .

قال: وقال الشافعي، حكاية عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين . / وكذلك رواه بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، غير أنه قال: عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه أن علياً رضي الله عنه . ٣١١

٦٢٦١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقري، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو غسان، ومعاوية بن عمرو

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده أبو قيس هو الأودي قال البيهقي في «باب لا نكاح إلا بولي». مختلف في عدالته .
وقال في «باب مس الفرج بظهر الكف. لا يحتج بحديثه قال ابن حنبل .
وفي سنده أيضاً عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لا شيء، وفي رواية كذاب ابن كذاب» .

(٢) قال ابن التركماني: «الظاهر أن البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة أنه أراد تحية المسجد ومن قوله ركعتان للخروج أنه أراد ركعتي العيد، والظاهر أن الأمر ليس كذلك، وإنما أراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد وأراد بقوله وركعتان للخروج أي لترك الخروج إلى المصلى .
ويدل على ذلك أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلي: إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة فظهر بهذا ضعف ما تأوله البيهقي» .

ـ واللفظ لأبي غسان ـ قال: حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى قال: والخروج يوم العيدين من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض. زاد معاوية: لكن اخرجوا إلى المصلى ولا تحبسوا النساء.

[٣٦] ـ باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون وأن على مَنْ نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد

٦٢٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «مَنْ صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومَنْ نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» قال: فإن عندي عناق جذعة هو خير من شاتي لحم، فهل تجزىء عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»[١].

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن هناد، وقتيبة، عن أبي الأحوص.

٦٢٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فقام فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومَنْ ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء. فقام خالي فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة. قال: «اذبحها ثم لا توفي جذعة بعدك» قال زبيد: فسمعت بعض أصحابنا أنه قال: عناق جذعة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، عن محمد بن طلحة، وأخرجه مسلم من حديث شعبة، عن زبيد.

---

(١) قال ابن التركماني: «مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلاة، وليس فيه تعرض لنحر الإمام لا لكيفية النحر، فهو غير مناسب للباب».

٣١٢ ٦٢٦٤ ـ / أخبرنا ابن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأسود سمع جندباً يقول: شهدت النبي ﷺ يخطب يوم أضحى، فقال: «مَنْ كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد مكان ذبيحته أخرى، ومَنْ لم يكن ذبح فليذبح باسم الله»، أخرجاه في «الصحيح» من حديث شعبة.

[٣٧] ـ باب مَنْ قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع

استدلالاً بأن أهل الأمصار تبع لأهل منى، والحاج ذكره التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يكون ذكره التكبير(١).

٦٢٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وأبو عاصم أنبأ ابن جريج، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ واللفظ لحديثه هذا ـ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، ثنا محمد بن إسحاق ـ هو ابن خزيمة ثنا علي بن خشرم، أنبأ عيسى بن يونس، عن ابن جريج(٢)، أخبرني عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. .

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم، ورواه مسلم عن علي بن خشرم.

٦٢٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة قال: خالد فلقيت أبا مليح فسألته، فحدثني به فذكر عن النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله».

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا مجرد دعوى لا يعضده دليل وبعد التسليم مقتضاه أن يكون التكبير من وقت رمي الجمرة وهو غداة يوم النحر بل يجوز الشافعية تقديم الرمي من نصف ليلة النحر، وكلام البيهقي هنا ناقص وقد ذكر هو تمامه في كتاب المعرفة حكاية عن الشافعي وهو أن التكبير إنما يكون خلف الصلاة وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضي على مذهبك نصف ليلة النحر وأول صلاة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب أن يكون ابتداء التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب أن يكون انتهاؤه عقيب العصر من آخر أيام التشريق لأن وقت الرمي بعد الزوال إلى الغروب».

(٢) في نسخة دار الكتب المصرية السند هكذا: «أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة، ثنا علي بن خشرم، أنبأ عيسى بن يونس، عن ابن جريج . . .».

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٦٢٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: قال أبو عبيد، فحدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً واحداً. ويذكر عن ابن عم عمر أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

٣١٣ ٦٢٦٨ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله المروزي ـ يعني محمد بن نصر ـ ثنا يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[1].

٦٢٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الله، عن أبي عبد الله قال: ثنا أحمد بن عمرو النيسابوري، عن وكيع، عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[2].

٦٢٧٠ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر الدبيلي، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر مَنْ حوله أن يكبروا، فلا أدري تأول قول الله عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] أو قوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قال الشيخ: وروى عبد الحميد بن أبي رباح عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق[1]. وروى الواقدي

---

(١) قال ابن التركماني: «وكذا ذكر عن زيد بن ثابت. قلت: الرواية عنهما مختلفة، ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النفر يعني الأول.
وذكر ابن أبي شيبة أيضاً عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الرواية عنه مختلفة، وذكر في الباب الذي بعد هذا عنه أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وذكره في «باب كيف التكبير» ولفظه: «إلى آخر أيام النفر».

بأسانيده: عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري نحو ما روينا عن ابن عمر، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: إن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر، يبتدؤون بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق.

[٣٨] - باب من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة

٦٢٧١ - استدلالاً: بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، وغيره، عن مالك.

٦٢٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، والحسن بن مكرم البزار قالا: ثنا يزيد بن هارون. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا محمد بن يعقوب أبو عبدالله الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ / في غداة عرفة، فمنا المكبر، ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر. قال: قلت: والله لعجب منكم، كيف لم تقولوا له ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

٣١٤

لفظ حديث أبي زكريا بن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الشيباني رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن عبد الله، وغيره، عن يزيد. وقد روى في ذلك، عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عمر.

٦٢٧٣ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدّث، عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد

صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

كذا رواه الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره، وقال: هذا وهم من الحجاج، وإنما الإسناد: عن عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى.

قال الشيخ: والمشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ولو كان عند عطاء، عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر، والله أعلم. وقد روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه حكاه عن عمر، وعلي، وهو مرسل.

٦٢٧٤ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو يوسف ـ يعني القاضي ـ ثنا مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق قال: اجتمع عمر، وعلي، وابن مسعود. رضي الله عنهم على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر، وعلي رضي الله عنهما فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال الشيخ رحمه الله: أما مذهب عبد الله بن مسعود في ذلك، فقد رواه الثوري عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله موصولاً، ورواه جماعة عن ابن مسعود. وأما الرواية الموصولة فيه عن علي رضي الله عنه.

٦٢٧٥ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا هناد، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر.

وكذلك رواه أبو جناب، عن عمير بن سعيد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأما الرواية فيه عن عبد الله بن عباس.

٦٢٧٦ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو الحسن

محمد بن أحمد بن زهير القيسي بطوس، ثنا علي بن سلمة ـ يعني اللبقي ـ ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو يعقوب الخراساني ـ يعني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ـ عن يحيى بن سعيد القطان، عن الحكم ـ فذكره بمثله، وزاد: يكبر في العصر ويقطع في المغرب.

٦٢٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يحيى بن سعيد، عن أبي بكار الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. قال محمد بن رافع: فلقيت إسحاق بن إبراهيم فقلت: إن يحيى بن آدم حدثني عنك عن يحيى بن سعيد، فذكرت له هذا الحديث فحدثني كما حدثني يحيى بن آدم، قال أبو العباس: فأتيت / إسحاق فقلت: إن محمد بن رافع حدثني، عن يحيى بن آدم عنك، فحدثني كما حدثني محمد بن رافع. قال أبو العباس: فقلت لإسحاق: كم كتب عنك يحيى بن آدم؟ قال إسحاق: نحو ألفي حديث. ٣١٥

وقد روى ذلك في حديث مرفوع بإسناد لا يحتج بمثله.

٦٢٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن مسهر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

قال يحيى بن أيوب: وحدثني عبد الرحمن بن مسهر بهذا الإسناد نحوه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يحتج بهما، وقد رواه نائل بن نجيح، عن عمرو، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط، وأبي جعفر، عن جابر، وفي رواية الثقات كفاية.

[٣٩] ـ باب كيف التكبير

٦٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا وهيب بن خالد، ثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسعاً لم يحج، ثم أذن الناس في الحج ـ فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: ثم خرج إلى الصفا فقال: نبدأ بما بدأ الله به. وقال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] قال: فرقى على الصفا حتى بدا له البيت، وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو بين ذلك قال: ثم نزل فمشى حتى إذا أتى بطن المسيل سعى حتى

أصعد قدميه في المسيل، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد حتى بدا له البيت، فكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. هكذا كما فعل ـ يعني على الصفا ـ ثم نزل.

وروينا في حديث عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقاً أشبه بسائر سنن النبي ﷺ من الإبتداء بها مرتين، وإن كان الكل واسعاً، وبالله التوفيق.

٦٢٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس: يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر، لا يكبر في المغرب الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.

كذا أخبرناه من كتابه ثلاثاً نسقاً. ورواه الواقدي عنه، وعن جابر بن عبد الله[1]، وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري.

٦٢٨١ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب ـ يعني ابن جرير ـ ثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن في التكبير أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر. ٣١٦

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يكبر الله ثلاث مرات.

٦٢٨٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير: يقول: كبروا: الله أكبر الله أكبر كبيراً. أو قال: تكبيراً: اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا. ثم قال: والله لتكتبن هذه لا تترك هاتان، ولتكونن شفعاً لهاتين.

[٤٠] ـ باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين

والذي يصلي سنة منفرداً وفي جماعة ويصلي نافلة، لقول الله جل ثناؤه ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] فعم ولم يخص. وقال: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا

---

(١) قال ابن التركماني: «لا أدري على من يعود هذا الضمير، وقال في كتاب المعرفة. وفيما روى الواقدي عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله فذكره».

الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً﴾ [البقرة: ٢٠٠] وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»، وأنه ﷺ كبّر على الصفا وكان مسافراً.

وروينا عن ابن عمر، وأنس بن مالك في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة، وكانوا مسافرين. وعن أم عطية في الحيض يخرجن يوم العيد، فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس، وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وكان الشعبي، وإبراهيم النخعي يقولان، هذا القول، وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبّر بمنى أيام التشريق خلف النوافل.

[٤١] ـ باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد[١]

٦٢٨٣ ـ حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن أبي بشر قال: أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك قال ـ وكان أكبر ولده ـ قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. هذا إسناد صحيح.

وبمعناه رواه شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات[٢]، وقد قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت ذلك قلنا به، وقلنا أيضاً: فإن لم يخرج بهم من / الغد خرج بهم من بعد الغد، وقلنا: يصلي في ٣١٧

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا كلام ناقص، ومراده أنهم يشهدون آخر نهار الثلاثين أنهم رأوا الهلال البارحة».

(٢) قال ابن التركماني: «أعاد البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام، وقال: إسناد حسن.
وقد خالف قوليه هذين فيما مر في «باب النهي عن فضل المحدث» فجعل مثل هذا الحديث منقطعاً وقد اطلنا الكلام معه هناك، وأبو عمير مجهول لا يحتج به كذا قال ابن عبد البر وفي معالم السنن للخطابي.
قال الشافعي: ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب وصحح ابن حزم أيضاً سنده».

يومه بعد الزوال، وذلك: فيما أخبرنا أبو سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي.

٦٢٨٤ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا معن بن عيسى، ثنا محمد بن هلال التمار: أن عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار، فأمر الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد.

[٤٢] ـ باب القوم يخطئون الهلال

٦٢٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»[(١)].

[٤٣] ـ باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة

٦٢٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ ابن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: مَنْ شاء أن يصلي فليصل[(٢)]. وفي رواية عبيد الله: سمعت معاوية وقال: «في يوم واحد» والباقي سواء.

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه علتان احداهما: أن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار.

والثانية: أن جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية رووه عن أيوب فوقفوه على أبي هريرة وقد بينه الدارقطني في علله وأخرج الترمذي عن المقبري عن أبي هريرة قال عليه السلام: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون.

وقال: حسن غريب وأخرجه الشافعي في مسنده من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وقال المزي في اطرافه: يروي من حديث عمرة عن عائشة وأخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة».

(٢) قال ابن التركماني: «لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة؛ ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة، وهو مروي عن عطاء ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور، وما روي أن الرخصة مقيدة =

٣١٨ ٦٢٨٧ ـ / أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن أبي سمينة، ثنا زياد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة، وإنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع، فلما صلى العيد جمع».

٦٢٨٨ ـ وحدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد إملاء، أنبأ أبو الحسن علي بن بندار بن الحسين، ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي، ثنا محمد بن المصفى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن يحيى بن كثير الحمصي، ثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون».

رواه أيضاً عبد العزيز بن منيب المروزي، عن علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عبد العزيز موصولاً، وهو في التاريخ، ورواه سفيان الثوري، عن عبد العزيز فأرسله.

٦٢٨٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان أبي صالح قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم جمعة ويوم عيد، فصلى ثم قام فخطب الناس، فقال: قد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمعون، فَمَنْ أحب أن يجلس فليجلس، ومَنْ أحب أن يجمع فليجمع.

ويروى عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي. وفي إسناده ضعف.

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العالية إلا أنه منقطع.

٦٢٩٠ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: مَنْ أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج».

= بأهل العوالي فقد ذكر البيهقي فيما بعد أن إسناده ضعيف أو منقطع أو موقوف فظهر أنه لم يذكر لحديث ابن أرقم علة ولا معارضاً».

وروي ذلك بإسناد صحيح، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيداً بأهل العالية موقوفاً عليه.

٦٢٩١ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومَنْ أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له.

٦٢٩٢ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن ـ يعني ابن سفيان ـ ثنا حبان، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما / فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبيد: ٣١٩ ثم شهدت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، مَنْ أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له».

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث.

وعن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد ـ نحوه. رواه البخاري في «الصحيح» عن حبان بن موسى بطوله.

[٤٤] ـ باب عبادة ليلة العيدين

٦٢٩٣ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد قال: قال ثور بن يزيد: عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: مَنْ قام ليلتي العيد لله محتسباً فلم يمت قلبه حتى تموت القلوب.

قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يُستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان.

قال: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد، لأن في صبحها النحر.

[٤٥] ـ باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك

٦٢٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، ثنا أبو علي أحمد بن الفرج المقرىء، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك. قال واثلة: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: نعم تقبل الله منا ومنك.

٦٢٩٥ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا عبد العزيز معاوية، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن واثلة قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: نعم تقبل الله منا ومنك.

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: هذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا. قال الشيخ رحمه الله: قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع، ولا أراه محفوظاً[(١)].

٦٢٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبد السلام البزاز، عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين. فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا. وقد روي حديث مرفوع في كراهية ذلك، ولا يصح.

٦٢٩٧ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا نعيم بن / حماد، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم. قال: ذلك فعل أهل الكتابين، وكرهه. عبد الخالق بن زيد منكر الحديث، قاله البخاري. ٣٢٠

---

(١) قال ابن التركماني: «في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.
قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد».

كتاب صلاة الخسوف

[١] ـ باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس

٦٢٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة».

رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل.

٦٢٩٩ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير ووكيع قالا: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه عبد الله بن عمرو، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وأبو بكرة، عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى.

[٢] ـ باب الأمر بأن ينادي الصلاة جامعة

٦٣٠٠ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، وأبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرىء بالكوفة قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن

الصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلى عن الشمس.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن شيبان.

٦٣٠١ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فنادى: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين بأربع سجدات، ثم تشهد وسلم.

أخرجاه في «الصحيح» عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم.

[٣] ـ / باب كيف يصلى في الخسوف

٣٢١

٦٣٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرىء بن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا القعنبي، إملاء فيما قرأ على مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى والناس معه، فقام قياماً طويلاً قال: نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت فقال: «إني رأيت الجنة أو أريت الجنة ـ فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر كاليوم منظراً أفظع منها، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن

العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» لفظ حديث القعنبي.

وفي حديث الشافعي: قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، وكذلك في رواية إسحاق، عن القعنبي، ولم يذكر الشافعي قوله: «أفظع منها» والباقي سواء.

رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك.

٦٣٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا / رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة». ٣٢٢

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وغيره، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث عنبسة، عن يونس بن يزيد، وزاد.

٦٣٠٤ ـ ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وكان كثير بن عباس يُحدّث أن ابن عباس يُحدّث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين.

٦٣٠٥ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الاسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا الرمادي، ثنا أحمد بن صالح ـ بهذا وزاد: فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح. قال: أجل إنه أخطأ السنة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن صالح بهذا، وزاد: فقلت لعروة. بطوله مع هاتين الزيادتين.

٦٣٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس، ثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر: أنه سمع ابن شهاب يخبر بذلك، عن عروة، عن عائشة. قال الزهري: فقلت لعروة: ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح، إذ صلى بالمدينة قال: أجل إنه أخطأ السنة.

قال ابن شهاب: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات في ركعتين في أربع سجدات.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن مهران دون حديث كثير، ورواه مسلم، عن محمد بن مهران مع حديث كثير، دون قصة ابن الزبير.

٦٣٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري التميمي، أنبأ أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وتجلت الشمس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا وتصدقوا، واذكروا الله وادعوه، ثم قال: يا أمة محمد، والله إن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، قالت: ثم رفع يديه فقال: ألا هل بلغت».

قال: وحدثنا هناد بن السري، ثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي ـ فذكر الحديث. لفظ حديث أبي صالح رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد، عن عبدة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٦٣٠٨ ـ/أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن ٣٢٣

خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخسفت الشمس، فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف. فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، وهو عبد الله بن مسلمة.

٦٣٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة تحدّث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أتت يهودية فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله، إنا لنعذب في قبورنا. فقال كلمة «إني عائذ بالله من ذلك» قالت: ثم خرج رسول الله ﷺ يوماً في مركب وكسفت الشمس، فخرجت أنا ونسوة بين الحجر، فجاء رسول الله ﷺ من مركبه سريعاً حتى قام في مصلاه، فكبر فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً، وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجدات، قالت: فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر، وقال: «إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح أو كفتنة الدجال».

٦٣١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، تنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بإسناده، ومعناه.

رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمر، إلا أنه لم يسق المتن، وأحال به على رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، وليس في رواية سليمان وصف السجود بالطول، رهو في رواية ابن عيينة كما ذكرنا.

٦٣١١ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، أنبأ أبـو بكر محمـد بن عبد الله بن إبـراهيم الشافعي، ثنـا أحمد بن محمـد بن عيسى البرتي القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، ثم نودي الصلاة جامعة، فـركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجـدة، ثم جلس حتى جلى عن الشمس فقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط، ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن أبي النضر، عن شيبان.

٣٢٤ ٦٣١٢ ـ / وأخبرنا أبو زكريا بنّ أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد قال: قرىء على يحيى بن جعفر وأنا أسمع قال: ثنا أبو عامر العقدي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه جميعاً، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى قيل لا يركع فركع، فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع فرفع، فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد، فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع، فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد، فأطال السجود ثم رفع، وفعل في الأخرى مثل ذلك حتى انجلت الشمس.

فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة.

٦٣١٣ ـ وقد رواه مؤمل من إسماعيل، عن سفيان، وزاد في الحديث: ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبـو العباس محمـد بن يعقوب، ثنـا حميد بن عيـاش الرملي، ثنـا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان ـ فذكره بالاسنادين جميعاً مع هذه الزيادة، وقد أخرجه ابن خزيمة في «مختصر الصحيح».

٦٣١٤ ـ أخبرنا أبـو بكر محمـد بن الحسن بن فورك، أنبـأ عبد الله بن جعفـر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، قال: ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، وجعل يتقدم ويتأخر في صلاته، ثم أقبل على أصحابه فقال: إني عرضت

على الجنة والنار، فقربت مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً نلته ـ أو قال: قصرت يدي عنه شك هشام ـ وعرضت على النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وأنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وأنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا انكسفا فصلوا حتى ينجلي.

أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجهين عن هشام الدستوائي.

٦٣١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد البزاز، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فصلى النبي ﷺ بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين.

وروى هذا الحديث أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، عن يحيى بن سليم، فهو مما تفرد به يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمرو، فيما مضى كفاية.

٦٣١٦ ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي الفقيه، أنبأ الفقيه أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد بن يعقوب النسوي بها، أنبأ أبو العباس الحسن بن سفيان، حدثني الحسين بن علي، عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان رضي الله عنه بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود قال: فخرج عثمان رضي الله عنه، فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة، قال: ثم انصرف عثمان، فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة، وجلسنا إليه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتم / قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة، فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً أو اكتسبتموه. ٣٢٥

وكذلك رواه أبو خيثمة زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

٦٣١٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرىء ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قرىء على يحيى بن جعفر أنبأ عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني: أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «في سماع العرني من حذيفة نظر، وكان ينبغي للبيهقي أن يذكر أولاً صلاة ابن =

[٤] ـ باب مَنْ أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات

٦٣١٨ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني مَنْ أصدق ـ يريد عائشة ـ ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً شديداً يقوم قياماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركوعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي.

رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، قال: في الحديث: حسبته يريد عائشة، وفي رواية عبد الرزاق وجماعة عن ابن جريج ظننت أنه يريد عائشة.

٦٣١٩ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار جميعاً، عن معاذ بن هشام ـ وهذا حديث إسحاق ـ وقال معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ ست ركعات في أربع سجدات. قلت لمعاذ بن هشام: أهو عن النبي ﷺ؟ قال: نعم بلا شك ولا مرية.

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام.

قال الشيخ: قتادة لم يشك في أنه عن عائشة، وقد خالفهما عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده، فرواه عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ[١].

= عباس فإذا عرفت أحال بصلاة حذيفة عليها، وقد ذكرها فيما بعد، وسنتكلم على ذلك إن شاء الله تعالى، وقد ذكر البيهقي فيما بعد عنه بسند صحيح أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، فظهر بهذا أن الرواية عنه في صلاة الكسوف مختلفة».

(١) قال ابن التركماني: «هذان حديثان أحدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة أنه كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم. سمعه عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف يصل أحدهما بالآخر ويجعل إذ عبد الملك خالفهما، ولهذا أخرجهما مسلم معاً في صحيحه».

٦٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى الصولي إملاء سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم / بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبَّر ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه وانحدر للسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول منها إلا أن يكون ركوعه نحواً من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه، فقضى الصلاة، وقد طلعت الشمس فقال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ٣٢٦

٦٣٢١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير (ح) وأنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبد الملك ـ فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: وركوعه نحو من سجوده، وزاد في تأخر الصفوف قال: حتى إذا انتهى إلى النساء، ثم زاد في آخر الحديث: «ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه، حتى جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق متاع الحجاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنه تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير.

قال الشيخ رحمه الله: مَنْ نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، إنما صلاَّها ركعتين في كل ركعة ركوعين[1]، وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد، ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، رحمهما الله تعالى.

٣٢٧ [٥] ـ/باب مَنْ أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات

٦٣٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات. قال أبو عبد الله: زادني أبو عمرو بن أبي جعفر فيه عن الحسن بن سفيان قال: وعن علي مثل ذلك.

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وذكر فيه علياً.

٦٣٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد وفي الأخرى مثلها.

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى وغيره، عن يحيى القطان. وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة.

وقد روينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «قد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب، ويذكره في الباب الذي يليه وإذا كان الآتي بالزيادة عدلاً ثقة، وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته».

(٢) قال ابن التركماني: «حبيب من الأثبات الأجلاء ولم أر أحداً عده من المدلسين، ولو كان كذلك فأخراج =

وقد روى سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد[١] جميعاً.

٦٣٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: فقال ـ يعني بعض/ من كان يناظره ـ روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة، قلت له: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه، والله أعلم غلطاً قال، وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات. ٣٢٨

قلنا نعم أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات، فقال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس؟ قلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه روي عن عبد الله بن أبي بكر، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين[٢]، وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله[٣]. وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن

= مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة».

(١) قال ابن التركماني: «مذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى، والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأي ابن عباس، ثم يقال له إن خالفت هذا الأصل واعتبرت رأيه وجب أن تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلاته عليه السلام ركعتين في كل ركعة، وهي الرواية المذكورة أولاً ووجب أن تكون صلاة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وإن مشيت على الأصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة، ووجب أن ترجح الرواية المرفوعة التي فيها في كل ركعة أربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لأن فيها زيادة».

(٢) قال ابن التركماني: «سؤال السائل عجيب فإن رواية الأحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن أسلم لأنها مرفوعة فلا يحتاج إلى الترجيح، فكان الواجب أن يذكر الشافعي للسائل أن رواية ابن أسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج إلى ترجيح روايته برواية صفوان ولو احتيج إلى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لأن البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن إبراهيم الأسلمي عن ابن أبي بكر عن عمرو أو صفوان، ولا أدري من عمرو هذا وأما الأسلمي فمكشوف الحال».

(٣) قال ابن التركماني: «الشأن في صلاة رسول الله ﷺ فقد صح أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات، فرواية الأحول موافقة لذلك غير مخالفة».

عبد الله، والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاث أولى أن تقبل[١]، وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان. قال: فقد روي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة. قلت: لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة[٢]، وأنه سوى بينهما، فأحاديثها أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت.

قال الشيخ: وإنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير، حيث قاله عن عائشة رضي الله عنها بالتوهم، وأراد بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان، فإن ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء، عن عبيد بن عمير، وقال أحمد بن حنبل: أقضي لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء[٣]، وفيما حكى أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب «العلل» عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: أنه قال: / أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. ٣٢٩

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

(١) قال ابن التركماني: «سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاوس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة أن يقول يروون خلاف ما روى طاوس ثم ان البيهقي لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شيء من الكتب، ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق إلا رواية عطاء بن يسار وطاوس أجل منه».

(٢) قال ابن التركماني: «قد ذكر البيهقي فيما بعد أن ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفي آخره: ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.
وهذا اللفظ يقتضي أنه لا فرق عنده بين صلاة الخسوف والزلزلة لأن الكل آية».

(٣) قال ابن التركماني: «هذان حديثان صحيحان أودعهما مسلم صحيحه، فكيف يسميان منقطعاً وغلطاً وقطع البيهقي ههنا عن الشافعي أنه أرادهما، وفي كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان، فقال: أظنه أراد بالمنقطع كذا وأحسبه أراد بالغلط كذا فذكر الحديثين، وهذه العبارة أقرب ثم قول البيهقي «قاله عن عائشة بالتوهم» عجيب، فإن البيهقي أورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه «حدثني من اصدق يريد عائشة» ولا توهم في هذا، ولفظ مسلم ظننت أنه يريد عائشة وفي لفظ آخر له حسبته يريد عائشة وحسبته بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم إذا لم يكن جازماً والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في أصول الفقه فالظن قسيم للوهم، فكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية، وقال البيهقي هناك: «قتادة لم يشك في أنه عن عائشة».
فهذه رواية صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعاً وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعلل به حديث عبد الملك كما قدمنا».

٦٣٢٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسي، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثني أبي عن ابن أبي ليلى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلة بن زفر، عن حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس بالناس، فقام فكبر، ثم قرأ ثم ركع كما قرأ، ثم رفع كما ركع، صنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك، ولم يقرأ بين الركوع.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به، وروي خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحب «الصحيح» ولكن أخرجه أبو داود في «السنن»[1] وهو.

٦٣٢٦ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وموسى بن الحسن بن عباد، واللفظ لمحمد بن أيوب قالوا: أنبأ روح بن عبد المؤمن، ثنا عمر بن شقيق، ثنا أبو جعفر الرازي، عن ربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها.

ويذكر عن الحسن البصري أن علياً رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات[2].

٦٣٢٧ ـ / أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن يونس، عن الحسن بذلك، ويذكر عن علي رضي الله عنه أربع ركعات في ركعة. ٣٣٠

(١) قال ابن التركماني: «لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد أن يكون ضعيفاً وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث أن البيهقي قال في كتاب المدخل: وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها والحديث الذي ذكر أن أبا داود أخرجه هو من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب، وقد ذكر البيهقي فيما مضى في «باب الدليل على أنه ﷺ لم يترك اصل القنوت» حديثاً في سنده أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ثم ذكر عن أبي عبد الله هو الحاكم أنه قال: هذا إسناد صحيح وأبو العالية تابعي جليل أخرج له الجماعة فمقتضى هذا أن الحديث الذي أخرجه أبو داود صحيح».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكره في كتاب المعرفة وقال: رواية الحسن عن علي لم تثبت، وأهل العلم بالحديث يروونها مرسلة. انتهى كلامه، وحديث أبي المتقدم يقوي هذا المرسل، ومذهب الشافعي أن المرسل إذا روي من وجه آخر مسنداً كان محتجاً به».

٦٣٢٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني، ثنا الحكم بن عتيبة، عن حنش بن ربيعة قال: انكسفت الشمس في عهد علي رضي الله عنه قال: فخرج فصلى بمن عنده، فقرأ سورة الحج ويّس لا أدري بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام فقرأ بسورة الحج، ويّس، ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى ثمان ركعات، وأربع سجدات، ثم قعد فدعا، ثم انصرف، فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس.

لم يرفعه سليمان الشيباني، ورواه الحسن بن الحر، عن الحكم، فرفعه.

٦٣٢٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يحيى بن آدم، وأبو نعيم، وحفص بن عمر الطنافسي، قالوا: ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، عن رجل يقال له: حنش، عن علي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس، فقرأ بياسين ونحوها، ثم ركع نحواً من قراءته السورة، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية / ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل. ٣٣١

٦٣٣٠ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني ـ وقال بعض حنش بن ربيعة ـ سمع علياً رضي الله عنه روى عنه سماك بن حرب، والحكم بن عتيبة يتكلمون في حديثه، وهو كوفي سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. قال أبو أحمد: وقال أبو عبد الرحمن النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه: حنش بن المعتمر ليس بالقوي[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا جرح يسير وفي التهذيب للمزي وثقه أبو داود وأخرج له هو الترمذي والنسائي وقرأت بخط الصريفيني قال ابن المديني: حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنعاني وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف انتهى كلامه. وهو يدل على أنهما رجلان وأن راوي هذا الأثر هو ابن ربيعة وقد تقدم أن مسلماً أخرج من حديث ابن عباس أربع ركعات في ركعة».

قال الشيخ: ومن أصحابنا مَنْ ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل متهم ما حفظ وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب «الخلافيات» وبالله التوفيق. والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح[1]، والله أعلم.

[٦] ـ باب مَنْ صلى في الخسوف ركعتين

٦٣٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمود عن سعيد بن عامر، وهذا خبر عن صلاة رسول الله ﷺ يوم توفى ابنه إبراهيم عليه السلام بدليل.

٦٣٣٢ ـ ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي قراءة عليه ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن نعيم، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبد الوارث، ثنا يونس، عن الحسن، عن / أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس فصلى بنا ركعتين، فلما انكشف قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم» قال: وذلك أن ابناً له مات يقال له: إبراهيم، فقال ناس في ذلك. ٣٣٢

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر، عن عبد الوارث، إلا أن أبا معمر لم يذكر قوله: «يخوف الله بهما عباده» وقد ذكره جماعة. وقوله في الحديث «فصلى بنا ركعتين» مع إخباره أن ذلك كان يوم توفي إبراهيم عليه السلام، يريد به ركعتين في كل ركعة

---

(١) قال ابن التركماني: «بل ما قاله هؤلاء الجماعة أصح لأنا قد قدمنا أن هذه الأعداد كلها صحيحة، وفي ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة تخطئة بقية الرواة وفيما قاله أولئك لا، وقال ابن رشد في القواعد الأولى: هو التخيير فإن الجمع أولى من الترجيح».

ركوعين[١]، كما أثبته ابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، ورواه يزيد بن زريع، وغيره، عن يونس بن عبيد فقالوا في الحديث: «فصلى ركعتين كما تصلون».

٦٣٣٣ ـ أخبرناه أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد القاضي، أنبأ أبو سهل المهرجاني، ثنا داود بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن يونس ـ فذكره بمعناه، وقال: «كما تصلون» إلا أنه لم يذكر موت ابنه عليه السلام، وصلاة الخسوف كانت مشهورة فيما بينهم، فأشار إليها، والله أعلم.

٦٣٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن عيسى بن السكن، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا بشر بن المفضل، ثنا الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أرمي بأسهم لي في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، قال: فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو، حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن عمر القواريري، وقوله: «فقرأ بسورتين وركع ركعتين» يحتمل أن يكون مراده بذلك في كل ركعة، فقد رويناه عن جماعة أثبتوه، والمثبت شاهد فهو أولى بالقبول[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «قوله في رواية أخرى «فصلى ركعتين كما تصلون يأبى ذلك» وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه وفي لفظ آخر له ركعتين مثل صلاتكم وتأول البيهقي قوله كما تصلون بأن صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فأشار إليها.
وقال في آخر هذا الباب: وألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الاخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليه السلام.
وقال فيما مضى في باب من صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات ومن نظر في هذه القصة وفي التي رواها أبو الزبير عن جابر أنها واحدة وأنه إنما قالها يوم توفي ابنه.
وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تأولوا أنه عليه السلام فلها مرات فإذا كانت القصة واحدة وإنما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى أشار إليها بل أشار إلى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة منها ركوع واحد وفي قوله عليه السلام فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فإن صلاة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلي في الخسوف وعزاه إلى البخاري فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف كالركوع في صلاة الصبح وهذا قول والذي في بقية الأحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه أيضاً أشبه بأصول الصلوات فكان أولى».

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم أنهم أثبتوا أكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه أن يقول بذلك، وأول راض سيره من يسيرها».

٦٣٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد / رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: «إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

٣٣٣

هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه، عن رجل، عن النعمان[١]، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة.

٦٣٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس، فقال: «إن أناساً من الجاهلية كانوا يقولون إذا كسف واحد منهما إنما ينكسف لموت من عظماء أهل الأرض، وإن ذلك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا».

ورواه الحارث بن عمير البصري، عن أيوب عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال فيه: «فجعل يصلي ركعتين، وسأل عنها حتى انجلت» ورواه الحسن، عن النعمان بن بشير خالياً عن هذه الألفاظ التي توهم خلافاً[٢]، وخالياً عن لفظ التجلي.

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي قلابة عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقي «لم يسمعه منه» دعوى بلا دليل، ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان فروي هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه، وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان».

(٢) قال ابن التركماني: «يريد قوله فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. وهذا مصرح بالخلاف وليس بموهم كما زعم البيهقي. ثم رواية من نقص ليس بحجة بل من زاد الذي زاد مثبت».

٦٣٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ خرج مستعجلاً يجر رداءه، حتى أتى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت وقال: «إن أهل الجاهلية يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان / إلا لموت عظيم من عظماء الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلق الله عز وجل، ويحدث الله في خلقه ما يشاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً».

٣٣٤

هذا أشبه أن يكون محفوظاً[١]، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي.

٦٣٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فصلى بهم ركعتين أطال فيهما القيام، قال: وانجلت فقال النبي ﷺ: «إنما الآيات تخويفاً يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

لفظ حديث عبد الوارث، وليس في رواية وهيب تخويفاً، وزاد في أوله: «فخرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة» وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابة، عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة.

٦٣٣٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدَّثه أن الشمس كسفت ـ بمعنى حديث موسى بن إسماعيل قال: حتى بدت[٢] النجوم.

---

(١) قال ابن التركماني: «هذه دعوى ولم أجد من صرح بأن الحسن سمع من النعمان، وقال البرديجي الذي صح للحسن سماعاً من الصحابة أنس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأحمر بن جزء وهذا يقتضي أنه لم يسمع من النعمان».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي قلابة عن قبيصة وقوله: «لم يسمعه أبو قلابة من قبيصة» دعوى، والسند الثاني الذي استدل به البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور، قال ابن الجوزي في كتابه: لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي بن الجنيد: متروك وقال النسائي: ضعيف وقد كان تغير ورواه عن عباد ريحان بن سعيد قال أبو حاتم الرازي: =

فألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الإخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليهما السلام، وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهو أولى بالقبول من رواية مَنْ لم يثبته[١] وبالله التوفيق.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله احتجاج من احتج بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم، وحديث سمرة بن جندب في معناه، وذلك يرد إن شاء الله تعالى، وحديث النعمان بن بشير، ثم رجح أحاديثنا بأن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل قوله، لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث[٢]، وبأن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، عن الشافعي رضي الله عنه.

[٧] ـ / باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس[٣] ٣٣٥

٦٣٤٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو مصعب (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي جميعاً، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة وفي رواية أبي مصعب: قرأ نحواً من سورة البقرة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

قال الشافعي: في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره[٤].

= لا يحتج به، وقال البرديجي: أحاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مناكير، ثم لو صح هذا السند الذي فيه الواسطة بين أبي قلابة وقبيصة لا يلزم من ذلك أنه لم يسمع من قبيصة».

(١) قال ابن التركماني: «وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات وأكثر».

(٢) قال ابن التركماني: «فحينئذ يجب عليه أن يقول بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لأنها جاءت من طرق صحيحة كما تقدم أو يخير المصلي كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه أيضاً أن يقول بتطويل السجود، كما قال بتطويل الركوع لأنه صح من حديث عائشة، وورد من حديث غيرها أيضاً وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يطول السجود».

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر في الباب الذي يليه حديثاً صحيحاً صريحاً في الجهر، وأحاديث الباب فيها دلالة على الإسراء فكان المصير إلى ذلك الحديث أولى».

(٤) في جـ: «يقيده بغيره».

٦٣٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، حدثني عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً.

٦٣٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقريء ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قريء على أحمد بن محمد بن عيسى البرتي وأنا أسمع، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد ـ يعني ثعلبة ـ رجل من عبد القيس، عن سمرة بن جندب أنه قال في خطبته ـ فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس، قال: فاستقدم فصلى بالناس ونحن معه، فقام كأطول ما قام في مصلاه لا نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الثانية مثل ذلك.

٦٣٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن أحمد بن الليث الرازي، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي عن أبي إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار كل قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران.

ورواه أبو داود عن عبيد الله بن سعد في «كتاب السنن» إلا أنه قال: «في الركعة الأولى» بعد قولها «بسورة البقرة» وساق الحديث: ثم سجد سجدتين، وفي ذلك دليل على أنه قصد بهذا الحديث وصف القراءة دون وصف عدد الركوع والقيام.

[٨] ـ باب من اختار الجهر بها

٦٣٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر وركع، وإذا رفع من قراءته كبر وركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم تعاود القراءة / في صلاة الكسوف، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

٣٣٦

رواه البخاري، ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن محمد بن مهران. قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، عن الزهري في الجهر.

أما حديث سليمان بن كثير.

٦٣٤٥ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فكبر، وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقرآن وأطال.

وأما حديث سفيان بن حسين.

٦٣٤٦ ـ فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرىء ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ جعفر بن محمد قراءة عليه، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: انكسفت الشمس ـ أو قال: انخسفت الشمس ـ فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة.

وقد روي عن الأوزاعي، عن الزهري.

٦٣٤٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف.

٦٣٤٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل ـ يعني السلمي ـ ثنا سعيد بن حفص خال النفيلي، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجدات، فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم.

وروينا، عن حنش، عن علي رضي الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس. وفيما حكى أبو عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها. قال الإمام أحمد رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر ينفرد به الزهري. وقد روينا من وجه آخر عن عائشة، ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على الإسرار بها، والله أعلم.

[٩] ـ باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر[1]

٦٣٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الأصم، ثنا الحسين بن فهم، ثنا محمد بن سعد قال: حدثني الواقدي: أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، ودفن بالبقيع، وكانت وفاته في بني مازن عند أم برزة بنت المنذر من بني النجار، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً.

٦٣٥٠ ـ وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا أبو بكر محمد بن خلف، ووكيع، ثنا إسماعيل بن مجمع، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا أسامة بن زيد، عن المنذر ابن عبيد، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين قالت: حضرت موت / إبراهيم ابن النبي ﷺ، فكسفت الشمس يومئذ فقال الناس: هذا لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته» ومات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر. ٣٣٧

وكذلك ذكره الزبير بن بكار، فإن كان محفوظاً فوفاة رسول الله ﷺ بعده بسنة سنة إحدى عشرة، وقد روينا في أخبار صحيحة أن الشمس خسفت يوم توفي إبراهيم بن نبي الله ﷺ.

٦٣٥١ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو الأشعث، ثنا زهير بن العلاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم الجمعة يوم عاشوراء لعشر مضين من المحرم سنة إحدى وستين، وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف.

٦٣٥٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، أنبأ ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال: لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي.

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر بسند طائل».

[١٠] ـ باب الصلاة في خسوف القمر

٦٣٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن علي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

٦٣٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن الحجاج الوراق، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن إسماعيل ـ فذكره بمثله، إلا أنه قال: «يكشف».

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد، ورويناه في أول هذا الكتاب من حديث جرير، ووكيع، عن إسماعيل وفيه: فإذا رأيتموهما فصلوا، وكذلك قاله عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٦٣٥٥ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثني هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا».

رواه البخاري في «الصحيح» عن أصبغ، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب.

٦٣٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا بشر بن موسى أبو علي الأسدي، ثنا، أبو زكريا ـ يعني السيلحيني ـ ثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فصلى ركعتين ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا، واذكروا الله».

هكذا رواه جماعة من الأئمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ، وقد استشهد البخاري برواية حماد بن سلمة، عن يونس.

٦٣٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا / أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ يوسف، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر. ٣٣٨

٦٣٥٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس: أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وقال: «إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منهما خاسفا فليكن فزعكم إلى الله».

[١١] ـ باب الخطبة بعد صلاة الكسوف

٦٣٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعنبي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

٦٣٦٠ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسين بن منصور ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي، فقلت:

ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية. قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ما من شيء توعدونه لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً ـ أو مثل فتنة المسيح الدجال، لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول: هو محمد هو رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا ثلاث مرات، فيقال له: قد كنا نعلم أنك كنت تؤمن به فنم صالحاً، وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري أي ذلك، قالت أسماء: فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت.

قال أبو الفضل: وهذا لفظ حديث الحسين، رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن هشام.

٦٣٦١ ـ / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا زهير (ح) وأخبرنا محمد، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته، بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس على قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله في أمته حدثاً، فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس قال: فتقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم فحمد الله تعالى وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال: «يا أيها الناس، إنما أنا بشر ورسول الله فأذكركم الله إن كنتم تعلمون، إني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني» قال: فقام الناس فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، قال: ثم سكتوا فقال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه

٣٣٩

الشمس وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم كذبوا ولكن آيات من آيات الله يفتن بها عباده، لينظر مَنْ يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وأخراكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى ـ لشيخ من الأنصار ـ وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سالف، ومَنْ كفر به وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالاً شديداً فيهزمه الله وجنوده، حتى أن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي: يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال اقتله، قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم تساءلون بينكم، هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً. وحتى يزول جبال عن مراسيها ثم على أثر ذلك القبض، وأشار بيده، قال: ثم شهدت خطبة أخرى قال: فذكر هذا الحديث ما قدمها ولا أخرها.

٦٣٦٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثناأبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، ثنا أبو جدي علي بن حرب، ثناأبو داود ـ يعني الحفري ـ عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ حين انكسفت الشمس خطب فقال: «أما بعد».

[١٢] ـ باب ما يستحب للإمام من حض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخير في خطبة الخسوف

٦٣٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، / ثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله أرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

٣٤٠

رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

٦٣٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء،

ثنا إسماعيل بن قتيبة، وحسن بن سفيان قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث في صلاته قالت: ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا، وتصدقوا، يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ألا هل بلغت».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة. وروى هذا الحديث، عن الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ ـ نحوه، وقال فيه: «فإذا أريتم ذلك فادعوا الله وصلوا وتصدقوا واعتقوا».

٦٣٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عاصم بن علي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث بن سعد ـ فذكره، ولفظ الإعتاق في رواية هشام، عن أبيه، عن عائشة غريب، والمشهور عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أمر بذلك.

٦٣٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قرىء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال: حدثنا أبو حذيفة، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة عند الكسوف.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، وغيره. قال البخاري: تابعه الدراوردي عن هشام.

٦٣٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد ـ فذكره بمثل إسناده، قالت: أمر رسول الله ﷺ بعتاقة حين كسفت الشمس.

٦٣٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عثام بن علي، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي بكر.

[١٣] ـ باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع

٦٣٦٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: «أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس / في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ـ وذكر الحديث ـ. ٣٤١

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث ابن وهب، وأخرجه البخاري من حديث عنبسة، عن يونس، ورواه أبو موسى الأشعري، وأبو بكر وسمرة بن جندب، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم في صلاته في المسجد.

٦٣٧٠ ـ وأخبرنا أبو القاسم بن محمد الأيادي المالكي ببغداد، ثنا عبد الله بن إسحاق الخراساني، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا حبيب بن حسان، عن إبراهيم، والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: إنما انكسفت لموت إبراهيم، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فصلى بالناس فقال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

[١٤] ـ باب الدليل على أنه إنما يصلي صلاة الخسوف حتى ينجلي فإذا انجلى لم يبتدأ بالصلاة

٦٣٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمر، وثنا زائدة. (ح) قال: وحدثنا أبو بكر، أنبأ محمد بن حيان، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن زيادة بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف».

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، إلا أنه قال: «حتى تنجلي».

٦٣٧٢ ـ وأنبأ أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: ثنا مصعب بن

المقدام، ثنا زائدة قال: قال زياد بن علاقة، سمعت المغيرة بن شعبة يقول: ـ فذكره بمثله. وقال: «حتى تنكشف».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وروينا في حديث أبي مسعود الأنصاري، وأبي بكرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في هذا الحديث حتى يكشف ما بكم.

٦٣٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ ـ فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس كما مضى في حديث بحر بن نصر، عن ابن وهب، وزاد في آخره: قال: وقال أيضاً ﷺ: «فصلوا حتى يفرج عنكم»، وقال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب».

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن سلمة.

[١٥] ـ باب الدليل على جواز الابتداء بالخطبة بعد التجلي

٦٣٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان. (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، / أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ ٣٤٢ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو فقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوها فافزعوا إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

[١٦] ـ باب المنفرد يصلي صلاة الخسوف إذا لم يحضره إمام استدلالاً بما مضى من أمره ﷺ بالفزع إلى الصلاة

٦٣٧٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين.

[١٧] ـ باب النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف

٦٣٧٦ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فزع النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه فقام بالناس قياماً طويلاً يقوم ثم يركع فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن ركع شيئاً ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة فأقول أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وغيره.

[١٨] ـ باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر

واحتج الشافعي في القديم في ذلك بان زلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس ولم يذكر أنه صلى.

٦٣٧٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحداً يصلي فدرى بها فخطب عمر الناس فقال أحدثتم لقد عجلتم قالت ولا أعلمه إلا قال لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم.

[١٩] ـ باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات

٦٣٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن أبي صفوان، ثنا حرمى بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة هل / كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة. ٣٤٣

٦٣٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثنا يحيى بن كثير، ثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ».

لفظ حديث الروذباري، وفي رواية القاضي قال: سمعنا صوتاً بالمدينة فقال لي ابن عباس: يا عكرمة انظر ما هذا الصوت، قال: فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي ﷺ قد توفيت قال فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال: يالا أم لك أليس قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء».

٦٣٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حبيب يعني ابن حسان، عن الشعبي، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

[٢٠] ـ باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف

٦٣٨١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي بلاغاً عن عباد عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة

ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة.

قال الشافعي ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به. قال الشيخ رحمه الله: هو عن ابن عباس ثابت كما.

٦٣٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، وعاصم عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات قال قتادة في حديثه هكذا الآيات، ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

كتاب صلاة الاستسقاء

[١] ـ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

٦٣٨٣ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي بن محمد بن جعفر بن / عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بالكوفة من أصل سماعه، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا القعنبي، عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت سبل الناس وفي رواية الشافعي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فقام رسول الله ﷺ فقال: «اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانجابت عن المدينة نجياب الثوب. ٣٤٤

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شريك.

[٢] ـ باب الإمام يخرج إلى المصلى إذا أراد أن يستسقي بصلاة

٦٣٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٦٣٨٥ ـ وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، ثنا جعفر الفاريابي، ثنا علي بن عبد الله المديني، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الله بن أبي بكر

أنه سمع عباد بن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد الذي أرى النداء أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فذكر الحديث بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، قال البخاري: كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار قال في التاريخ: قتل يوم الحرة وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري من بلحرث بن الخزرج المدني صاحب الأذان.

[٣] ـ باب الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً

٦٣٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثابت المدني، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن حنبل، عن أبيه أن الوليد أرسل إلى ابن عباس يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فأتيته فقلت: إنما تمارينا في المسجد في صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: لا بل أرسل ابن أخيكم يعني الوليد وهو أمير المدينة يومئذ فقال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين.

٦٣٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ علي بن الحسين الصفار ببغداد، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا وكيع، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال له ابن عباس: ما منعه أن يسألني خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متخشعاً متبذلاً متضرعاً مترسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب كخطبتكم.

[٤] ـ / باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز

٣٤٥

٦٣٨٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، عن زيد بن أرطأة الفزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي: أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

٦٣٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا قاسم بن أبي صالح الهمداني بهمدان، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن مسعر، عن طلحة، عن

مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال نبي الله ﷺ: «إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

أخرجه البخاري من حديث محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن مصرف.

٦٣٩٠ ـ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء في شهر رمضان سنة تسع وتسعين وثلاث مائة، أنبأ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثني سريج بن يونس، ثنا إبراهيم بن خثيم ـ يعني ابن عراك بن مالك ـ عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خُشَّع وبهائم رُتَّع وشيوخ رُكَّع وأطفال رُضَّع لَصُبَّ عليكم العذاب صبّاً».

إبراهيم بن خثيم غير قوي[1]، وله شاهد بإسناد آخر غير قوي.

٦٣٩١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عبدان، ومحمد بن سعيد قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد ـ يعني ابن عمار بن سعد القرظ ـ حدثني مالك بن عبيدة ـ يعني ابن مسافع الديلي ـ عن أبيه أنه حدثه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد الله رُكَّع وصبية رُضَّع وبهائم رُتَّع لَصُبَّ عليكم العذاب صبّاً، ثم لترضنن رضاً».

[٥] ـ باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم[2]

٦٣٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا السهمي ـ يعني عبد الله بن بكر ـ ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

٦٣٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن معاوية، عن سعد الطائي، حدثني أبو المدلّة سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم

(١) قال ابن التركماني: «وأهل هذا الشأن أغلظوا فيه القول، فقال النسائي: متروك، وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب، وقال الجوزجاني: اختلط بآخره. ذكره صاحب الميزان، وذكر له هذا الحديث. والبيهقي إلا من القول فيه لما لم يقع ذكره في إسناد هو حجة عليه، فلما وقع ذكره في مثل ذلك، وهو باب الكفالة بالبدن أطلق البيهقي القول فيه بأنه ضعيف».

(٢) في المصرية: «دعوة الصائم».

حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

٣٤٦ [٦] ـ / باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة

٦٣٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، وعلي بن الحسن الهلالي، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا فضيل بن مرزوق، [وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ علي بن عيسى، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا فضيل بن مرزوق][(١)]، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وقد غذي بالحرام، فأنى يُستجاب له».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب.

٦٣٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قال: مَنْ عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما زال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني عبدي أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه».

وذكر باقي الحديث، قد أخرجته في كتاب «الأسماء والصفات» مع تأويله، رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عثمان بن كرامة.

٦٣٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.

هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء في كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا امرؤ بينه وبين أخيه شحناء» قال: «فيقال انتظر هذين حتى يصطلحا».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير عن سهيل ـ فذكره بمعناه، إلا أنه قال: «انظروا هذين حتى يصطلحا مرتين».

رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب، عن جرير.

٦٣٩٧ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

كذا رواه بشير بن المهاجر.

٦٣٩٨ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، أنبأ أبو حاتم، ثنا معاذ بن أسد المروزي، أنبأ الفضل بن موسى السيناني، ثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قال: ما نقض قوم العهد قط إلا سلَّط الله عليهم / عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم. أظنه قال: والقتل. ٣٤٧

[٧] ـ باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد

٦٣٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو بكر عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه واستسقى، واستقبل القبلة. زاد غيره فيه عن عبد الرزاق: ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى.

٦٤٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق فذكره بزيادته.

٦٤٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي قال: سمعت النعمان ـ هو ابن راشد ـ يحدّث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

تفرد به النعمان بن راشد، عن الزهري.

٦٤٠٢ ـ حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حاتم بن إسماعيل عن. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرني أبي وسمعته يحدث قال: أرسلني الوليد بن عقبة، وهو يومئذ أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فأتيته فقلت إنا تمارينا في المسجد في صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: لا، ولكن أرسلك ابن أخيك ولو أنه أرسل، فسأل ما كان بذاك بأس، ثم قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى جلس على المنبر، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد. لفظ حديث إبراهيم بن موسى، وحديث يحيى بن يحيى بمعناه، إلا أنه قال الوليد بن عتبة. قال أبو داود السجستاني: الصواب ابن عتبة.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الحديث يوهم أن دعاءه كان قبل الصلاة. وقد رواه سفيان الثوري.

٦٤٠٣ ـ كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى / ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قلت: فلان. قال: ما منعه أن يأتيني فيسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذللاً، فلم يخطب خطبتكم هذه، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

٣٤٨

قال سفيان: قلت للشيخ: الخطبة قبل الركعتين أو بعدها؟ قال: لا أدري، فهذا يدل

على أن هشاماً كان لا يحفظه، وقد رواه إسماعيل بن ربيعة بن هشام عن جده محالاً بها على صلاة العيدين.

٦٤٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سهل بن عثمان السكري، ثنا يحيى بن زكريا، عن إسماعيل بن ربيعة، عن جده هشام بن إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ حين استسقى متخشعاً متذللاً كما يصنع في العيدين.

ورواه عبد الله بن يوسف التنيسي، عن إسماعيل بن ربيعة بمعناه.

٦٤٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي السدوسي، ثنا سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى الركعتين، فكبر في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات.

٦٤٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا أحمد بن عمرو يعني ابن عبد الخالق، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا روح بن عبادة، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء فقال: مثل السنة في العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وكبر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، وجهر بالقراءة، ثم انصرف فخطب، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم استسقى. محمد بن عبد العزيز هذا غير[1] قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوى.

٦٤٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثني أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى، فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وليس بيني وبينه غير رجل ـ أو بيني وبينه رجل ـ قلت: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال:

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا أيضاً من جنس ما تقدم أغلظوا القول فيه، قال البخاري: هو منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه الدارقطني. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم».

تسع عشرة غزوة. قلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة. قلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسيرة أو ذات العشيرة.

[٨] ـ باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة

٦٤٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني / عباد بن تميم المازني: أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة فحول رداءه، ثم صلى ركعتين. قال ابن أبي ذئب في الحديث: وقرأ فيهما. قال ابن وهب: يريد الجهر.

٣٤٩

رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب. وقال في الحديث: فصلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وكذلك عن أبي نعيم عن ابن أبي ذئب. ورواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب، عن يونس وحده، ورواه الثوري ويزيد بن هارون، وعثمان بن عمر، وأبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، دون قوله: «ثم» وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري دون كلمة «ثم» ورواه معمر عن الزهري، فوصف الصلاة أولاً ثم وصف تحويل الرداء والدعاء، والله أعلم.

٦٤٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثني خالد بن نزار، ثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن أبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يترك في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يده، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين

وأنشأ الله تعالى سحاباً فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله».

أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» عن هارون.

٦٤١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وقد كان رأى النبي ﷺ، وخرج فيمن خرج البراء بن عازب، وزيد بن أرقم. قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ، فقام قائماً على رجليه على غير منبر، فاستسقى واستغفر ثم صلى بنا ركعتين، ونحن خلفه، يجهر فيهما بالقراءة لم يؤذن يومئذ ولم يقم.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، عن زهير بن معاوية، ورواه الثوري، عن أبي إسحاق قال: فخطب، ثم صلى، ورواه شعبة عن أبي إسحاق. قال: فصلى ركعتين ثم استسقى، ورواية الثوري وزهير أشبه، والله أعلم.

[٩] ـ باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

٦٤١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أنبأ أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عباد بن تميم: أن عمه من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي / ﷺ خرج بالناس إلى المصلى ٣٥٠ يستسقي لهم، فقام فدعا قائماً، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه فسقوا.

وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان ـ فذكره بنحوه، إلا أنه قال: فدعا الله قائماً وقال: «فاسقوا».

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان.

[١٠] ـ باب استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء

٦٤١٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا، ومحمد بن عمرو الحرشي قالا: أنبأ يحيى بن يحيى، أنبأ سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد.

[١١] ـ باب تحويل الرداء في الاستسقاء

٦٤١٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب المقري بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان. (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فحول رداءه. وفي رواية ابن مهدي: عن النبي ﷺ: استسقى وحول رداءه.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم.

[١٢] ـ باب وقت تحويل الرداء

٦٤١٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى.

[١٣] ـ باب كيفية تحويل الرداء

٦٤١٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث ـ يعني الحمصي ـ عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث ـ يعني حديث الزهري ـ عن عباد بن تميم، عن عمه في خروج النبي ﷺ إلى الاستسقاء قال: وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله.

٦٤١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عباد بن تميم يُحدّث عن عمه عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين. وبإسناده قال: حدثنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، / والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بهذا الحديث. قال المسعودي: فقلت لأبي بكر أجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين أو جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين. ٣٥١

رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، ثم روايته عن المسعودي، عن أبي بكر قوله مختصراً.

٦٤١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا المعلى بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد. (ح) وأنبأ أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه لفظهما سواء.

[١٤] ـ باب ما قيل من المعنى في تحويل الرداء

٦٤١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور إملاء، ثنا محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع، حدثني إسحاق بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: استسقى، رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط.

كذا قال عن جابر، ورواه غيره عن إسحاق بن عيسى، فلم يذكر فيه جابراً، وجعله من قول أبي جعفر

٦٤١٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا جدي، ثنا إسحاق بن الطباع، عن حفص بن غياث ـ فذكره مرسلاً.

٦٤٢٠ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن

سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قال وكيع في قوله: «جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين» يعني: تحول السنة الجدبة إلى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال.

[١٥] ـ باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء

وأن يقول كثيراً ﴿استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١١].

٦٤٢١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد ـ هو ابن مسلم، ثنا الحكم ـ هو ابن مصعب ـ ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه: أنه حدّثه، عن أبيه عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب».

٦٤٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو خليفة، ثنا العباس بن الفرج أبو الفضل الرياشي، ثنا الأصمعي، عن أبيه، عن أبي وجزة السعدي، عن أبيه قال: خرج عمر رضي الله عنه يستسقي، فجعل لا يزيد على الاستغفار، فقلت: ألا يتكلم لما خرج له ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا.

٦٤٢٣ ـ أخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة، ثنا أبو الحسين مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي، ثنا الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، أنبأ عبثر عن مطرف، عن الشعبي قال: أصاب الناس قحط في عهد عمر رضي الله عنه فصعد عمر المنبر فاستسقى، فلم يزد على الاستغفار، حتى نزل، فقالوا له: ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر، ثم قرأ هذه الآية: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء / عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١١] وقوله: ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ [هود: ٥٢] كذا وجدته في كتابي «بمفاتيح السماء». ورواه غيره عن مطرف، فقال: «بمجاديح[١] السماء». ٣٥٢

٦٤٢٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا

(١) المجاديح جمع مجدح، وهو النجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، أراد عمر إبطال الأنواء والتكذيب بها بأنه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به لا المجاديح والأنواء.

سعيد بن منصور، ثنا سفيان، وهشيم، عن مطرف، عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار، حتى رجع فقيل له: ما رأيناك استسقيت. فقال: لقد طلبت المطر بمجادح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح: ١١] و﴿يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [هود: ٥٢].

[١٦] - باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه

٦٤٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا بسطام بن الفضل، ثنا أبو قتيبة، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب في النبي ﷺ:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو بن علي، عن أبي قتيبة.

٦٤٢٦ - قال البخاري: وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه - يعني ما أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ الحسن بن سفيان حدثني علي بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل - ثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، حدثنا سالم، عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فأذكر قول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

قال: وهو قول أبي طالب.

٦٤٢٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس - يعني عن أنس - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا ﷺ فاسقنا فيسقون.

رواه البخاري في «الصحيح» عن الحسن بن محمد الزعفراني وقال: عن أنس بن مالك من غير شك، وكأن ذكر أنس سقط من كتاب شيخنا أبي محمد رحمه الله، وقد رواه يعقوب بن سفيان وغيره عن الأنصاري موصولاً.

[١٧] ـ باب الإمام يستسقي للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره

٦٤٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا علي بن ثابت، أنبأ أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً / قال: اللهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميتة والجلود والعظام، فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا: يا محمد، إنك تزعم أنك بعثت رحمة، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً فشكى الناس كثرة المطر، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فانحدرت السحابة عن رأسه. قال: فاسقي الناس حولهم قال: لقد مضت آية الدخان وهو الجوع الذي أصابهم وذلك قوله عز وجل ﴿إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾ [الدخان: ١٥] وآية اللزوم والبطشة الكبرى يوم بدر، وانشقاق القمر.

٣٥٣

أخرجاه في «الصحيح» من أوجه عن منصور، وأشار البخاري إلى رواية أسباط بزيادته التي جاء بها في الحديث من دعاء النبي ﷺ وإجابة دعوته.

[١٨] ـ باب الإمام يستسقي للناس فلم يسقوا فيعود ثم يعود حتى يسقوا ولا يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي

٦٤٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر، وأخرجاه من حديث أبي عبيد عن أبي هريرة مختصراً.

[١٩] ـ باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين

٦٤٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي،

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى».

أخرجاه في «الصحيح» من حديث زكريا.

٦٤٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، ثنا موسى بن ثروان المعلم، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي قال: حدثتني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل».

رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم.

[٢٠] ـ باب الاستسقاء بغير صلاة ويوم الجمعة على المنبر

٦٤٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا عبدان بن عبد الحميد ـ يعني البيهقي ـ ثنا عبد الأعلى بن حماد. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن أبي بكر المقدمي. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن عبد الأعلى، الصنعاني في مسجد الخيف قالوا: ثنا المعتمر ـ هو ابن سليمان ـ عن عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن ثابت، عن أنس قال: كان / رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمر الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا. فقال: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا» قال: وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فأنشأت سحابة فانتشرت ثم أمطرت، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها عنا فتبسم نبي الله ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فتقشعت عن المدينة، فجعلت تمطر حولها، وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة كأنها لفي مثل الإكليل. ٣٥٤

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ورواه مسلم عنه، وعن عبد الأعلى بن حماد.

٦٤٣٣ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد ابن سليمان، ثنا محمد بن الحسين، ثنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً اشتكى إلى

رسول الله ﷺ هلاك المال، وجهد العيال. قال: فدعا الله فسقي، ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن الحسن بن بشران، وفيه مع ما مضى من حديث عبد الله بن زيد كالدلالة على أن ذلك إنما يسن في خطبة الاستسقاء دون خطبة الجمعة، والله أعلم.

٦٤٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد ـ يعني ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ أخبر أن أبا لبابة يقول للسماء: أمدى يدعو بالجدب لنفاق ثمرة نخله، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أرسلها حتى يسد أبو لبابة ثعلب مربده بردائه» فأرسل الله السماء، فلما صار السيل بثمر أبي لبابة وهو في المربد اضطر أبو لبابة إلى إزاره فسد به ثعلب المربد.

٦٤٣٥ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد الظهراني بالري، أنبأ أبي، أنبأ السندي ـ يعني ابن عبدويه الدهكي ـ عن عبد الله بن عبد الله المدني ـ هو أبو أويس ـ عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري قال: استسقى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «اللهم اسقنا اللهم اسقنا» فقام أبو لبابة فقال: يا رسول الله، إن التمر في المرابد. قال: وما في السماء سحاب نراه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً يسد ثعلب مربده بإزاره» قال فاستهلت السماء فأمطرت وصلى بنا رسول الله ﷺ، قال: ثم طافت الأنصار بأبي لبابة يقولون له: يا أبا لبابة إن السماء والله لن تقلع أبداً حتى تقوم عرياناً فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ، قال: فقام أبو لبابة عرياناً فسد ثعلب مربده بإزاره، قال: فاقلعت السماء.

[٢١] ـ باب الدعاء في الاستسقاء

٦٤٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن / جعفر. (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل. (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر الفاريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، وإسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك. (ح) وأخبرنا: أبو عمرو، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني

٣٥٥

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل ـ هو ابن جعفر ـ أخبرني شريك، عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا» ثلاثاً. قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء سحابة ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت قال أنس: فلا والله ما رأينا الشمس ستاً. قال: فدخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فأقلعت فخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري.

رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل.

٦٤٣٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار» فأطبقت عليهم. هكذا أخبرنا به في كتاب «المستدرك». وأخبرنا به في «الفوائد الكبير» لأبي العباس، فقال في الحديث: أتت النبي ﷺ هوازن فقال النبي ﷺ قولوا: «اللهم اسقنا».

٦٤٣٨ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني، ثنا أبو العباس الأصم ـ فذكره وقال: هوازن، ولم يقل: قولوا.

هكذا رواه جماعة عن محمد بن عبيد، وكذا هو في نسختنا لكتاب أبي داود، وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يستقريه: رأيت رسول الله ﷺ تواكي، ثم فسره فقال قوله: تواكي معناه: التحامل إذا رفعهما ومدهما في الدعاء.

٦٤٣٩ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني مجاهد بن موسى، ثنا محمد بن عبيد ـ فذكره على اللفظ الأول.

قال عبد الله: فحدثت بهذا الحديث أبي فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء كأنه أنكره من محمد بن عبيد قال أبي: فحدثناه يعلى أخو محمد، ثنا مسعر، عن يزيد الفقير مرسلاً ولم يقل بواكي خالفه.

٦٤٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمرو، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط: أنه قال لكعب بن مرة ـ أو مرة بن كعب ـ حدثنا حديثاً سمعته من / رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ دعا على مضر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد أعطاك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار»، فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا.

٣٥٦

٦٤٤١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن منجاب، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا سليمان بن داود المنقري، ثنا عبد الرحيم بن سليمان الأشل، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

وكذلك رواه علي بن قادم، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول ـ مرسلاً.

٦٤٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن عمرو بن حفص. (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قالا: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا يعلى، ثنا عبد الله بن جرأد: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً توسع به لعبادك، تغزر به الضرع، وتحيي به الزرع».

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي حديث ابن الحارث قال: ثنا يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جرأد[1] قال: كان النبي ﷺ، فذكره وزاد: «هنيئاً مرياً».

٦٤٤٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) يعلى بن جرأد مجهول لا يصح خبره لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب، والكلام في صحبة عبد الله بن جرأد كثير، قال ابن عبد البر: لا يعرف بغير رواية يعلى بن الأشدق عنه، ويعلى ليس عندهم بالقوي. من لسان الميزان.

الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب: أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: اللهم سقياً رحمة ولا سقياً عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا. هذا مرسل.

[٢٢] ـ باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٦٤٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال: فبينما هو ﷺ يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمد رسول الله ﷺ يديه ودعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحاباً ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال أنس: فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنها إكليل.

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد.

٦٤٤٥ ـ أخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، وابن أبي عدي، عن سعيد / بن أبي عروبة. (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرىء، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عدي جميعاً، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

٣٥٧

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عنهما.

٦٤٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا، أنبأ يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ـ يعني في الاستسقاء.

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير.

٦٤٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو سلمة، وعلي بن عثمان قالا: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ استسقى فقال هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه. زاد علي: وهو على المنبر.

٦٤٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد، عن الحسن بن موسى.

[٢٣] ـ باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

٦٤٤٩ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البغدادي ببخارى، أنبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك يقول: أتى رجل أعرابي من أهل البدو رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لثق[1] المسافر، ومنع الطريق.

أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال أيوب بن سليمان.

[٢٤] ـ باب كراهية الاستمطار بالأنواء

٦٤٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني

---

(١) في نسخة دار الكتب «أبق المسافر».

وقد اختلفت متون الحديث في هذا اللفظ، ففي البخاري بشق. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون مشق. وقال بعضهم نشق. ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه في اللغة. بشق أي تأخر ولم يتقدم. كذا في فتح الباري.

قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم / عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما مَنْ قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»[1]. ٣٥٨

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري، عن القعنبي، وابن أبي أويس، عن مالك، وكذلك رواه عبد العزيز الماجشون، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن صالح بن كيسان، ورواه الزهري، عن عبيد الله عن أبي هريرة بمعناه، وكأنه سمعه منهما.

٦٤٥١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا عمرو بن سواد، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟» قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو بن سواد، وغيره، ورواه أبو يونس، عن أبي هريرة بمعناه، وروي عن ابن عباس.

٦٤٥٢ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا النضر بن محمد. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل قال: حدثني ابن عباس قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر» قالوا: هذه رحمة وضعها الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، فنزلت هذه الآية ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ حتى بلغ ﴿وتجعلون رزقكم إنكم تكذّبون﴾ [الواقعة: ٧٥].

رواه مسلم في «الصحيح» عن عباس بن عبد العظيم، عن النضر بن محمد.

٦٤٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي رحمه الله في حديث زيد بن خالد الجهني: أرى معنى قوله ﷺ

---

(١) الحديث رقم (٦٤٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠١٧) والشافعي في الأم (١/٢٥٢).

والله أعلم «إن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته» فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل، وأما مَنْ قال: «مطرنا بنوء كذا» على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً، فأما من قال «مطرنا بنوء كذا» على معنى مطرنا في وقت نوء كذا، فإنما ذلك كقوله «مطرنا في شهر كذا» فلا يكون هذا كفر، وغيره من الكلام أحب إليّ منه أحب أن يقول: مطرنا في وقت كذا، قال: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ [فاطر: ٢].

قال الشافعي رحمه الله: وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال يوم جمعة وهو على المنبر: كم بقي من نوء الثريا، فقال العباس: لم يبق منه شيء إلا العواء، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر، فمطر مطراً أحيى الناس منه.

قال الشافعي: وقول عمر رضي الله عنه هذا يبين ما وصفت، لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا لمعرفتهم بأن الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما قد جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد فيما جربوا في أوقات.

قال: وبلغني أن عمر بن الخطاب أرجف بشيخ من بني تميم غداً متكئاً على عكاز، وقد مطر الناس، فقال: أجاد ما أفرى المجدح البارحة، فأنكر عمر قوله «أجاد ما أفرى المجدح لإضافته المطر إلى المجدح».

٣٥٩ قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا كله كلام الشافعي / رحمه الله، والذي رواه عن بعض الصحابة في نوء الفتح مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٤٥٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول ـ فذكره.

والذي رواه أولاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو.

٦٤٥٥ ـ فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سلمان الأغر مولى جهينة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليبيت القوم بالنعمة ثم يصبحون وأكثرهم بها كافر، يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا».

قال محمد بن إبراهيم: فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب عن سلمان، عن أبي هريرة فقال سعيد: نحن قد سمعنا ذاك من أبي هريرة، وقد حدثني مَنْ لا أتهم أنه شهد هذا المصلى من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يستسقي بالناس عام الرمادي، قال: فدعا والناس طويلاً واستسقى طويلاً. وقال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن أهل العلم بها يزعمون أنها تعترض بالأفق بعد وقوعها سبعاً. قال: فوالله ما مضت تلك السبع حتى أغيث الناس. قال الشيخ رحمه الله: وجه الجمع بينهما ما ذكره الشافعي رحمه الله.

[٢٥] ـ باب البروز للمطر

٦٤٥٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفرا، ومحمد بن عمرو الحرشي (ح) وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام، أنبأ محمد بن محمد بن زرقويه، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»[1].

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وروى فيه عن ابن عباس.

[٢٦] ـ باب ما جاء في السيل

٦٤٥٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ من لا أتهم، عن يزيد بن الهاد: أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه، ونحمد الله عليه»[2].

هذا منقطع، وروى فيه عن عمر.

٦٤٥٨ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد في الحر، حدثنا علي بن محمد بن الزبير، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) الحديث رقم (٦٤٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠١٩) ومسلم في الصحيح (في الاستسقاء، الباب ٢) وأبي داود في السنن (٥٠٠) وأحمد في المسند (١٣٣/٣).

(٢) الحديث رقم (٦٤٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٢٢)، والشافعي في الأم (٢٥٢/١).

قال: مر بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه آتياً من الحج ومعه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «اغتسلوا من البحر، فإنه مبارك» ثم دعا بمناديل فنزلوا واغتسلوا[١].

٣٦٠

[٢٧] - / باب طلب الإجابة عند نزول الغيث

٦٤٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك البزاز، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، عند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «وتحت المطر» وروى في ذلك عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، إلا أن عفير بن معدان على طريقة.

٦٤٦٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا الهيثم بن خارجة أبو أحمد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، ثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة سمعه يحدّث عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

[٢٨] - باب ما جاء في تغير لون رسول الله ﷺ إذا هبت ريح شديدة أو رأى سحاباً

٦٤٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني حميد: أنه سمع أنس بن مالك قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ. رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن أبي مريم.

٦٤٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرف في

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث غير مناسب للباب».

وجهك الكراهية. قال: «يا عائشة وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب» وتلا رسول الله ﷺ ﴿فلما رأوا عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ الآية. رواه ابخاري في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى، وغيره، ورواه مسلم عن هارون بن معروف، وغيره كلهم عن ابن وهب.

[٢٩] ـ باب ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها

٦٤٦٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو طاهر، أنبأ ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدثنا، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» قالت: فإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه فعرفت عائشة ذلك منه، فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد»: ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

/ رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي طاهر. ٣٦١

٦٤٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، وابن كثير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ثابت بن قيس أحد بني زريق: أن أبا هريرة.

قال: وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي، حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، حدثني ثابت الزرقي: أن أبا هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاج، فاشتدت عليه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حوله: ما الريح. فلم يرجعوا إليه شيئاً فبلغني الذي سأل عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك فاستحثثت راحلتي إليه حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله عز وجل، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها واسألوا الله عز وجل خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

[٣٠] ـ باب ما كان يقول إذا رأى المطر

٦٤٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد الله بن مسلم، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن

صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، وإذا مطر سُرَّ بِهِ وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي» ويقول إذا رأى المطر رحمة.

وفي رواية معاذ: سرى وذهب عنه ذلك. رواه مسلم في «الصحيح» عن القعنبي.

٦٤٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً هنيئاً».

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد، بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك. وكذلك رواه عقيل، عن نافع، ورواه الأوزاعي عن نافع فقال في الحديث: «اللهم اجعله صيباً هنيئاً».

٦٤٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني نافع ـ فذكره بزيادته.

وقد استشهد البخاري بروايته، وذكر الوليد بن مسلم سماع الأوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه، وكان يحيى بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع مولى ابن عمر ويشهد بقوله ما:

٣٦٢ ٦٤٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس / محمد بن يعقوب، أنبأ العباس ـ يعني ابن الوليد بن مزيد ـ أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني رجل، عن نافع: أن القاسم بن محمد أخبره عن عائشة زوج النبي ﷺ فذكر هذا الحديث[1].

٦٤٦٩ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «قد صرح الأوزاعي في تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع، وكذلك أخرجه النسائي في اليوم والليلة، وتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الأوزاعي هكذا أخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره، وبهذا يظهر ضعف كلام ابن معين، ولو صح الطريق الذي فيه الواسطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الأوزاعي منه بل يحمل على أنه سمعه منه ثم من رجل عنه».

أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بشر، ثنا مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى سحاباً أو مخيلة فزع، فإذا مطر قال: «اللهم سقياً نافعاً».

[٣١] ـ باب ما يقول إذا سمع الرعد

٦٤٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا حجاج بن أرطأة، حدثني أبو مطر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

٦٤٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ثم يقول: «إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد».

٦٤٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة قال: قلت لابن طاوس: ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول: «سبحان من سبحت له».

قال الشافعي رحمه الله: كأنه يذهب إلى قول الله عز وجل ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ [الرعد: ١٣].

[٣٢] ـ باب الإشارة إلى المطر

يذكر عن عروة بن الزبير أنه قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت.

٦٤٧٣ ـ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأني من لا أتهم، حدثني سليمان بن عبد الله، عن عروة بذلك، هو في المسند الذي خرجه ابن مطر وسمعناه من أبي زكريا وغيره عن سليمان بن عبد الله، عن عويمر، عن عروة، وفي «المبسوط» الذي سمعناه من أبي سعيد بن عويمر «والصحيح» رواية أبي سعيد، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال: كنت مع عروة بن الزبير فأشرت بيدي إلى السحاب فقال: لا تفعل، فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه.

أخبرنا محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة، حدثني جرير، عن محمد بن إسحاق ـ فذكره. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن بشار، حدثني أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي حسين: أن النبي ﷺ نهى عن أن يشار إلى المطر.

هذا هو المحفوظ مرسلاً.

٣٦٣ ٦٤٧٤ ـ / وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الكديمي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي حسين ـ قال: يعني أبا عاصم: وأفادنيه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشار إلى المطر.

وقد روي من وجه آخر ضعيف.

[٣٣] ـ باب ما جاء في الرعد

٦٤٧٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ الثقة أن مجاهداً كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب. قال الشافعي رحمه الله: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن.

٦٤٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن الصلت، ثنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة وسأله رجل عن قوله ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ قال: ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي الإبل. وروى فيه عن علي رضي الله عنه.

٦٤٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا ابن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي محمد الهاشمي، عن أبيه، عن علي قال: الرعد ملك، والبرق مخراق من حديد.

٦٤٧٨ ـ ورواه حسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن علي، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه قال: الرعد الملك: أخبرناه أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا حسن بن موسى فذكره.

٦٤٧٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا

الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن أشوع، عن ربيعة بن الأبيض، عن علي رضي الله عنه قال: البرق مخاريق الملائكة.

[٣٤] - باب كثرة المطر وقلته

٦٤٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة بأن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً.

رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة.

٦٤٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن مكتوم، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ما عام بأمطر من عام ولا هبت جنوب إلا سال وادي».

كذا روي مرفوعاً بهذا الإسناد، والصحيح موقوف.

٦٤٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن الركين، عن أبيه قال: قال عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ ما عام بأكثر مطراً من عام، ولكن الله يحوله كيف يشاء.

٦٤٨٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد ـ هو ابن هارون ـ أنبأ سليمان ـ يعني التيمي ـ عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما من عام بأقل مطراً من عام، ولكن الله تعالى يصرفه حيث يشاء، ثم تلا هذه الآية ﴿ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفوراً﴾ [الفرقان: ٥٠].

[٣٥] - / باب أي ريح يكون بها المطر ٣٦٤

٦٤٨٤ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».

رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث شعبة.

٦٤٨٥ ـ [وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب، وغيره، عن أبي معاوية][1].

٦٤٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكن، عن عبد الله بن مسعود ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾ [النبأ: ١٤] قال: يبعث الله الريح فتحمل الماء من السماء، فتمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة، ثم تبعث من السماء أمثال العزالي فتصر به الرياح فينزل متفرقاً.

٦٤٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، أنبأ سليمان، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكن، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله عز وجل يرسل الرياح، فتحمل الماء من السماء، فتمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر.

٦٤٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: وبلغني أن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هبت جنوب إلا أسالت وادياً».

قال الشافعي رحمه الله: يعني إن الله خلقها تهب بشرى بين يدي رحمته من المطر.

٦٤٨٩ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع يزيد بن جعدبة يحدّث عن عبد الرحمن بن مخراق، عن أبي ذر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل خلق في الجنة ريحاً بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق، وإنما تأتيكم الروح من خلل ذلك الباب، ولو فتح ذلك الباب لأدرت ما بين السماء والأرض من شيء، وهي عند الله الأزيب وهي عندكم الجنوب».

٦٤٩٠ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العاص بن محمد بن علي القرشي الهروي في

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من نسخة دار الكتب.
قال ابن التركماني: «ليس بمناسب للباب».

طريق مكة على شط الفرات، أنبأ أبو القاسم منصور بن العباس بن منصور، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رفعه: «إن شاء الله تعالى أنه كان إذا اشتدت الريح يقول: اللهم لقحاً ولا عقيماً».

[٣٦] ـ / باب ما جاء في سب الدهر

٣٦٥

٦٤٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»[1].

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن حسان وغيره.

قال الشافعي: في رواية حرملة وإنما تأويله ـ والله أعلم ـ أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وهو الليل والنهار، وهما الفتنتان والجديدان فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك فيذمون الدهر، فإنه الذي يفنينا ويفعل بنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر» على أنه الذي يفنيكم والذي يفعل بكم هذه الأشياء، فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبوا الله تبارك وتعالى، فإن الله فاعل هذه الأشياء.

قال الشيخ: وطرق هذا الحديث وما حفظ بعض رواته من الزيادة فيه دليل على صحة هذا التأويل.

٦٤٩٢ ـ حدثناأبو محمد عبد الله بن يوسف في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وابن ملحان قالا: ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار».

---

(١) الحديث رقم (٦٤٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٥١) ومسلم في صحيحه (في الألفاظ من الأدب ٥).

رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

٦٤٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ﴿يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار﴾.

رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي.

٦٤٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، ثنا سفيان بن عيينة قال: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الدهر هو الذي يهلكنا، هو الذي يميتنا ويحيينا، فرد الله عليهم قولهم. قال الزهري: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما». وتلا سفيان هذه الآية ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا إلا الدهر﴾ [الجاثية: ٢٤].

رواه مسلم «في الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم دون قول سفيان.

جماع أبواب تارك الصلاة

[٣٧] ـ باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر

٦٤٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جرير. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة / بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سمعت جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

٣٦٦

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى.

٦٤٩٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا المجوز وهو الحسن بن سهل، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

٦٤٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي غسان، عن أبي عاصم بهذا اللفظ.

٦٤٩٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وكذلك.

رواه محمد بن عبد الله الرقاشي، عن حماد بن زيد.

٦٤٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصل كتابه قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ محمد بن أحمد أبو بكر بن خنب البغدادي، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ زيد بن الحباب، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وفي حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ـ والباقي سواء، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وعن علي رضي الله عنه: مَنْ لم يصل فهو كافر. وعن عبد الله بن مسعود مَنْ لم يصل فلا دين له.

[٣٨] ـ باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة

٦٥٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا يزيد، أنبأ محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومَنْ لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

٦٥٠١ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا ٣٦٧

إسماعيل بن قتيبة، ثنا عبد الله بن محمد المسندي، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن واقد بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم[1] على الله».

رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله المسندي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٦٥٠٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سلمة بن شبيب، وعلي بن عبد الله قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاء رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي»؟ قال: بلى ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهيت عن قتلهم». لفظ حديث القطان.

٦٥٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أبو داود

---

(١) قال ابن التركماني: «لا يلزم من المقاتلة على الصلاة جواز قتل الممتنع عنها إذا لم يقاتل، فمن استدل على ذلك بقوله أقاتل فقد سها، إذ لا يلزم من المقاتلة القتل.
وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الخلاف في قتال أهل البغي» عن الشافعي أنه بحث هذا البحث وإن استدل البيهقي بأن العصمة ترتبت على المجموع فلا ترتب على فعل بعضه.
فهذه دلالة مفهوم والخصم ينازع في ذلك ولو سلمه فمنطوق حديث لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث يرجح عليه فنثبت أن هذا الحديث غير مطابق لما أدعاه البيهقي من إباحة دم تارك الصلاة بلا جحود.
وكذا الكلام على حديث ابن عدي المذكور من بعد إذ مفهومه قتل من لم يصل، وكذا حديث أم سلمة وذكر الطبري بإسناد له عن الزهري قال: إن تركها، لأنه ابتدع غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يرجع وكذا الذي يفطر في رمضان، قال الطبري: وهو قولنا وإليه ذهب جماعة من الأئمة من أهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر والصحة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وداود ذكره أبو عمر في الاستذكار».

سليمان بن الأشعث، ثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي قالا: ثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر ـ قال سليمان قال هشام: بقلبه ـ فقد بريء ومَنْ كره فقد سلم لكن من رضي وتابع». فقيل: يا رسول الله، أولا نقاتلهم؟ فقال: «لا ما صلوا».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع سليمان بن داود.

كتاب الجنائز

[١] ـ باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت فإن الأمر قريب.

قال الله عز وجل ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى﴾ [النساء: ٧٧] وقال: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقال: فيمن لم تحمد فعالهم ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾ [الحجر: ٣] وقال: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس / ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ [البقرة: ٢٨١] وقال: ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضر﴾ الآية: [آل عمران: ٣٠]. ٣٦٨

٦٥٠٤ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ املأه علينا من حفظه، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار[١] مثل ذلك».

رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن مسعود، عن سفيان.

٦٥٠٥ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ خط خطوطاً وخط خطاً ناحية، ثم قال: «هل تدرون ماذا هذا مثل ابن آدم ومثل المتمني، وذلك الخط الأمل بينما يأمل إذ جاءه الموت».

رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم.

---

(١) الحديث رقم (٦٥٠٤): أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧/٨) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٨٧/١، ٤١٣).

٦٥٠٦ ـ وحدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني رحمه الله إملاء، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان الحرص وطول الأمل». قال البخاري: رواه شعبة، عن قتادة. فذكره، وأخرجه مسلم من حديث شعبة.

٦٥٠٧ ـ وحدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قلب الشيخ شاب على حب اثنين: على جمع المال، وطول الحياة».

أخرجاه من حديث أبي هريرة.

٦٥٠٨ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، وأبو أحمد عبد الله بن الحسن المهرجاني قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما مثله، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هي أم لا.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج. وروينا عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت ﴿ألهكم التكاثر حتى زرتم المقابر إلى آخرها﴾ [التكاثر:].

٦٥٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله» قالوا: ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال رسول الله ﷺ: «إعلموا أنه ليس منكم أحد إلا ومال وارثه أحب إليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما آخرت».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٦٥١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عيسى بن مينا، / ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: ٣٦٩

مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأمضى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس».

أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجه آخر عن محمد بن جعفر.

٦٥١١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا وفتنة النساء».

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي مسلمة، عن أبي نضرة.

٦٥١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، أنبأ محمد بن محمد بن سليمان، ثنا علي بن المديني، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو المنذر ـ وكان ثقة ـ عن سليمان الأعمش، حدثني مجاهد، عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» قال: وقال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من حسناتك لمساويك.

رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني[1].

٦٥١٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليؤدها إليه قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه وأعطى صاحبه، وإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه.

رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب بمعناه، إلا أنه قال: فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم.

٦٥١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي، ثنا محمد بن حمير، حدثني أبو بكر بن أبي مريم.

---

(١) الحديث رقم (٦٥٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١١٠) والترمذي في سننه (٢٣٣٣) وابن ماجة (٤١١٤)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٣١).

وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن المبارك، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ أبو بكر بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكيس مَنْ دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». لفظ حديث محمد بن حمير، وفي رواية ابن المبارك قال: قال رسول الله ﷺ[1].

٦٥١٥ ـ أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح من أولاد إبراهيم النخعي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبد الله بن محمد ـ يعني ابن أبي شيبة ـ ثنا إسحاق بن منصور، عن أبي رجاء عبد الله بن واقد، عن محمد بن مالك، عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر حثا على القبر فاستدرت فاستقبلته، فبكى حتى بل الثرى، ثم قال: «إخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا».

٦٥١٦ ـ / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي السقا، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد ـ يعني ابن عبدوس ـ ثنا عثمان بن سعيد السجزي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ ابن الدراوردي، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى». ٣٧٠

[٢] ـ باب مَنْ بلغ ستين سنة فقد اعذر الله إليه في العمر لقوله عز وجل: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾

٦٥١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قد أعذر الله عز وجل إلى عبد أخر أجله حتى بلغ سبعين أو ستين سنة».

رواه البخاري في (الصحيح) عن عبد السلام بن مطهر، عن عمر بن علي، وقال: (ستين سنة) وقال: تابعه أبو حازم، وابن عجلان، عن المقبري.

---

(١) الحديث رقم (٦٥١٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (١٢٤/٤) والحاكم في المستدرك (٥٧/١، ٢٥١/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٠٨/١٤، ٣٠٩).

٦٥١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن الحسن البجلي المقرىء بالكوفة، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم، ثنا أبو جعفر محمد بن نصر الصائغ، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من عمره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر»[1].

٦٥١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسين بن بشران قالا: أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر».

٦٥٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ [فاطر: ٣٧] قال: ستين سنة.

هذا موقوف، ورواه إبراهيم بن الفضل المدني، وليس بالقوي.

٦٥٢١ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن ابن أبي حسين المكي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة قيل أين أبناء الستين وهو العمر الذي قال الله: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾».

قال ابن أبي فديك: وحدثني الحسن بن عبد الله بن عطية عمن حدثه، عن ابن عباس قال: يعني به الشيب.

٦٥٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد، ثنا أبو علي الحسن بن عرفة العبدي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

٦٥٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن

---

(١) الحديث رقم (٦٥١٨) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢/٤١٧) والطبري في التفسير (٢٢/٩٣).

الحسن الدرابجردي، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»[1].

رواه البخاري في (الصحيح).

٦٥٢٤ ـ عن مكي عن عبد الله بن سعيد. قال الإمام / أحمد رحمه الله: وفيما قرأت في منامي على شيخنا أبي عبد الله رحمه الله فقلت له: أخبركم بكر بن محمد الصيرفي ورأيته بخطه في اليقظة أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، أنبأ عبد الله بن سعيد: هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن. ٣٧١

[٣] ـ باب طوبى لمن طال عمره وحسن عمله

٦٥٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا روح ابن عبادة، ثنا حماد، عن يونس، وحميد، عن الحسن، عن أبي بكرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، ويونس، وثابت، عن الحسن عن أبي بكرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قيل: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله».

٦٥٢٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن بشر قال: جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ يسألانه، فقال أحدهما: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» وقال الآخر: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بأمر أتشبث به. قال: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله».

٦٥٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مكرم بن أحمد القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال قال: قال زيد بن أسلم قال: محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال

(١) الحديث رقم (٦٥٢٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٠٢) وابن ماجة في السنن (٤١٧٠) وأحمد بن حنبل في المسند (١/٣٤٤) والحاكم في المستدرك (٤/٣٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٢٤٣).

رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخياركم من شراركم؟» قالوا: بلى، قال: «خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم عملاً».

٦٥٢٨ ـ وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً».

٦٥٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث، عن عبد الله بن ربيعة قال: سمعت عبيد بن خالد يقول: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل أحدهما وبقي الآخر، ثم مات فصلوا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» قالوا: دعونا الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وأين عمله بعد عمله؟» ـ قال: وأظنه قال: «وأين صومه بعد صومه؟» ـ والذي نفسي بيده للذي بينهما أبعد ما بين السماء والأرض» قال عمرو بن ميمون: فأعجبني هذا الحديث لأنه أسند لي.

٦٥٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان يوم الجمعة لثلاث بقين أو نحوه من شعبان سنة خمس وستين ومائتين، ثنا عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن أبي أسامة بن الهاد أن محمد بن إبرهيم بن الحارث التيمي حدثه، عن/ أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن طلحة بن عبيد الله التيمي: أن رجلين من بلى قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما معاً وكان أحدهما أشد اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي. قال طلحة: بينا أنا عند باب الجنة في النوم إذ أنا بهما، فخرج خارج من الجنة فأذن للذي مات الآخر منهما ثم رجع فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنه لم يأن لك. فأصبح طلحة فحدث الناس، فعجبوا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» قالوا: يا رسول الله، هذا الذي كان أشد الرجلين اجتهاداً، فاستشهد في سبيل الله فدخل الآخر الجنة قبله. قال: «أليس قد مكث هذا بعده سنة وأدرك رمضان فصامه» قالوا: بلى. قال: «وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة» قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: «لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض». تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

٣٧٢

[٤] ـ باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض
والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات

٦٥٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ قال: دخلت على النبي ﷺ فإذا هو يوعك فمسسته، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكاً شديداً. قال: «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قال: قلت: لأن لك أجرين؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها».

٦٥٣٢ ـ وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بنْ المؤمل، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش ـ فذكره بمعناه وقال: فوضعت يدي عليه.

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش.

٦٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان المرادي، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني ـ قال الربيع: حدثنا وقال بحر: أخبرنا ـ عبد الله بن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن أبا سعيد الخدري دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليه، فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال أبو سعيد: ما أشد حر حماك يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر» ثم قال: يارسول الله، مَنْ أشد الناس بلاءً قال: «الأنبياء» قال: ثم من قال: ثم العلماء. قال: ثم من؟ قال: «ثم الصالحون كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها ويبتلى بالقمل حتى يقتله ولأحدهم أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء».

٦٥٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وهشام، وحماد بن سلمة، كلهم عن عاصم بن بهدلة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا

الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ: مَنْ أشد الناس بلاء؟ قال: «النبيون ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان صلب الدين أشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما تبرح البلايا على العبد حتى تدعه يمشي / على الأرض ليس عليه خطيئة».

٣٧٣

٦٥٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي قال: سمعت محمد بن قيس بن مخرمة يحدّث، عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ [النساء: ١٢٣] شق ذلك على المسلمين، فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا وأبشروا، فإن كل ما أصاب المسلم كفارة له، حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها».

رواه مسلم في (الصحيح) عن قتيبة، وغيره، عن سفيان.

٦٥٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ أكل سوء عملنا به جزينا؟ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ثلاث مرات ألست تمرض؟ ألست تحزن ألست تنصب ألست تصيبك البلاء»؟ قال: قلت: نعم. قال: «فهو ما تجزون به في الدنيا».

٦٥٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي علي بن السقا الاسفراييني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، حدثني الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته».

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة. وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن محمد بن عمرو.

٦٥٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني. (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»(١).

رواه البخاري في (الصحيح) عن أبي اليمان.

٦٥٣٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر، عن الزهري. ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها».

لفظ حديث يونس بن يزيد. وفي رواية معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنوبه، حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها». رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن الزهري.

٦٥٤٠ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري القاضي، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مؤمن تشوكه شوكة فما فوقها إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة».

٦٥٤١ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ح قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». ٣٧٤

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر وإسحاق.

٦٥٤٢ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو غسان، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، أنبأ واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف قال: أتينا أبا عبيدة نعوده وعنده امرأة نحيفة. قال: فقلت: كيف بات؟ قال: بات بأجر. قال أبو

---

(١) الحديث رقم (٦٥٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/٧) ومسلم في صحيحه (البر والصلة ٤٩) وأحمد في المسند (٨٨/٦).

عبيدة: ما بت بأجر. قال: فسكت القوم، فقال: ألا تسألوني عن الكلمة؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من انفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مائة، ومن أنفق نفقة على أهله أو ماز اذى عن طريق فالحسنة عشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فله به حطة خطيئة» قال خالد: يعني تحط عنه ذنوبه.

٦٥٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وفي ولده حتى يلقى الله تبارك وتعالى وما عليه من خطيئة».

٦٥٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه، عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها».

٦٥٤٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، وإبراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالا: ثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، ثنا إبراهيم السلمي، عن أبيه، عن جده وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله عز وجل منزلة لم ينلها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده».

زاد ابن نفيل: ثم صبر على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل.

٦٥٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك المؤكل أكتب له مثل عمله إذا كان طلقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي».

٦٥٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ العوام بن حوشب، حدثني أبو إسماعيل إبراهيم

السكسكي أنه سمع أبا بردة بن أبي موسى، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

رواه البخاري في (الصحيح) عن مطر بن الفضل / عن يزيد بن هارون. ٣٧٥

٦٥٤٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني بكر بن محمد الصيرفي بمكة، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا علي بن المديني، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من أساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل».

ورواه أبو صخر حميد بن زياد، عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

٦٥٤٩ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر هو ابن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني أبو صخر حميد بن زياد أن سعيد المقبري حدثه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال الله عز وجل: «أبتلي عبدي المؤمن، فإذا لم يشك إلى عواده ذلك حللت عنه عقدي، وأبدلته دماً خيراً من دمه ولحماً خيراً من لحمه، ثم قلت له ايتنف العمل».

٦٥٥٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاءت الحمى تستأذن على النبي ﷺ فقال: «من أنت؟» قالت: الحمى. قال: «أتعرفين أهل قباء؟» قالت: نعم. قال: «اذهبي إليهم» فذهبت إليهم فلقوا منها شدة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم، وإن شئتم كانت كفارة وطهوراً» فقالوا: بل تكون كفارة وطهوراً.

٦٥٥١ ـ رواه يعلى بن عبيد، عن الأعمش، فذكر الكلام الأول، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أم طارق مولاة سعد عن النبي ﷺ، وذكر معنى الكلام الثاني في شكايتهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أخبرنا بذلك أبو محمد بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى فذكره.

٦٥٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن

عبد الحكم، أنبأ أبي، وشعيب قالا: أنبأ الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه».

رواه البخاري في (الصحيح) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث.

٦٥٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصراباذي، ثنا موسى بن نصر، ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤد أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض مما يرون من ثواب أهل البلاء».

٦٥٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح، أنبأ أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن كل له فيه خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابه سراء فشكر الله فله أجر، وإن أصابه ضراء فصبر فله أجر، فكل قضاء الله للمسلمين خير».

رواه مسلم في (الصحيح) عن شيبان.

٦٥٥٥ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، / عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت للمؤمن، إن أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر على كل أمره حتى يؤجر في اللقمة يرفعهما إلى في امرأته». ٣٧٦

وفي هذا أخبار كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية لمن أيد بالتوفيق.

[٥] ـ باب الوباء يقع بأرض فلا يخرج فراراً منه وليمكث بها صابراً محتسباً وإذا وقع بأرض ليس هو بها فلا يقدم عليه

٦٥٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن يعقوب الثقفي، وعلي بن عيسى قالا: ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ».

قال ابن شهاب: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه ابن عمر أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف. رواه مسلم في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن القعنبي، وغيره، عن مالك.

٦٥٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» فقلت: أنت سمعته يحدث به سعداً ولا ينكره قال: نعم.

رواه البخاري في (الصحيح) عن حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من حديث شعبة، وغيره.

٦٥٥٨ ـ ورواه وهب بن جرير، عن شعبة فقال في متنه عن النبي ﷺ: «هذا الطاعون بقية رجز وعذاب عذب به قوم، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا عنه». أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا وهب بن جرير فذكره.

٦٥٥٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزار، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا: قال النبي ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها».

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

٦٥٦٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقالت: حدثني نبي الله ﷺ أنه عذاب يبعثه الله على مَنْ يشاء فجعله رحمة للمؤمنين، فليس عبد يقع الطاعون فيقيم ببلده، إيماناً واحتساباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

أخرجه البخاري من حديث داود بن أبي الفرات.

٣٧٧ [٦] ـ / باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به وليصبر وليحتسب

٦٥٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج بن الصواف، حدثني أبو الزبير قال: ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب وهي ترفرف فقال مالك: «يا أم السائب؟» أو يا أم المسيب، قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

رواه مسلم في (الصحيح) عن عبيد الله القواريري.

٦٥٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العكسري بالأهواز، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى بسبع كيات فقال: إن أصحاب نبينا ﷺ الذين أسلموا مضوا ولم ينقصهم أموال وإنا أصبنا مالاً لم نجد له موضعاً إلا التراب، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده وهو يبني حائطاً له فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

رواه البخاري في (الصحيح) عن آدم بن أبي إياس، ورواه مسلم من أوجه عن إسماعيل.

٦٥٦٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل الجنة أحداً عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب»[1].

---

(١) الحديث رقم (٦٥٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في صفات المنافقين، الباب ١٧، حديث ٧٨) والبخاري في صحيحه (١٥٧/٧) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٦٤/٢).

رواه البخاري في (الصحيح) عن أبي اليمان أخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٦٥٦٤ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه انه إذا مات أحدكم انقطع عمله عنه وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

رواه مسلم في (الصحيح) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

٦٥٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً: فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

رواه البخاري في (الصحيح) عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث ثابت، وغيره عن أنس.

[٧] ـ باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو رحمته

٦٥٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يحيى / بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل». لفظ حديثهما سواء. رواه مسلم في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى. ٣٧٨

٦٥٦٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار إملاء، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله عز وجل».

رواه مسلم في (الصحيح) عن سليمان بن معبد، عن عارم.

[٨] - باب المريض يقول وارأساه، أو إني وجع، أو اشتد بي الوجع قال أيوب، فيما اخبر الله عز وجل عنه مسني الضر وأنت أرحم الراحمين

٥٦٦٨ - أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الترك، ثنا يحيى بن يحيى. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن نصر أبو عبد الله، وإسماعيل بن قتيبة أبو يعقوب قالا: ثنا يحيى بن يحيى التميمي، أنبأ سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قالت عائشة: وارأساه. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة: واثكلتاه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فاعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون». لفظ حديث جعفر. رواه البخاري في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى.

٦٥٦٩ - وقال سعد بن أبي وقاص: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت: أي رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، وفي رواية: «بلغ مني الوجع» أخبرناه ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، وعثمان بن عمر قالا: ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة، عن الزهري، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه فذكره. وقال: بلغ مني الوجع.

أخرجه البخاري من حديث عبد العزيز، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن الزهري.

[٩] - باب في موت الفجاءة

٦٥٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الطوسي بها، أنبأ أبو علي الصواف، ثنا محمد بن عثمان العبسي، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى عن عبيد بن خالد، قال: «موت الفجاءة أخذة أسف».

٦٥٧١ - ورواه روح بن عبادة، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبيد من غير شك، ورفعه قال شعبة: هكذا حدثنيه وحدثنيه مرة أخرى فلم يرفعه: أخبرناه أبو

عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، فذكره.

قال ابن بشار: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة بهذا موقوف.

٦٥٧٢ ـ / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن موت الفجاءة أيكره؟ قالت: لأي شيء يكره، سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر». ٣٧٩

ورواه سفيان الثوري، عن عبيد الله موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها.

٦٥٧٣ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو داود المباركي، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زبيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهما قالا: أسف على الفاجر وراحة للمؤمن. يعني الفجاءة.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله من قوله، ورواه الحجاج عن زبيد عن مرة، عن عبد الله مرفوعاً.

٦٥٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، وإسحاق بن إبراهيم العفصي قالا: ثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة بن ربعي قال: مر برسول الله ﷺ جنازة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، وأذاها، إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

رواه البخاري في (الصحيح) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة.

[١٠] ـ باب الأمر بعيادة المريض

٦٥٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي

وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني» قال سفيان: والعاني الأسير. قال إسماعيل وفي موضع آخر: حدثناه سفيان عن منصور وحده.

رواه البخاري في (الصحيح) عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن منصور وحده.

٦٥٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض»[1].

رواه البخاري في (الصحيح) عن مسدد.

٦٥٧٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم.

رواه البخاري في (الصحيح) عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٦٥٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عامر، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «عودوا مرضاكم واتبعوا / االجنائز يذكركم الآخرة». ٣٨٠

[١١] ـ باب فضل العيادة

٦٥٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه إملاء، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع».

---

(١) الحديث رقم (٦٥٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٨٤، ٧/٣١، ٨٧، ١٥٠، ٩/٨٨) والدارمي في سننه (٢/٢٢٣) وأحمد بن حنبل في المسند (٤/٤٠٦).

رواه مسلم في (الصحيح) عن يحيى بن يحيى. وقال أيوب: عن أبي قلابة (مخرفة الجنة).

٦٥٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن رجاء بن السندي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «عائد المريض في مخرفة الجنة»[1].

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي الربيع، ورواه وهيب، عن أيوب فقال: عن النبي ﷺ، وزاد «حتى يرجع» وخالفهما عاصم الأحول عن أبي قلابة في إسناده.

٦٥٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، أنبأ يزيد بن هارون. (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم ـ يعني الأحول ـ عن عبد الله بن زيد ـ يعني أبا قلابة ـ عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة» فقيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها» لفظ حديث ابن بشران.

رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، وأخرجه أيضاً عن سويد بن سعيد عن مروان بن معاوية، عن عاصم، وكذلك قاله حماد بن سلمة، عن عاصم.

٦٥٨٢ ـ وخالفهما شعبة، وثابت أبو زيد فقالا: عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «عائد المريض في خرافة الجنة حتى يرجع». أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وثابت أبو زيد، فذكره، ولم يذكر أبا الأشعث في إسناده.

ورواية يزيد ومروان أصح، فقد رواه أبو عفان أيضاً عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء.

٦٥٨٣ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر

---

(١) الحديث رقم (٦٥٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في البر والصلة ٣٩) وأحمد بن حنبل في المسند (٥/٢٧٩، ٢٨٣).

الأنصاري، عن ابن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس يغمس فيها».

٦٥٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له رضي الله عنه: أعائداً أم شامتاً؟ فقال: بل عائداً. فقال علي رضي الله عنه: فإن كنت جئت عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى الرجل أخاه يعوده مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان عشياً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

وخالفه شعبة فرواه عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي رضي الله عنه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

٣٨١ ٦٥٨٥ ـ / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له علي رضي الله عنه: أجئت عائداً أم زائراً؟ فقال أبو موسى: جئت عائداً. فقال له علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً بكرة شيَّعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة، وإن عاده مساء شيَّعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة».

وكذلك رواه محمد بن أبي عدي، عن شعبة مرفوعاً. ورواه محمد بن أبي كثير، عن شعبة موقوفاً.

٦٥٨٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ـ فذكر الحديث بنحوه، وزاد قال: قال لي ابن أبي مسرة. ثم وقفه المقرىء بعد ذلك على علي رضي الله عنه، ولم يذكر النبي ﷺ.

وقال: بلغني أن عبد الملك الجدي يقفه وهو أحفظ مني.

[١٢] ـ باب السنة في تكرير العيادة

٦٥٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عبد الله بن نمير.

[١٣] ـ باب العيادة من الرمد

٦٥٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

وروي في ذلك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

[١٤] ـ باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة

٦٥٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا المكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني ثم قال: «اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته».

رواه البخاري في (الصحيح) عن مكي بن إبراهيم.

٦٥٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا الضحى يحدث، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً مسح وجهه وصدره ـ أو قال: مسح على صدره ـ وقال: «اذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» قالت: فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت آخذ يده لأجعلها على صدره وأقول هذه المقالة، فانتزع يده مني وقال: «اللهم أدخلني الرفيق الأعلى».

أخرجه مسلم من وجهين عن شعبة. وأخرجه البخاري من حديث الثوري، عن الأعمش. وقال جرير: عن الأعمش مسحه بيمينه وبمعناه قال الثوري عنه، ورواه هشيم، عن الأعمش فقال: وضع يده حيث يشتكي.

٦٥٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبد الرحمن بن يزيد، ثنا إسماعيل بن / عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يعود رجلاً من أصحابه وبه وجد، وأنا معه فقبض على يده

٣٨٢

ووضع يده على جبهته، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض، ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة».

ورواه أبو أسامة عن عبد الرحمن، وقال: عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة.

٦٥٩٢ ـ ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل، عن أبي صالح الأشعري، عن كعب الأحبار. قال: الحمى كير من النار يبعثها الله على عبده المؤمن في الدنيا، فتكون حظه من نار جهنم: أخبرناه أبو طاهر، أنبأ أبو حامد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله قال: مرضت فعادني أبو صالح الأشعري، فحدثني عن كعب الأحبار، فذكره.

٦٥٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عوداً على بدءٍ. قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا إسحاق بن كعب الأنطاكي، ثنا موسى بن عمير، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء»[1].

قال أبو عبد الله: تفرد به موسى بن عمير قال الشيخ وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

[١٥] ـ باب قول العائد للمريض كيف تجدك

٦٥٩٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ جعفر بن محمد الفاريابي قال: وأخبرني الحسن بن سفيان النسوي قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة: وعك أبو بكر، وبلال رضي الله عنهما قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ وقلت لبلال: كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال رضي الله عنه إذا أقلعت عنه يقول:

---

(١) الحديث رقم (٦٥٩٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٥٨) والخطيب البغدادي (١٣/٢١) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٣).

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة   بواد وحولي أذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة   وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة».

رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة.

[١٦] ـ باب ما يستحب من تسلية المريض وقول العائد: لا بأس طهور إن شاء الله

٦٥٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ / إذا دخل على مريض يعوده قال له: «لا بأس طهور إن شاء الله تعالى» قال: قلت طهور كلا، بل حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعم إذاً». ٣٨٣

رواه البخاري في «الصحيح» عن معلى بن أسد.

٦٥٩٦ ـ ورواه أبو كامل، عن عبد العزيز بن المختار، فزاد في الحديث، فقال له: لا بأس طهور إن شاء الله. قال: فقال: طهور كلا، بل هي حمى تفور[1]: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا أبو كامل ـ فذكره.

[١٧] ـ باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم

٦٥٩٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أن غلاماً من اليهود كان مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فعرض عليه الإسلام فقال أبوه: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، وثابت، عن النبي ﷺ أنه عاد عبد الله بن أبي، وقبل ذلك عاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام.

---

(١) قال ابن التركماني: «كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب، ولا زيادة في رواية أبي كامل كما ترى».

[١٨] ـ باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر

٦٥٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث خالد بن مخلد، عن سليمان، وأخرجه أيضاً من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة

٦٥٩٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبو بكر بن رجاء بن السندي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[(١)].

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة.

[١٩] ـ باب ما يستحب من قراءته عنده

٦٦٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو إسحاق الطالقاني قالا: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان غير النهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «إقرأوها عند موتاكم» ـ يعني سورة يسۤ ـ هذا حديث أبي عبد الله، وليس في رواية ابن بشران عن أبيه.

رواه أبو داود في «السنن» عن محمد بن العلاء، وغيره، عن ابن المبارك وقال عن أبيه.

---

(١) الحديث رقم (٦٥٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٥٦) ومسلم في صحيحه (الجنائز، الباب ١، حديث ١، ٢) وابن ماجة في سننه (١٤٤٦) والنسائي في سننه (٥/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/٣).

[٢٠] ـ باب ما يستحب من الكلام عنده

٦٦٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عبيد الله بن موسى، / عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كيف أقول يا رسول الله قال: «قولي اللهم اغفر له واعقبنا منه عقبى صالحة» قالت: فاعقبني الله خيراً منه رسول الله ﷺ.

٣٨٤

٦٦٠٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقري بالكوفة أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي ابن أبي العزائم، أنبأ أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله، أنبأ الأعمش ـ مثله.

أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، وقال: «إذا حضرتم المريض أو الميت».

[٢١] ـ باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها

٦٦٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن إسحاق الخراساني العدل، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

[٢٢] ـ باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة

قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يستقبلوا به القبلة، يعني إذا حضر الميت.

٦٦٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت».

٦٦٠٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن القاضي أنبأ، أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن

الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال: وكان البراء بن معرور أول مَن استقبل القبلة حياً وميتاً.

وهو مرسل جيد، ويذكر عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة فقال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا.

[٢٣] - باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات

٦٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما يقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره[1]، ونور له فيه».

٦٦٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، / ثنا معاوية بن عمرو، فذكره. ٣٨٥

رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب، عن معاوية بن عمرو.

٦٦٠٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «ألم تروا إلى الإنسان إذا مات شخص بصره» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فذلك حين يتبع بصره نفسه».

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. وروي في الأمر بالإغماض عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ وفيما ذكرنا كفاية.

٦٦٠٩ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالا: ثنا سعدان، ثنا معاذ، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٦٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٥٧) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٧)، وابن ماجة في سننه (١٤٥٤) وأحمد في المسند (٦/٢٩٧) والبغوي في شرح السنة (٥/٣٠٠).

سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله قال: إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل: بسم الله ثم سبح ما دمت تحمله.

[٢٤] ـ باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير أو غيره لئلا يسرع انتفاخه

روي في ذلك عن أنس بن مالك.

٦٦١٠ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عقبة، ثنا أبو المنيب، ثنا أبو خالد المدني، عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة.

ويذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ. قال الشافعي رحمه الله: ويزعم بعض أهل التجربة أنه يسرع انتفاخه على الوطأ.

٦٦١١ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن عباد بن آدم، ثنا بكر بن سليمان، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ﷺ.

[٢٥] ـ باب ما يستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده

٦٦١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة.

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

٦٦١٣ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سجي في ثوب حبرة.

رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، وغيره، عن عبد الرزاق.

[٢٦] ـ باب المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتى

٦٦١٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي قال: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب، فقال: بل اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا علي اللبن وأهيلوا علي التراب.

٣٨٦ ٦٦١٥ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى.

[٢٧] ـ باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية

قال البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز

٦٦١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث الأوزاعي، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الزهري.

٦٦١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن حمشاذ العدل، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، ثنا المفضل بن محمد الضبي، عن عمر بن يعلى بن مرة، عن أبيه قال: سافرت مع النبي ﷺ غير مرة، فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه لا يسأل أمسلم هو أم كافر.

٦٦١٨ ـ وقال غيره: عن ابن أبي أويس بإسناده عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: ـ فذكره: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنبأ

علي بن عمر الدارقطني، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا ابن أبي أويس ـ فذكره.

٦٦١٩ ـ أخبرنا الحسن بن عبد الله[1]، أنبأ أبو بكر بن زكريا، أنبأ أبو العباس محمد بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن المهلب، ثنا ابن يونس، ثنا ليث ـ وهو ابن سعد ـ عن نافع، عن عبد الله هو ابن عمر أنه قال: وجد الناس وهم صادرون ـ يعني من الحج ـ امرأة ميتة بالبيداء يمرون عليها، ولا يرفعون لها رأساً، حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له: كليب مسكين[2] فألقى عليها ثوبه، ثم استعان عليها من يدفنها، فدعا عمر عبد الله ـ يعني ابنه ـ فقال: هل مررت بهذه الإمرأة الميتة؟ فقال: لا. فقال عمر: لو حدثتني أنك مررت بها لنكلت بك، ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها، وقال: لعل الله يدخل كليباً الجنة بفعله بها، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه، فبقر بطنه. قال نافع: وقتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر.

ورواه أيضاً سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه بمعناه.

[٢٨] ـ باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته

٦٦٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن زرارة. (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح: أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدَّث به الموت، فآذنوني به حتى / أشهده فأصلي عليه، وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله. لفظ حديث أبي عبد الله. وكذا قاله عمرو بن زرارة، وقيل: عمر بن زرارة، وروى في الاستيناء بالغريق حديث مرفوع لا يثبت مثله. وروى عن الحسن البصري في الاستيناء بالمصعوق، وكان الشافعي يستحب ذلك حتى يتبين موته. ٣٨٧

---

(١) في المصرية: «الحسن بن أبي عبد الله».

(٢) كذا في الأصول.

جماع أبواب غسل الميت

[٢٩] ـ باب ما يستحب من غسل الميت في قميص

٦٦٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل إلا نائم ذقنه على صدره، فقال قائل من ناحية البيت: ما يدرون ما هو، اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه. قالت عائشة رضي الله عنها: وأيم الله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[١].

٦٦٢٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن سلمة بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: فذكر الحديث بمعناه، إلا أنه قال: فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

٦٦٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، أنبأ أبو بردة يعني بريد بن عبد الله بن أبي بردة[٢]، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصاً.

---

(١) قال ابن التركماني: «كان ذلك خاصاً به عليه السلام لأن قولهم كما نجرد موتانا دليل على أن التجريد كان عادتهم، ومشهور عندهم ولم يكن ذلك خافياً عن النبي عليه السلام بل الظاهر أنه كان يأمرهم لأنهم كانوا ينتهون إلى أمره، ولأن التجريد عادة الحي وأمكن للغسل. وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه. وذلك مأمون في حقه عليه السلام لأنه طاهر حياً وميتاً بخلاف غيره».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر المزي هذا الحديث في أطرافه، وعزاه إلى ابن ماجة وفي آخره: أبو بردة هذا اسمه عمرو بن بريد التميمي كوفي. وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب من قال: يسل الميت» بهذا السند، ثم قال: أبو بردة هذا هو عمرو بن بر التميمي. ثم إن البيهقي ضعفه».

ابن بريدة هذا هو سليمان بن / بريدة قد سماه غيره عن أبي بكر بن أبي شيبة. ٣٨٨

[٣٠] ـ باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة

٦٦٢٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أحمد بن علي بن المثنى، ثنا القواريري، ثنا يزيد أبو خالد القرشي، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

٦٦٢٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميص وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص.

[٣١] ـ باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى

٦٦٢٦ ـ أخبرنا علي بن محمد بن علي، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسلت النبي ﷺ فذهبت لأنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً، وولي دفنه واجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً أو نصب عليه اللبن نصباً.

٦٦٢٧ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان، ثنا إبراهيم بن نصر الدارمي، وإبراهيم بن ديزيل[١] قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه قال: غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ.

٦٦٢٨ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عقبة، ثنا أبو المنذر يوسف بن عطية، ثنا جنيد أبو حازم التيمي، عن عبد الملك بن بشير، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غسل ميتاً فليبدأ بعصره».

هذا مرسل، وراويه ضعيف.

---

(١) هو إبراهيم بن حسين بن ديزيل.

[٣٢] ـ باب توضية الميت

٦٦٢٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ الحذاء يعني أحمد بن الحسين بن نصر، أنبأ علي بن المديني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا خالد الحذاء. (ح) قال: وأنبأ أبو بكر أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية: أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٣٣] ـ باب الابتداء في غسله بميامنه

٦٦٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثناأبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغتسل ابنته، قال لها: «إبدئي بميامنها ومواضع الوضوء».

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى.

[٣٤] ـ / باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار في غسله

٣٨٩

٦٦٣١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» تعني: الإزار. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي أويس، ورواه مسلم، عن قتيبة كلاهما، عن مالك.

٦٦٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية: أنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا فقال: «اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» قالت: فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها

إياه. قالت أم عطية: فضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون قالا: أنبأ هشام، فذكر الحديث بنحوه. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، عن يحيى، ورواه مسلم عن عمرو الناقد، عن يزيد.

٦٦٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد وحفصة، عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنه بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه». وقال أيوب، عن حفصة، عن أم عطية ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك: «إن رأيتن ذلك» قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة، عن حماد، ورواه البخاري، عن حامد بن عمر، عن حماد بن زيد.

٦٦٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين: أنه كان يأخذ الغسل، عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، ويذكر عن عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه، فقال: يا بني، إذا مت فاغسلني بالماء غسلة. وعن عطاء قال: يجزىء في غسل الميت مرة. وقال عمر بن عبد العزيز: ليس فيه شيء موقت. وعن إبراهيم: إذا لم يجد سدراً. قال: لا يضره، وكان أصحاب عبد الله يقولون: الميت يغسل وتراً ويكفن وتراً ويجمر وتراً.

٦٦٣٥ ـ أخبرنا الشريف الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، أنبأ البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن / حماد، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله قالوا: الميت يغسل وتراً ويكفن وتراً ويجمر وتراً[1]. ٣٩٠

[٣٥] ـ باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته

٦٦٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسمعيل، ثنا إبراهيم بن سعد، أنبأ ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة[2]، وكان من أصحاب أبي هريرة قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً وكان

(١) قال ابن التركماني: «مقتضى هذا اللفظ أن ذلك ثابت عنهم. ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن أبي سليمان وقد ضعفه هو في «باب الزنا لا يحرم الحلال».

(٢) كذا في الأصول وفي التهذيب: «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية».

خبيب رضي الله عنه هو قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها، فأعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتته، فوجدته مخلياً وهو على فخذه، والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها. فقال: أتحسبين أني أقتله ما كنت لأفعل ذلك.

رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل. فإن لم يأخذه حتى توفي فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى من أصحابنا: من قال: لا أرى أن يحلق عنه بعد الموت شعر، ولا يجز ظفر، ومنهم مَنْ لم ير بذلك بأساً.

قال الشيخ رحمه الله: وروي، عن الحسن، وابن سيرين أنهما قالا: لا يجز له شعر، ولا يقلم له ظفر. وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه غسل ميتاً فدعا بموسى، وفي رواية: أنه جزَّ عانة ميت، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: علام تنصون ميتكم؛ أي تسرحون شعره، فكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيقة الأسنان[1]، والله أعلم.

[٣٦] - باب المحرم يموت

٦٦٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان. وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ، فخر رجل عن بعيره وهو محرم، فوقص فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يهل[2] ويلبي».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، وكذلك رواه ابن جريج، والثوري، عن عمرو بن دينار ثوبيه.

٥٧٣٨ ـ أما حديث ابن جريج أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا علي بن خشرم، / ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أقبل رجل حراماً مع النبي ﷺ فخر

٣٩١

---

(١) قال ابن التركماني: «اللفظ مطلق فلا أدري من أين التقييد بمشط ضيقة الأسنان».

(٢) الحديث رقم (٦٦٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٧٠)، والشافعي في الأم (١/٢٧٠) ومسلم في صحيحه (في الحج ١٤، ٩٣، ٩٤) والنسائي في السنن (٥/١٤٤) وابن ماجة في سننه (٣٠٨٤) وأحمد في المسند (١/٢١٥) والدارمي في سننه (٢/٥٠) والبغوي في شرح السنة (٥/٣٢١).

من بعيره، فوقص وقصاً فمات، فقال النبي ﷺ: «إغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يأتي يوم القيامة يلبي».

رواه مسلم في «الصحيح» عن علي بن خشرم.

٦٦٣٩ ـ وأما حديث الثوري فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: «كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب.

٦٦٤٠ ـ عن وكيع، عن سفيان بمعناه إلا أنه قال: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، حدثني أبي، أنبأ أبو كريب، ثنا وكيع، فذكر معناه[1] بزيادته.

ورواه محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع نحو رواية محمد بن كثير، عن سفيان ليس فيه ذكر الوجه، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، فشك في ثوبين أو ثوبيه، ولم يذكر وجهه وزاد: «ولا تحنطوه».

٦٦٤١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ على ناقة له بعرفة فوقصته ـ أو قال أقصعته ـ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ـ أو قال: في ثوبيه ـ ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي».

رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، ورواه حماد، عن أيوب، وعمرو، وقال: في ثوبين.

٦٦٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين بن رجاء الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته. قال أيوب: فأوقصته ـ أو قال فأقعصته ـ وقال عمرو: فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر / وكفنوه ٣٩٢

(١) قال ابن التركماني: «وكذلك أخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله، عن أبي داود الحفري، عن الثوري كرواية وكيع».

في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه». قال أيوب: فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، وقال عمرو: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي.

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع، ورواه البخاري، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب وحده.

٦٦٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، عن سليمان، ثنا حماد ـ فذكره على لفظ حديث أيوب، إلا أنه لم يذكر قوله: «فذكر ذلك للنبي ﷺ» وكان عمرو بن دينار قال: في ثوبيه. وأيوب قال: في ثوبين. أنبأ بصحة ذلك أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن عمرو، وأيوب قال أيوب: في ثوبين. وقال عمرو: في ثوبيه.

ورواه إسماعيل بن علية: عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير.

٦٦٤٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، ثنا أبو بشر، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فوقصته ناقته، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً».

ورواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، وكذلك رواه أبو عوانة، عن أبي بشر بوفاق هشيم في الرأس والطيب، إلا أنه روى عنه ثوبيه وروى ثوبين.

٦٦٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وهشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين خارجاً رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً».

كذا رواه جماعة عن شعبة. قال الشيخ: ورأيت هذا الحديث في نسخة أخرى بهذا الاسناد: في ثوبيه.

٦٦٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا القباري وأحمد بن سهل قالا: ثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت أبا بشر يُحدّث عن سعيد بن جبير: أنه سمع ابن عباس يُحدّث أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محرم، فوقع من ناقته فأقصعته، وأمر رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين / وأن لا تمسوه ٣٩٣

بطيب خارج رأسه». قال شعبة: ثم انه حدثني بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً[١].

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن بشار، وغيره، عن محمد بن جعفر[٢].

٦٦٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانَ مع رسول الله ﷺ رجل، فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلبي».

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى، هكذا وهو وهم من بعض رواته في الاسناد والمتن جميعاً والصحيح.

٦٦٤٨ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة بن سعيد قال: إسحاق، أنبأ. وقال قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهل» وقال إسحاق: يبعث يلبي.

رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، وهذا هو الصحيح منصور، عن الحكم، عن سعيد، وفي متنه: «ولا تغطوا رأسه» ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب[٣]، ورواه أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة[٤]، والله أعلم.

---

(١) في المصرية: «ملبياً».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه النسائي عن محمد بن بشار بسنده المذكور ولم يفرد الرأس، بل قال خارجاً رأسه ووجه.

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن أبي بشر ولفظه: «ولا يغطي رأسه ووجهه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أسامة، عن شعبة، عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه: «ولا تخمروا وجهه ورأسه».

(٣) قال ابن التركماني: «قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم».

(٤) قال ابن التركماني: «رواية أبي الزبير أخرجها مسلم في صحيحه، ولفظه: «وأن تكشفوا في وجهه ـ حسبته قال: ورأسه».

=

٦٦٤٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ـ فذكر الحديث بنحو من رواية ابن المديني، عن سفيان مختصراً.

قال الشافعي: قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١].

قال الشافعي: وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك[٢].

= وحسبته بمعنى ظننته، ولا شك هنا لأن الظن قسيم الشك على ما قررناه في الكسوف.
ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه، وإنما وقع الشك في الرأس، ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحه كثيرة فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه.
وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا أيضاً، وساقوا المتن أحسن سياقة، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة.
وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في أبواب الكسوف أن الجاني بالزيادة أولى أن يقبل لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص.
فمقتضى هذا أن المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه عند الشافعي، ومذهبه أنه يغطي وجهه.
وأما أبو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لأن إحرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.
وقال ابن بطال: هو قول عثمان وعائشة وابن عمر، وفي الموطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أن حرم لطيبناه.
قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حياً وإذا مات فقد انقطع عمله.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.
وحديث ابن عباس ليس يعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء إحرام ذلك الرجل، فيختص به ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل ولو بقي إحرامه لطيف به وكملت مناسكه، ولأنه أمر بغسله بماء وسدر، والمحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعي. حكاه ابن المنذر في الاشراف.
وقال ابن القصار: ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فإنه يبعث ملبياً، ولم يقل فإن المحرم كما قال فإن الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك.

(١) قال ابن التركماني: «فيه أمران: أحدهما: أن ابن عيينة لم يذكر سنده.
والثاني: أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي».

(٢) قال ابن التركماني: «فيه أمران: أحدهما أن ابن شهاب لم يدرك عثمان.
والثاني: أن سعيد بن سالم متكلم فيه. قال الساجي: اضطرب فيه ابن معين وضعفه أحمد وغيره».

٦٦٥٠ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس الثقفي، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، / أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أيوب بن سلمة توفي بالسقيا زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محرم فلم يخمر رأسه[1]. ٣٩٤

٦٦٥١ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا هيثم يعني: ابن جميل، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقى الله محرماً[2].

٦٦٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا بيهود».

وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير[3] الوجه، إلا أن أبا عبد الله الحافظ وأبا سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا بعض الكوفيين وهو عبد الرحمن بن صالح، فذكر هذا الحديث بمثله. قال عبد الله: فحدثت به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه. وحدثني عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً.

قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري، وغيره، عن ابن جريج مرسلاً، وروى عن علي بن عاصم عن ابن جريج، كما رواه حفص وهو وهم، والله أعلم.

[٣٧] ـ باب لا يتبع الميت بنار

٦٦٥٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده أبو العباس الثقفي عن قتيبة والثقفي هذا لا أدري من هو، وقد تقدم أن الزهري لم يدرك عثمان».

(٢) قال ابن التركماني: «الضحاك هو ابن مزاحم، لم يلق ابن عباس، وفي كتاب ابن الجوزي: كان شعبة لا يحدث عنه وينكر أن يكون لقي ابن عباس، وقال يحيى بن سعيد: هو عندنا ضعيف.
وفي سنده شريك القاضي متكلم فيه، قال البيهقي في «باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه» لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث».

(٣) قال ابن التركماني: «هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد، ثم هو مع إرساله منكر لا يجوز أن يقوله عليه السلام لأنه لا يقول إلا الحق، واليهود لا يكشف وجوه موتاها. ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن أبي حرة لأنها في المحرم، وهذا الحديث يعم كل الموتى».

عبد الله، ثنا عبد الصمد. (ح) قال: وحدثنا أبو داود قال: وثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود يعني الطيالسي قالا: ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى، حدثني باب بن عمير[1]، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار» زاد هارون: / ولا يمشي بين يديها». قال الشيخ: يريد به ـ والله أعلم ـ ولا يمشي بين يديها بنار كما لا تتبع بنار[2]. ٣٩٥

٦٦٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن، إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المعتمر قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز: أن أبا بردة حدثه قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلن على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة. قالوا له سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. قال الشيخ رحمه الله: وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، أن لا تتبعوني بنار.

[٣٨] ـ باب من رأى شيئاً من الميت فكتمه ولم يتحدث به

٦٦٥٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل بن شريك، عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبا رافع يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة».

---

(١) في سنن أبي داود: «ثابت بن عمير» قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: قال ابن عدي: والصواب باب بن عمير يعني بموحدتين.

(٢) قال ابن التركماني: «في الحديث ثلاثة مجاهيل: الراوي عن أبي هريرة، وابنه، وباب بن عمير، فسكت البيهقي عنهم، وقيد قوله: ولا يمشي بين يديها بأنه بالنار، وهذا القيد زيادة تقدير، لا دليل عليه بل الأظهر أن المراد لا يمشي بين يديها بل خلفها وقد قرأت في سنن أبي مسلم الكشي «باب المشي بين يدي الجنازة»، ثم ذكر حديث أبي هريرة لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها. وأيد ذلك حديث الجنازة متبوعة ليس منها من تقدمها وإن كان فيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى. وفي مصنف ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أيكره المشي خلف الجنازة، قال: لا إنما يكره السير أمامها. وهذا سند صحيح».

[٣٩] ـ باب من يكون أولى بغسل الميت

٦٦٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبي، ثنا عبد الله بن روح المدايني، ثنا سوادة بن سلمة بن نبيط، عن أبيه سلمة بن نبيط، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: لما مات رسول الله ﷺ كان من أجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فذكر الحديث إلى أن قال: فقالوا ـ يعني لأبي بكر رضي الله عنه ـ يا صاحب رسول الله، أمات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، مات رسول الله ﷺ. فقالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ مَنْ يغسله؟ قال: رجال أهل بيته الأدنى فالأدنى. قالوا: يا صاحب رسول الله، فأين تدفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه.

٦٦٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد الملك بن جريج قال: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال له الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي ﷺ يشرب منها وولى سفلته علي، والفضل محتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت وتيني إني لأجد شيئاً يترطل علي.

٦٦٥٨ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان، ثنا الحسن بن سفيان: أن إبراهيم بن الحجاج حدثهم قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن جابر، عن الشعبي، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ولي غسل ميت فأدى فيه الأمانة ـ يعني يستر ما يكون عند ذلك ـ كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قالت: وقال رسول الله ﷺ ليليه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فرجل ممن تدرون أن عنده ورعاً وأمانة. ٣٩٦

[٤٠] ـ باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت

٦٦٥٩ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران، ثنا عمرو بن هشام، وأحمد بن بكار قالا: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه. قال: «بل أنا يا عائشة، وارأساه» ثم قال: «وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك

وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك؟» قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه[1].

٦٦٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى المخزومي، ثنا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أظنه، وعن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب فغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما[2].

٦٦٦١ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي، ثنا عبد الله ـ يعني ابن حمزة الزبيري ـ ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد الهاشمي، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس. ورواه الدراوردي، / عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي، عن عمارة بن المهاجر: أن أم جعفر بنت محمد بن علي قالت: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: غسلت أنا وعلي رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله ﷺ. حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن موسى ـ فذكره.

٣٩٧

٦٦٦٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا إسحاق بن موسى بن الأنصاري، ثنا علي بن ثابت، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده محمد بن إسحاق تكلموا فيه، وقال البيهقي في «باب تحريم قتل ما له روح»: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به. والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله: «فغسلتك» وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة، فأزواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق».

(٢) قال ابن التركماني: «في إسناده من يحتاج إلى كشف حاله. ثم الحديث مشكل ففي الصحيح أن علياً دفنها ليلاً ولم يعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم، وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه. ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه. انتهى كلامه.

وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت، ومذهب أبي حنيفة والثوري والشعبي أن الرجل لا يغسل امرأته».

رضي الله عنه غسل امرأته حين ماتت. وبهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن الأسود أنه غسل امرأته حين ماتت. وروينا في غسل الزوج امرأته عن علقمة، وجابر بن زيد، وأبي قلابة، وغيرهم من التابعين. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت، بإسناد ضعيف[1]، وروي عن الحجاج بن أرطأة عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته[2].

[٤١] ـ باب غسل المرأة زوجها

٦٦٦٣ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقري، ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن[3].

وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب «التاريخ والمغازي» فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك.

٦٦٦٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرأ غسلته امرأته وكفن في أخلاقه قالت: ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية، وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها». هذا إسناد ضعيف.

---

(١) قال ابن التركماني: «أطال الكلام وكرر وكان الوجه أن يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامرأته سنده ضعيف».

(٢) قال ابن التركماني: «لم يذكر سنده إلى الحجاج، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج، وقال البيهقي في «باب من قال الرهن مضمون»: معمر بن سليمان غير محتج به، والحجاج أيضاً متكلم فيه، وداود بن الحصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال: ما روي عن عكرمة فمنكر، وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه».

(٣) قال ابن التركماني: «في سنده الواقدي، قال البيهقي هنا: ليس بالقوي، وضعفه في «باب قتل الغيلة وغيره».

٣٩٨ ٦٦٦٥ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه.
قال الشيخ رحمه الله: فتلهفت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز.

[٤٢] ـ باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه

٦٦٦٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرىء بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات ـ يعني أباه ـ قال: اذهب فواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فأتيته فقلت له، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء. وروى أبو داود في «المراسيل» عن عمرو بن عثمان، عن بقية، وعن محمد بن عوف، عن أبي المغيرة كلاهما عن صفوان، عن أبي اليمان الهوزني قال: لما توفى أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته قال ابن عوف: فجعل يمشي مجانباً لها وهو يقول برتك رحم وجزيت خيراً، ولم يقم على قبره أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثناأبو داود ـ فذكره.

٦٦٦٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي مات نصرانياً فقال: اغسله وكفنه وحنطه، ثم ادفنه قال: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى﴾ الآية.

[٤٣] ـ باب من لم ير الغسل من غسل الميت

٦٦٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه. وروينا في ذلك عن عطاء، وسعيد بن جبير عن ابن عباس. وروينا من وجه آخر عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس

حياً ولا ميتاً». وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وقد مضى جميع ذلك في كتاب «الطهارة».

[٤٤] ـ باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة

٦٦٦٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد أنبأ أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم، ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عباد، ثنا أبو بكر ـ يعني ابن عياش ـ عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء». هذا مرسل، وروي عن سنان بن غرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، ليس لواحد منهما محرماً يتيممان بالصعيد ولا يغسلان.

٦٦٧٠ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس في ثيابها ويذكر عن ابن المسيب أنه قال تيمم بالصعيد. ٣٩٩

وعن الحسن البصري يصب عليها الماء من فوق الثياب وكذا قال عطاء بن أبي رباح.

جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط

[٤٥] ـ باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة

٦٦٧١ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك. ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم الملائي، ثنا سفيان جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة لفظ حديث مالك.

وفي رواية الثوري قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم، وعن ابن أبي أويس، عن مالك.

٦٦٧٢ ـ حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الاسفراييني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٦٦٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد اللهِ بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لما اشتد مرض أبي بكر رضي الله عنه بكيت فأغمي عليه فقلت.

من لا يزال دمعه مقنعاً فإنه في مرة مدفوق

قالت: فأفاق أبو بكر رضي الله عنه فقال ليس كما قلت يا بنية ولكن: ﴿جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد﴾ [ق: ١٩] ثم قال: أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت: فقلت: يوم الإثنين قالت: فقال: فأي يوم هذا؟ قلت: يوم الإثنين. قال: فإني أرجو من الله ما بيني وبين الليل قالت فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت: وقال: في كم كفنتم رسول الله ﷺ قال: كنا كفناه في ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قميص ولا عمامة قلت: فقال لي: اغسلوا ثوبي هذا وبه ردع زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين جديدين، فقالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: إنه خلق فقال لها: الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة.

أخرجه البخاري بمعناه في حديث وهيب عن هشام دون ما في صدره من بكاء عائشة وقولها وقراءته الآية.

٦٦٧٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وأحمد بن سهل قالا: ثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة أنه قال: سألت عائشة في كم كفن رسول الله ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

[٤٦] - / باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ ٤٠٠

٦٦٧٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه وقال عثمان: في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه ﷺ.

هكذا رواه يزيد بن أبي زياد عن مقسم، وبمعناه رواه الحسن البصري مرسلاً.

٦٦٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة.

كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وبمعناه رواه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلاً.

٦٦٧٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن علي بن الحسين قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ادرج فيها ادراجاً.

[٤٧] - باب بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها

٦٦٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية. ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر واللفظ له، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها انها اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسنها لنفسي حتى أكفن فيها ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه ﷺ لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره، ورواه أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية بإسناده قال: كفن رسول الله ﷺ في بردين حبرة كانا لعبد الله بن أبي بكر ولف

فيهما ثم نزعا عنه وذكر الحديث وفيه دلالة على أن عبد الله بن أبي بكرٍ إنما امسكهما لنفسه لأنهما كانا له ورواية علي بن مسهر عن هشام أيضاً تدل على ذلك.

٦٦٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ادرج النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة وقال: اكفن فيها ثم قال: لم يكفن رسول الله ﷺ واكفن فيها فتصدق بها.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر.

٦٦٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، وأبو عمرو بن أبي جعفر قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، وابن عيينة، وابن إدريس، وعبدة، ووكيع، كلهم، عن هشام بن عروة. وهذا لفظ حديث حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس له فيها قميص ولا عمامة قال: فقيل لعائشة رضي الله عنها: إنهم يزعمون أنه قد كان كفن في برد حبرة قالت / عائشة رضي الله عنها قد جاؤوا ببرد حبرة ولم يكفنوه. ٤٠١

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٦٦٨١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ادرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه.

قال القاسم: إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد.

قال الشيخ رحمه الله: فالذي باع عبد الله بن أبي بكر وتصدق بثمنه هو الحلة والحلة عندهم ثوبان، والذي قال القاسم: ان بقاياه عندنا هو الثوب الثالث الذي زعموا أنه كفن فيهما، وفيه فبينت عائشة رضي الله عنها بياناً شافياً أنه أتى بالثوبين الذين كانوا يسمونهما حلة وببرد حبرة فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة أثواب بيض كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والله أعلم.

[٤٨] ـ باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد

٦٦٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ومحمد بن عبد السلام الوراق قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر» قال: ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهديها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن الأعمش.

٦٦٨٣ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني وكفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه قال: واراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا أو قال: اعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا وجعل يبكي حتى ترك الطعام.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وغيره عن عبد الله بن المبارك.

٦٦٨٤ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا إبراهيم بن مهدي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زايدة قال: أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: لما انصرف المشركون يوم أحد جلس النبي ﷺ ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى فقال النبي ﷺ المرأة المرأة فلما توسمتها فإذا هي أمي صفية فقلت يا أمه ارجعي فلدمت في صدري وقالت: لا أرض لك فقلت ان رسول الله ﷺ يعزم عليك قال: فأعطتني ثوبين فقالت: كفنوا في هذين أخي قال: فوجدنا إلى جنب حمزة / رجلاً من الأنصار ليس له كفن ٤٠٢ فوجدنا في أنفسنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري إلى جنبه ليس له كفن قال فاقرعنا بينهم في أجود الثوبين فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له.

[٤٩] ـ باب جواز التكفين في القميص وإنا كنا نختار ما اختير لرسول الله ﷺ

٦٦٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه أو فخذيه فنفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله أعلم.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل وغيره ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٦٦٨٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر الرزاز قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: لما كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة طلبت له الأنصار ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه.

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان وقد قيل إن النبي ﷺ قصد بما فعل مكافأته بما صنع والله أعلم.

٦٦٨٧ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أنبأ ابن ناجية، ثنا إسحاق، ثنا سفيان فذكر الحديث وزاد قال سفيان فلعل النبي ﷺ جازاه بذلك القميص.

٦٦٨٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني الله فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على سبعين قال: إنه منافق قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤].

رواه البخاري فلي صحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي موسى وغيره عن يحيى القطان.

٦٦٨٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

وهذا موقوف وروينا عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف.

[٥٠] ـ باب استحباب البياض في الكفن

قد مضى في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها.

٦٦٩٠ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «البسوا الثياب البيض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم».

٤٠٣ ٦٦٩١ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خير لباسكم».

وقد رويناه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في كتاب الجمعة.

[٥١] ـ باب من استحب فيه الحبرة وما صبغ غزله ثم نسج

٦٦٩٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة».

٦٦٩٣ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد، أنبأ أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن».

قال الشيخ والحلة هي ثوبان احمران غالباً[١].

---

(١) قال ابن التركماني: «ما رأيت أحداً من أهل اللغة قيدهما بالحمرة».

والأحاديث في أن النبي ﷺ كفن في ثياب بيض وأنه استحب البياض اصح وبالله التوفيق.

[٥٢] ـ باب ما يستحب من تحسين الكفن

٦٦٩٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً وذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج.

[٥٣] ـ باب من كره ترك القصد فيه

٦٦٩٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طابلب رضي الله عنه قال: لا يغالى في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً».

٦٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: لما حضر حذيفة الموت قال: ابتاعوا لي كفناً قال: فأتى بحلة ثمن ثلاث مائة وخمسين درهماً فقال: لا حاجة لي بها اشتروا لي ثوبين أبيضين فإنهما لن يتركا علي إلا قليلاً حتى ابدل بها خيراً منهما أو شراً منهما.

[٥٤] ـ / باب من استعد الكفن في حال الحياة

٤٠٤

٦٦٩٧ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، والمنيعي قالا: ثنا أبو إبراهيم الترجماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ان امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببردة منسوجة منها حاشيتها ثم قال: «اتدرون ما البردة» قالوا: الشملة قال: «نعم» فقالت: نسجت هذه بيدي فجئت لأكسوكها فلبسها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها فخرج وإنها لإزاره أو رِداءه شك أو إبراهيم فجسها فلان بن فلان لرجل قد سماه يومئذٍ فقال: ما أحسن هذه البردة اكسيتنيها قال: نعم فلما دخل رسول الله ﷺ طواها فأرسل بها إليه فقال له القوم: والله ما أحسنت لبسها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته

إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلاً فقال: والله ما سألته إياها إلا ليكون كفني يوم أموت قال: سهل وكانت كفنه يوم مات.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن عبد العزيز ولم يشك في الإزار.

[٥٥] ـ باب الحنوط للميت

٦٦٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وعمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته وقال: عمرو فاقعصته فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يلبي» وقال عمرو ملبياً قال: إسماعيل هكذا قال مسدد وخالفه عارم وسليمان اتفقا على أن عمراً قال: يلبي وان أيوب قال: ملبياً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم كما مضى وفيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر وان النهي وقع لأجل الإحرام.

٦٦٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدايني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آدم لما مرض مرضه الذي مات فيه قال لبنيه يا بني اني مريض وإني اشتهي ما يشتهي المريض وإني اشتهي من ثمار الجنة فابغوا لي من ثمار الجنة» قال: فخرجوا يسعون في الأرض فلقيتهم الملائكة عياناً فقالوا: يا بني آدم اين تريدون قالوا: نبغي أبانا من ثمار الجنة فقال: ارجعوا فقد أمر بقبض روح أبيكم إلى الجنة قال فقبضوا روحه وهم ينظرون وكفنوه وحنطوه وهم ينظرون وصلوا عليه وهم ينظرون ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم.

يرفعه خارجة بن مصعب ووقفه هشيم بن بشير وغيره عن يونس بن عبيد وزاد فيه بعضهم ثم حفروا له ثم دفنوه وزاد وكذلكم فافعلوا.

٦٧٠٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ حامد بن محمد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، أنبأ يونس بن عبيد، عن الحسن قال: حدثني عتي السعدي قال: سمعت أبي بن كعب يحدث قال: لما احتضر آدم فذكره موقوفاً بمعناه.

٦٧٠١ ـ / أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمود بن غيلان املأه علينا، ثنا أبو النضر هاشم بن ٤٠٥

القاسم، ثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها».

فذكر الحديث بطوله قال: ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت ثم امسي كرسفها من طيبها ثم خذي سبنية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها ثم القي طرق السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا بيان سفلتها ثم طيبيها وكفنيها.

٦٧٠٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا». وروي «أجمروا كفن الميت ثلاثاً».

٦٧٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين وذاكرته يعني هذا الحديث فقال يحيى: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم قال يحيى: ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً[1].

٦٧٠٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: اجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطاً ولا تتبعوني بنار.

[٥٦] ـ باب الكافور والمسك للحنوط

أما الكافور فقد مضى فيه عن أم عطية عن النبي ﷺ حيث قال: «اجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» ويذكر عن ابن مسعود أن الكافور يوضع على مواضع السجود.

٦٧٠٥ ـ أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الآملي، ثنا عبد الله بن إسحاق، ثنا بشر بن عمر، ثنا همام بن يحيى، أخبرني زائدة قال: سمعت النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

---

(١) قال ابن التركماني: «كان ابن معين: بناه على قاعدة أكثر المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم بالوقف، والصحيح الحكم بالرفع لأنه زيادة ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن آدم. كذا ذكر النووي والحاكم صحح هذا الحديث».

٦٧٠٦ ـ وأما المسك فقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله. أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن خليد بن جعفر، والمستمر الأزدي قالا: سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل فقال: حشت خاتمها مسكاً والمسك أطيب الطيب.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون.

٦٧٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي، ثنا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعيد، عن أبي وائل قال: كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط / به قال: وقال علي رضي الله عنه: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. ٤٠٦

وروينا في ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك.

٦٧٠٨ ـ أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ أبو محمد الشريحي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا داود بن رشيد، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه وكان بدرياً فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: اتحنطه بالمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته إياه قال: ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه.

٦٧٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حمشاذ أخو علي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد قال: لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ.

[٥٧] ـ باب الدخول على الميت وتقبيله

٦٧١٠ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أحمد بن جميل المروزي، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ معمر ويونس قال: الزهري، وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله ﷺ وهو مسجى ببردة حبرة فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله وبكى ثم قال: بأبي أنت والله لا يجمع الله عليك موتتين أبداً أما الموتة التي كتب الله عليك فقدمتها قال الزهري: أخبرني أبو سلمة قال: أخبرني ابن عباس أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال: اجلس فأبى عمر أن

يجلس فقال: اجلس فأبى أن يجلس فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال الناس إليه وتركوا عمر فقال: أيها الناس من كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان منكم يعبد الله فإن الله عز وجل حي لا يموت قال الله عز وجل: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم (إلى) الشاكرين﴾ [آل عمران: ١٤٤] قال والله: لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله عز وجل أنزل هذه الآية إلا حين تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشراً إلا يتلوها.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك.

٦٧١١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار قد بايعت رسول الله ﷺ أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة يعني فطار لنا عثمان بن مظعون انزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في ثلاث دخل رسول الله ﷺ قالت فقلت رحمه الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله ﷺ وما يدريك أن الله أكرمه قلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن أكرمه الله فقال رسول الله ﷺ أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ماذا يفعل بي فقالت: والله إني لا أزكي أحداً بعده أبداً.

٤٠٧ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال/ وكفن في أثوابه وفي آخره قالت: فوالله لا أزكي بعده أبداً.

قال البخاري فقال نافع بن يزيد عن عقيل: ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر.

ويذكر عن الليث بن سعد أنه قال هذا القول قبل أن ينزل عليه: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ [الفتح: ١] الآية.

٦٧١٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه.

٦٧١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا

الباغندي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمدبن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قتل أبي يوم أحد فجعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه وجعل أصحاب النبي ﷺ ينهوني عن ذلك والنبي ﷺ لا ينهاني عن ذلك وجعلت عمتي تبكي فقال رسول الله ﷺ لا تبكي أو ما يبكيك ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعوه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

[٥٨] ـ باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر

روي في ذلك عن الشعبي والنخعي ومسلم بن يسار.

٦٧١٤ ـ وأخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا سريج بن النعمان، ثنا خلف يعني ابن خليفة قال سمعت أبي يقول أظنه سمعه من مولاه ومولاه معقل بن يسار لما وضع رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه قوله أظنه أحسبه من قول الدوري.

ورواه أبو داود في المراسيل عن عباد بن موسى وسليمان بن داود العتكي ان خلف بن خليفة حدثهم عن أبيه قال بلغه أن رسول الله ﷺ فذكره.

٦٧١٥ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة ان أبا الوليد أخبرهم، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الوارث، عن عقبة بن يسار قال: حدثني عثمان بن أخي سمرة قال: مات ابن لسمرة وذكر الحديث قال: فقال: انطلق به إلى حفرته فإذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه.

[٥٩] ـ باب السنة في اللحد

٦٧١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن حجاج، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٦٧١٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال / لما ٤٠٨

أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح لأهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه يلحد لأهل المدينة فدعا العباس رجلين فأخذ بأعناقهما فقال: اذهب أنت إلى أبي عبيدة واذهب أنت إلى أبي طلحة اللهم خر لرسول الله ﷺ أيهما جاء حفر له فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ولم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة فلحد لرسول الله ﷺ.

وروي ذلك عن أنس بن مالك مختصراً.

٦٧١٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وروي ذلك أيضاً عن جرير بن عبد الله مرفوعاً.

٦٧١٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن مسلم بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

كذا رواه عبد الرزاق عن الثوري. ورواه وكيع والفريابي، وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن.

[٦٠] ـ باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ

٦٧٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول: أدخل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

٦٧٢١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ وكيع، عن شعبة بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن شعبة.

٦٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وقد كان شقران حين وضع

رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت مع رسول الله ﷺ.

ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة دلالة على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك، وقد روي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوباً في القبر.

[٦١] ـ باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى

٦٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي املاء، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا معاذ بن هانيء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع الا ان أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس. التي كتبن عليه ويصوم رمضان يحتسب صومه يرى أنه عليه حق ويعطي زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها ثم ان رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر فقال: «هن تسع الشرك اشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم / أحياء وأمواتاً» ثم قال: «لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب». ٤٠٩

سقط من كتابي أو من كتاب شيخي السحر.

٦٧٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا حسين بن محمد المروروذي، ثنا أيوب، عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له: يرحمك الله حدثني عن الكبائر فقال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله، وقذف المحصنة» فقلت: أقتل الدم، قال: نعم ورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً.

وروينا عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر الكعبة فقال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا.

[٦٢] ـ باب الأذخر للقبور وسد الفرج

٦٧٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة فذكر الحديث في حرم مكة وقول النبي ﷺ: لا يعضد شجرها ولا يختلي شوكها قال: فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الأذخر فإنا نجعله في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر إلا الأذخر».

أخرجاه في الصحيحين من حديث الأوزاعي، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس وصفية بنت شيبة بمعناه.

٦٧٢٦ ـ وروى عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول: سدوا خلال اللبن ثم قال: أما إن هذا ليس بشيء ولكنه يطيب نفس الحي وهذا إسناد ضعيف: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر فذكره.

وقد روي في سد الفرجة بالمدرة وقوله أما إنها لا تضر ولا تنفع ولكنها تقر بعين الحي عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً.

[٦٣] ـ باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي

٦٧٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن أبي إسحاق قال: حدثتني فاطمة بنت محمد إمرأة عبد الله بن أبي بكر قال ابن إسحاق: وأدخلتني عليها حتى سمعته منها عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء.

٦٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي قبض فيه أسندته فاطمة رضي الله عنها إلى صدرها / فجعل يتغشاه الكرب فقالت: واكرب أبتاه فقال «انه ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما قبض

٤١٠

ودفن قالت لي فاطمة يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ قال حماد إنما حفظ أطابت أنفسكم أن تحثوا.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد.

٦٧٢٩ ـ وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن أحمد بن منيع عن حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن زياد عن أبي المنذر أن رسول الله ﷺ حثا في قبر ثلاثاً: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

٦٧٣٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ علي بن حفص المدايني، ثنا القاسم بن عبد الله يعني العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه فصلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر.

إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً والله أعلم.

٦٧٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ نعيم بن حماد، حدثني محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الإلهاني، عن أبي أمامة قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه.

وهذا موقوف حسن في هذا الباب.

٦٧٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ الفضل بن دكين، ثنا مالك بن مغول، عن عمير بن سعيد قال: صلى علي رضي الله عنه على يزيد بن مكفف فكبر أربعاً قال ثم حثا في قبره التراب.

٦٧٣٣ ـ قال: وأخبرنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي مالك الأشجعي عن عمير بن سعيد أنه رأى علياً رضي الله عنه في قبر ابن مكفف حثا ثنتين أو ثلاثاً.

٦٧٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ معمر، عن علي بن زيد أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال هكذا يدفن العلم فحدثت به علي بن الحسين فقال وابن عباس والله لقد دفن به علم كثير.

[٦٤] ـ باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً

٦٧٣٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وعن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص.

ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن وأبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ قال ولا يزاد على حفيرته التراب. وفي الحديث الأول كفاية أبان ضعيف.

وروي كما.

٦٧٣٦ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ الحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً وذكر الحديث قال ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر كذا وجدته.

٤١١ ٦٧٣٧ ـ / وقد أنبأني أبو عبد الله الحافظ اجازة، أنبأ أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر.

وهذا مرسل ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك يرد.

٦٧٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: أنبأ أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن ثمامة بن شفي قال: خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذه الدروب وعلينا فضالة بن عبيد فتوفي ابن عم لي يقال له نافع بن عبد قال: فقام فضالة في حفرته فلما دفناه قال خففوا عنه التراب فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور.

[٦٥] ـ باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه

٦٧٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبي أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ.

٦٧٤٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء.

قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر[1] مسطح.

٦٧٤١ ـ وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن عبد الله بن مسلم وغيره، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم وأنه أول قبر رش عليه وأنه قال حين دفن وفرغ منه: سلام عليكم ولا أعلمه إلا قال حثا عليه بيده: أخبرناه أبو بكر، أنبأ الفسوي، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

٦٧٤٢ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة، أنبأ أبو الوليد اجازة، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد بن عمر الجعفي، ثنا الدراوردي، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه قال ولا أعلمه إلا قال وحثا عليه بيده.

٦٧٤٣ ـ وروى محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال: رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً قال وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار: أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الأصبهاني يعني ابن بطة، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن جعفر فذكره.

[٦٦] ـ / باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت ٤١٢

٦٧٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سعيد بن سالم (ح) قال: وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني، ثنا حاتم بن إسماعيل بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «ليعلم بها قبر أخي وادفن إليه من مات من أهلي».

---

(١) قال ابن التركماني: «إبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال، وفي سماعه من جعفر بن محمد نظر، والحديث بعد هذا كله مرسل، وقد يكون بأعلى القبر تسطيح يسير يوضع فيه الحصباء ولا يخرجه ذلك عن كونه مسنماً باعتبار الغالب».

[٦٧] ـ باب انصراف من شاء إذا فرغ من القبر أو إذا ووري وما في انتظاره ذلك له من الأجر

٦٧٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو طاهر وهارون بن سعيد الأيلي قالا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان وقيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين».

انتهى حديث شبيب زاد ابن وهب في روايته عن يونس قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمرو كان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن شبيب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة وهارون بن سعيد وذكر الزيادة في رواية حرملة وهارون.

٦٧٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى وقال حتى يفرغ منها.

ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال حتى توضع في اللحد.

٦٧٤٧ ـ أخبرناه أبو حامد أحمد بن أبي العباس الذوربي، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه عقيل عن الزهري قال حدثني رجال عن أبي هريرة قال ومن اتبعها حتى تدفن ورواه أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة فقال حتى يفرغ منها.

وكذلك رواه أبو صالح والشعبي عن أبي هريرة.

٦٧٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

الصديق المعروف بحسام، ثنا عبد الله بن يزيد المقبري، ثنا حيوة بن شريح، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها فصلى عليها ثم تبعها / حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر مثل أحد». فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت عائشة فأخذ ابن عمر قبضة من حصاة المسجد يقلبها في يده حتى يرجع إليه الرسول قال: فقالت عائشة: صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة. ٤١٣

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن المقري فأكثر الروايات عن أبي هريرة على الفراغ والدفن إلا ما روينا عن عبد الرزاق عن معمر وقد خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر وروي مثل معنى رواية عبد الرزاق من وجه آخر عن أبي هريرة.

٦٧٤٩ ـ أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، وبشر بن هلال الصواف قالا: ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، عن يزيد بن كيسان قال: أخبرني أبو حازم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان» قال: قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال: مثل أحد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ورواه ثوبان عن النبي ﷺ بمعنى رواية الجماعة.

٦٧٥٠ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان قال: قال النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وأبان بن يزيد عن قتادة.

[٦٨] ـ باب ما يستحب من اتساع القبر وأعماقه

٦٧٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان هو ابن المغيرة، عن حميد يعني ابن هلال، عن هشام بن عامر، قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا يا رسول الله أصابنا قرح وجهد فكيف تأمر قال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قالوا: أيهم يقدم في القبر قال: «أكثرهم قرآناً» قال: فقدم أبي بين يدي اثنين أو قال واحد.

٦٧٥٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان يعني عبدان، أنبأ عبد الله يعني ابن المبارك، أنبأ سليمان بن المغيرة فذكر إسناده نحوه قال: أصاب الأنصار يوم أحد قرح وجهد فقالت الأنصار يا رسول الله أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال: «احفروا وأوسعوا» قال: عبد الله وأراه قال: «واعمقوا» ثم قال عبد الله: بل هو هكذا.

٦٧٥٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: قال النبي ﷺ في قتلى أحد: «أعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد».

٦٧٥٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال اشتد الجراح يوم أحد فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة».

٤١ وكذلك رواه جرير بن حازم عن حميد بن هلال، / عن سعد بن هشام بن عامر، أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر.

٦٧٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب الجرمي، حدثني أبي أن رجلاً من الأنصار أخبره. (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ بجنازة وأنا

غلام مع أبي فجلس على حفرة القبر وجعل يومي إلى الحفار ويقول: «أوسع من قبل الرأس أوسع من قبل الرجلين ورب عذق له في الجنة».

لفظ حديث أبي حازم.

وفي رواية أبي عبد الله قال: فرأيته على حفيرة القبر جالساً فقال: «أوسع من قبل رأسه فرب عذق له في الجنة».

* * *

آخر الجزء الحادي والستين من أجزاء الحافظ الصابر ابن عساكر ومن أجزاء الأصل

هو آخر المجلد الثالث من هذه النسخة ويتلوه في الرابع منها (باب

تسوية القبور وتسطيحها) والحمد لله رب العالمين حق حمده

وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

وسائر النبيين والمرسلين

انتهى والحمد لله



فهرس الجزء الثالث

من

السنن الكبرى



فهرس السنن الكبرى
الجزء الثالث

الموضوع — الصفحة

جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها

جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً، بقعود وغير ذلك

جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

جماع أبواب موقف الأمام والمأموم

جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة

جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها

جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر

كتاب الجمعة

جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

جماع أبواب آداب الخطبة

جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك

ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة

كتاب صلاة الخوف

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الخسوف

كتاب صلاة الاستسقاء

جماع أبواب تارك الصلاة

كتاب الجنائز

جماع أبواب غسل الميت

جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط